

المملكة العربية السعودية



وزارة الصحة
Ministry of Health

دليل الحقوق والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين بوزارة الصحة

٥١٤٣٤

إشراف

مستشار وزير الصحة لشؤون المناطق
د. علي بن قاسم القحطاني

إعداد

د. علي بن قاسم القحطاني
مستشار وزير الصحة لشؤون المناطق

د. خالد بن خضر خالد
المشرف العام على الإدارة العامة لبرامج التشغيل بوزارة الصحة

محمد بن عبد المحسن الموييس
مدير عام شؤون الموظفين بوزارة الصحة

د. عبد الله بن علي الشهري
مدير عام تخطيط القوى العاملة بوزارة الصحة

مسعود بن محمد الشهراني
الإدارة العامة لشؤون الموظفين بوزارة الصحة

هاني بن مسفر الثبتي
مكتب مستشار وزير الصحة لشؤون المناطق

عبد الله بن محمد العسيري
الإدارة العامة لتخطيط القوى العاملة بوزارة الصحة

اللجنة الفنية للإعداد

ناجي بن أبو القاسم محمد الشيخ
الإدارة العامة لتخطيط القوى العاملة بوزارة الصحة

إيهاب بن عبد العليم إسماعيل النفري
مكتب مستشار وزير الصحة لشؤون المناطق

أحمد بن ضيف الله أحمد
الإدارة العامة للأشعة بوزارة الصحة

أبو القاسم بن محمد عبدون
الإدارة العامة لبرامج التشغيل بوزارة الصحة

المراجعة

محيي بن ناصر الأحمري
مساعد مدير عام شؤون الموظفين بوزارة الصحة

ابراهيم بن سليمان المسيطير
المشرف العام على الادارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة

احمد بن عمر عاتي
مدير شعبة علاقات الموظفين بوزارة الصحة

سعيد بن محمد الغامدي
مدير شعبة الاستحقاقات بوزارة الصحة

سليمان بن محمد المزيرعي
شعبة الاستحقاقات بوزارة الصحة

سعود بن عبد العزيز الهويدي
شعبة الاستحقاقات بوزارة الصحة

عدنان بن أحمد مكايي
الادارة العامة لبرامج التشغيل الذاتي بوزارة الصحة

علي بن يحيى آل سالم
الادارة العامة لبرامج التشغيل الذاتي بوزارة الصحة

الايخراج الفني

محمد ابراهيم الامام
مركز الانتاج الاعلامي بوزارة الصحة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



وزارة الصحة
Ministry of Health



خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
(يحفظه الله)



وزارة الصحة
Ministry of Health



صاحب السمو الملكي الأمير
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود (يحفظه الله)
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع



وزارة الصحة
Ministry of Health



صاحب السمو الملكي الأمير
مقرن بن عبدالعزيز آل سعود (يحفظه الله)
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

المحتويات

١	تصدير للدليل من معالي وزير الصحة
٣	مقدمة
٥	نبذة تاريخية
٧	الفصل الأول: الحقوق والمزايا المالية للسعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية بوزارة الصحة.
٨	- تعريفات.
١٠	- أحكام عامة.
١١	- مجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية.
١٤	- الدرجات الإضافية.
١٤	- الرواتب والعلاوات للسعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية، للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية، بوزارة الصحة.
١٧	- البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا المالية المستحقة للسعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية، للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية، بوزارة الصحة.
٢١	أولاً: البدلات والمكافآت المصاحبة للراتب الشهري:
٢١	• بدل التفرغ وفرق ساعات العمل.
٢٣	• بدل النقل الشهري (الانتقال).
٢٦	• بدل طبيعة العمل.
٢٧	• بدلات الضرر والعدوى والخطر.
٣١	• البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية.
٣٤	• البديل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل.
٣٦	• بدل مناطق نائية.
٣٧	• مكافأة المناطق الجبلية.
٣٩	• بدل مزاوله الطب الشرعي.
٤٠	• بدل قيادة سيارات إسعاف.
٤١	• بدل ندرة.
٥٠	• بدل تدريب.
٥٦	• بدل إشراف.

٦٥	ثانياً: البدلات والمكافآت الأخرى:
٦٥	• بدل تعيين.
٦٥	• بدل النقل الإضافي.
٦٥	• بدل ترحيل.
٦٦	• بدل الانتداب.
٧٢	• بدل تميز
٧٩	• السكن العيني وإيجار السكن.
٧٩	• تعويض عن الإصابة بعجز أو عاهة.
٧٩	• مكافأة عن ساعات العمل (الزائدة / الإضافية).
٨٠	• مكافأة نهاية خدمة.
٨٠	• مكافأة مباشرة الأموال العامة
٨١	• أمر الراكب الحكومي ووسائل النقل.
٨١	• تعويض الراكب الحكومي.
٨٢	• الراتب والبدلات والعلاوات السنوية للطبيب الذي تحت التدريب.
٨٢	• الحقوق والمزايا التي تصرف للمبتعثين.
٨٥	• الحقوق والمزايا التي تصرف للموفدين للدراسة بالداخل.
٨٥	• الحقوق والمزايا التي تصرف للمبتعث للتدريب في الخارج
٨٦	• المكافآت والمخصصات المستحقة للموظف الملتحق بالتدريب في الخارج لمدة تقل عن ستة أشهر.
٨٧	• المكافآت والمخصصات المستحقة للموظف الملتحق بالتدريب في الخارج لمدة ستة أشهر فأكثر.
٨٨	• المخصصات المالية للموظف الملتحق بدورة تدريبية في الداخل.
٨٩	• المزايا المالية المتعلقة بالإجازات.

الفصل الثاني: الحقوق والمزايا المالية للمشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين على برامج التشغيل بوزارة الصحة

٩٤	• سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية.
٩٥	• البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا المالية المستحقة للمشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في وزارة الصحة.
١٠٠	• مرفقات البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا المالية المستحقة للسعوديين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة
١١٤	مراجع الفصل الأول
١١٨	مراجع الفصل الثاني
١٢٢	ملحق رقم (١)
١٢٦	ملحق رقم (٢)



تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تمشياً مع التوجيهات السديدة من لدن خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين تبذل وزارة الصحة كل جهد ممكن لإرساء دعائم الخدمات الصحية، وتوفيرها لكل مواطن ومقيم على ثرى بلادنا الغالية، وذلك من خلال المرافق الصحية المختلفة والمنتشرة في كافة أرجاء المملكة، وتوفير القوى العاملة الصحية المؤهلة وخصوصاً الوطنية منها، وتوفير كل سبل المحافظة عليها.

هذا وقد حققت المملكة - والله الحمد - العديد من المنجزات والمكتسبات لتحسين المستوى المعيشي للممارسين الصحيين السعوديين، حيث صدر في هذا الصدد العديد من القرارات بتحديد سلم الرواتب والبدلات، وجميع الحقوق والمزايا المالية، حيث يمثل الكادر الصحي الجديد نقلة في سلم رواتب الممارسين الصحيين، ويقوم في فكرته الأساسية على مبادئ العدل والمساواة في المزايا المالية بين كافة القطاعات الصحية، كما يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالخبرة والندرة والتميز مما يزيد من القدرة التنافسية للوزارة من أجل استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة والمحافظة عليها.

ويعرض هذا الدليل معلومات شاملة ومفصلة عن الرواتب والبدلات والحقوق والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين بوزارة الصحة.

وختاماً.. أمل أن يكون هذا الدليل خير معين للعاملين في المجال الصحي والمختصين للاطلاع على كافة الحقوق والمزايا المالية التي أقرتها الدولة للممارسين الصحيين السعوديين سائلاً المولى القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ..

والله ولي التوفيق،،،

وزير الصحة

د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة



مقدمة:

تعتبر الحقوق والمزايا المالية من المعلومات الأساسية التي يبحث عنها الموظف عند التعيين وفي جميع مراحل حياته العملية، وبالرغم من وجود هذه المعلومات إلا أنه لوحظ صعوبة حصول الممارسين الصحيين عليها أو عدم وضوح العديد مما ورد فيها من بدلات ومزايا مالية نظراً لتعدد مراحل إقرارها وتحديثها وعدم وجود دليل موحد وشامل لكل المعلومات والفئات الوظيفية يسهل عملية الحصول عليها.



وبناءً على توجيهات معالي الوزير يأتي هذا الدليل ليكون معيناً للممارسين الصحيين السعوديين والمختصين للاطلاع على كافة الحقوق والمزايا المالية المقررة بكل يسر وسهولة حيث تم إعداده من خلال جمع وتفصيل الوثائق والقرارات التي صدرت في هذا الشأن علاوة على مراجعته وتدقيقه مع إدارات الوزارة ذات العلاقة.

ويحتوي الدليل على فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول: يتضمن التعريفات والأحكام العامة ومجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية والدرجات الإضافية، ويستعرض الحقوق والمزايا المالية للسعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية بوزارة الصحة ويشمل سلم الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت المصاحبة للراتب الشهري إضافة إلى البدلات والمكافآت الأخرى .

الفصل الثاني: يستعرض الحقوق والمزايا المالية للسعوديين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين العاملين على برامج التشغيل بوزارة الصحة ويشمل سلم الأجور والبدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا المالية .

كما يتضمن الدليل الإشارة إلى المراجع التي تم الاستناد إليها في الإعداد.

ونشكر كل الذين ساهموا في إعداد وإخراج هذا العمل وخصوصاً الإدارة العامة لشؤون الموظفين والإدارة العامة لبرامج التشغيل الذاتي.. آمليين أن يحقق هذا الدليل الفائدة المرجوة منه..

والله ولي التوفيق...

مستشار وزير الصحة لشؤون المناطق

د. علي بن قاسم القحطاني



نبذة تاريخية


صدرت (لائحة الوظائف الصحية) بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ٢٨/٣/٤١٢هـ، التي اشتملت على جميع الفئات الطبية والفنية، والفنية المساعدة، وتضمنت الواجبات والمسؤوليات، ومتطلبات التأهيل لشغل وظائفها، والمزايا المالية للمشمولين بها. وقد تمت الموافقة على سلم أجور الممارسين الصحيين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصّصية والمرجعية بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/٤٣٠هـ.

كما صدر أمر خادم الحرمين الشريفين رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ٢٥/٦/٤٣٢هـ، باعتماد (١٨) سلماً وجدولاً لرواتب الموظفين المدنيين العاملين في الدولة، الذي جاء تعديلها بناء على الأمرين الملكيّن الكريمين رقم (٢٣/أ) وتاريخ ٢٠/٣/٤٣٢هـ القاضي بتثبيت بدل غلاء المعيشة ومقداره (١٠٪) ضمن الراتب الأساسي، ورقم (٦٢/أ) وتاريخ ١٣/٤/٤٣٢هـ القاضي باعتماد الحد الأدنى لرواتب كافة فئات العاملين في الدولة من السعوديين بثلاثة آلاف ريال شهرياً.

ثم صدر الأمر السامي البرقي رقم (٤٦٣٢/م ب) في ١٧/٧/٤٣٢هـ، بالموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية، في قراره رقم (١٦١٦/٢) وتاريخ ٢١/٦/٤٣٢هـ، بإضافة (بدل التفرغ) إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف للأطباء والصيدلة بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الطبيب أو الصيدلي المشمولين بسلم الرواتب، وذلك بالبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية، على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء في ٥/٨/٤٣٢هـ.

كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "١٧٠/١" وتاريخ ٣/٦/٤٣٣هـ، المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم "٣٦٨٣٨" وتاريخ ٦/٨/٤٣٣هـ بإضافة بدل فرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الأخصائي والفني والمساعد الصحي وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ٢٨/٣/٤١٢هـ.





الفصل الأول:
الحقوق والمزايا المالية
للسعوديين المعيّنين على
سلم رواتب الوظائف الصحية
للمشمولين بلائحة الوظائف
الصحية بوزارة الصحة

تعريفات

- **الحد الأدنى من الراتب:** هو المبلغ المخصص كبدائية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة.^(١)
- **العلاوة السنوية:** هي الزيادة التي تطرأ سنويا على راتب المشمول بلائحة الوظائف الصحية في ضوء الخدمة.^(١)
- **البدلات:** هي المبالغ - عدا الراتب - التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية، او مبلغ محدد.^(١) وتصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفف بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الإبتعاث.^(٢)
- **التاريخ:** تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى.^(٣)
- **الشهر:** يعتبر الشهر في تنفيذ أحكام أنظمة الخدمة المدنية ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك.^(٢)
- **السنة:** يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة اشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثني عشر شهراً).^(١)
- **ساعات الدوام:**
 - تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة بالإضافة إلى ما يلي:^(١)
 ١. يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسبما تحدده الوزارة.^(١)
 ٢. يكون التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى.^(١)
 - إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالإتفاق مع المناوب.^(١)
 - إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٧-أ) بلائحة الوظائف الصحية، عن الحدود المقررة، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة، المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، والقواعد والقرارات ذات العلاقة.^(١)
- **الوظائف الصحية:** هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية.^(١)
- **الوزارة:** يقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية.^(١)
- **المرافق الصحية:** المستشفيات الحكومية، والمستوصفات، والمراكز والوحدات الصحية، والمكاتب، والمهاجر الصحية (الكورنتينات)، والمستودعات الطبية، والعيادات، والمختبرات، وبنوك الدم، ومراكز البحث الصحي، وأقسام الطب الشرعي.^(١)
- **الجهة الإدارية:** هي الجهة التي تنظم ميزانيتها بفصل مستقل من فصول الميزانية العامة للدولة.^(١)
- **الإدارة والإشراف:** يقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية.^(١)
- **المجموعة:** هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل مثل مجموعة الأطباء.^(١)
- **الفئة:** هي تقسيم فرعي للمجموعة، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة ونوع ومقدار المسؤولية، وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يصاحب ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى.^(١) أو هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يوجب

منح شاغليها مرتبا متماثلا (مثل فئة طبيب مقيم)^(١) وتحدد المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها.^(١)

- **المستوى:** هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية. وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة (كالأطباء) أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة كالفنيين.^(١) أو هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسؤولية، وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات المتعددة كالأطباء، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات الوظيفية لها كالفنيين، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين، وذلك لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلالم المدمجة.^(١)
- **الدرجة:** هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى.^(١)
- **المؤهلات:** تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة.^(١)
- **الخبرة المعتبرة:** هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من الوزارة.^(١)
- **الترقية:** وهي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه.^(١)
- **مجموعة الأطباء:** هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري وأطب الأسنان. ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعين عليها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري).^(١)
- **مجموعة الصيادلة:** وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري).^(١)
- **مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء):** وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري).^(١)
- **مجموعة الفنيين:** وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).^(١)
- **مجموعة المساعدين الصحيين:** وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).^(١)

أحكام عامة:

- تحل المواد الواردة في لائحة الحقوق والمزايا المالية، المقررة بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٨) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن. (٢)
- تسري أحكام لائحة الوظائف الصحية، على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بلائحة الوظائف الصحية. (١)
- تلغي لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ، مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها، جميع ما يتعارض مع أحكامها. (١)
- تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ، مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها. (١)
- يتم مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ المتضمن تحديد مسؤولية مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفةً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكتملة لها، المكيفة لشؤون الخدمة المدنية. (٤)
- لا يحق لأي من الممارسين الصحيين العمل في أي قطاع حكومي خارج مرافق الوزارة أو القطاع الخاص إلا بعد موافقة مسبقة من صاحب الصلاحية. (٥)



مجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

- مجموعة الأطباء: وتشمل الأطباء في جميع مجالات الطب البشري بمختلف مستوياته.^(١)
- مجموعة الصيادلة.^(١)
- مجموعة الأخصائيين من غير الأطباء: وتشمل:^(١)

أخصائي أشعة	أخصائي بصريات	أخصائي تصوير طبقي
أخصائي تمريض	أخصائي وبائيات	أخصائي علاج نووي
أخصائي تخدير	أخصائي أطراف صناعية	أخصائي أجهزة الليزر
أخصائي مختبر	أخصائي علاج طبيعي	أخصائي نفساني
أخصائي رعاية أسنان	أخصائي معالجة نطق	أخصائي تأهيل حركي
أخصائي سمع	أخصائي فيزياء طبية	
أخصائي تغذية: يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور المسنين، ودور ناقهي الأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانه الاجتماعية.		
أخصائي اجتماعي: يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي.		
أخصائي معلوماتية صحية: (بالمستشفيات، أو المراكز الصحية، أو المحاجر الصحية، أو العيادات والمختبرات)		
أخصائي صحة عامة: (بالمستشفيات، أو المراكز الصحية، أو المحاجر الصحية)		
أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية)		
أخصائي إسعاف وطب طوارئ في المستشفيات والمراكز الصحية.		

- مجموعة الفنيين، وتشمل:^(١)

فني أشعة	فني علاج طبيعي	فني مختبر
فني تخدير	فني أطراف صناعية	مساعد صيدي
فني عمليات	فني تركيب أسنان	فني بصريات
مساعد طبيب أسنان	فني تمريض (الممرض)	قابلة

فني علاج حر في	▪ فني إسعاف وطب طوارئ
▪ فني أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة بلائحة الوظائف الصحية.	
▪ فني علاج تنفسي (بالمستشفيات، العيادات والمختبرات، مراكز الإسعاف)	
▪ سكرتير طبي (بالمستشفيات، ومراكز البحث الصحي)	
▪ فني تغذية (بالمستشفيات، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور رعاية المسنين، ودور ناقي الأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانه الاجتماعية)	
▪ فني معلومات صحية (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية، العيادات والمختبرات)	
▪ مراقب وبائيات (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية)	

▪ مجموعة المساعدين الصحيين وتشمل: (١)

▪ مساعدة قابلة	▪ مسعف	▪ مساعد ممرض (أ)
----------------	--------	------------------

▪ المدراء ومساعديهم والوظائف الإشرافية: وتشمل: (١)

▪ مدير مستشفى: بالمستشفيات	▪ مدير مستوصف: بالمستوصفات	▪ مدير مركز صحي: بالمراكز الصحية والرعاية الأولية.
▪ مساعده ومديري إدارات المرافق الصحية، وهي:		
0	مساعده مدير مستشفى: بالمستشفيات.	
0	مساعده مدير مستوصف: بالمستوصفات.	
0	مساعده مدير مركز صحي: بالمراكز الصحية والرعاية الأولية.	
▪ الوظائف الإشرافية على مراكز و وحدات وفروع الهلال الأحمر بمسمى:		
0	مدير مركز: بمراكز ووحدات وفروع الهلال الاحمر.	
0	مدير وحدة: بمراكز ووحدات وفروع الهلال الاحمر.	
0	مدير فرع: بمراكز ووحدات وفروع الهلال الاحمر.	
0	مدير: بمراكز ووحدات وفروع الهلال الاحمر.	

■ مسميات الوظائف التي رأت اللجنة الفنية شمولها بلائحة الوظائف الصحية: (٧٧)

المسمى الوظيفي	م	المسمى الوظيفي	م
أخصائي تعقيم	١٦	أخصائي علاج تنفسي (تشمل أخصائي تشخيص وظائف الرئة)	١
أخصائي جينات وبصمة وراثية	١٧	أخصائي تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب)	٢
أخصائي عمليات (وتشمل تخصص ممارس غرفة العمليات)	١٨	فني نفساني	٣
أخصائي جودة صحية (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث)	١٩	فني تثقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث)	٤
فني تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى والكلية الصناعية)	٢٠	أخصائي علاج وظيفي	٥
فني جباير	٢١	أخصائي جباير	٦
فني تنظير باطني (وتشمل تخصص تنظير الجهاز الهضمي)	٢٢	أخصائي تخطيط المخ والاعصاب (وتشمل تخصص فسيولوجي الاعصاب)	٧
فني سمع	٢٣	أخصائي مناظير باطني	٨
فني علاج وظيفي	٢٤	أخصائي تقنية اسنان	٩
فني تخطيط المخ والاعصاب (وتشمل تخصص فسيولوجي الاعصاب)	٢٥	أخصائي تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى)	١٠
فني تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب)	٢٦	أخصائي تثقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث)	١١
فني علاج نووي	٢٧	أخصائي قبالة	١٢
فني تعقيم	٢٨	فني صحة عامة (وتشمل فني طب طوارئ)	١٣
مساعد صحي سحب دم	٢٩	فني رعاية اسنان	١٤
فني اجهزة الليزر	٣٠	فني معالجة نطق	١٥

الدرجات الاضافية

- رأت اللجنة المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من مندوبين من مجلس الخدمات الصحية، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي - والمشار إليها في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم «١٧٨» وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ - أن دليل المؤهلات المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ، قد غطى الجانب المتعلق بما يخص الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم «١٧٨» وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ، حيث تضمن تمييز تخصصات كليات العلوم التطبيقية بدرجة عند التعيين على فئة أخصائي عن باقي التخصصات الصحية الجامعية، وتضمن أيضاً في المادة (السادسة) على منح درجات اضافية للحاصلين على مؤهلات زائدة عن الحد الأدنى من مؤهل التعيين، كما رأت اللجنة أنه على وزارة الخدمة المدنية أن تقوم بحصر المؤهلات الجامعية التي زادت مدة الدراسة الفعلية فيها عن ما كان محدداً لها قبل صدور لائحة الوظائف الصحية، ودراسة مدى امكانية اعطاء درجة اضافية عن كل سنة دراسية زائدة عن السنوات الدراسية للمؤهلات الجامعية قبل تاريخ صدور لائحة الوظائف الصحية آنفة الذكر، وتعتمد بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية بناءً على صلاحياته المحددة بالمادة (الثالثة) من لائحة الوظائف الصحية.^(٤)
- يعين الحاصلون على (دبلوم الكليات الصحية المتوسطة) أو ما يعادلها على المستوى الثاني الدرجة الثالثة من فئة (فني) من لائحة الوظائف الصحية لخريجي التخصصات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية.^(١)

الرواتب والعلاوات

للسعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية بوزارة الصحة

- تمت الموافقة على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.^(٦)
- يتم إضافة (بدل التفرغ) إلى الراتب الأساسي، عند احتساب البدلات التي تصرف للأطباء والصيدال، بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الطبيب أو الصيدلي، وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية.^(٩)
- يضاف بدل فرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الأخصائي والفني والمساعد الصحي وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ.^(١٢)
- صدر سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية المعدل حسب الأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، وبيانه كالتالي:

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٩٧.٤٠٩٧ م/ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية (١)

الدرجة	الاول					الثاني					الثالث					الرابع					الخامس					السادس					السابع																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																												
	١	٢	٣	٤	مجموع	١	٢	٣	٤	مجموع	١	٢	٣	٤	مجموع	١	٢	٣	٤	مجموع	١	٢	٣	٤	مجموع	١	٢	٣	٤	مجموع																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																													
مستوى	٥٥٦٦	٥٦١١	٥٦٦٦	٥٧٢١	٥٧٧٦	٥٨٣١	٥٨٨٦	٥٩٤١	٥٩٩٦	٦٠٥١	٦١٠٦	٦١٦١	٦٢١٦	٦٢٧١	٦٣٢٦	٦٣٨١	٦٤٣٦	٦٤٩١	٦٥٤٦	٦٦٠١	٦٦٥٦	٦٧١١	٦٧٦٦	٦٨٢١	٦٨٧٦	٦٩٣١	٦٩٨٦	٧٠٤١	٧٠٩٦	٧١٥١	٧٢٠٦	٧٢٦١	٧٣١٦	٧٣٧١	٧٤٢٦	٧٤٨١	٧٥٣٦	٧٥٩١	٧٦٤٦	٧٧٠١	٧٧٥٦	٧٨١١	٧٨٦٦	٧٩٢١	٧٩٧٦	٨٠٣١	٨٠٨٦	٨١٤١	٨١٩٦	٨٢٥١	٨٣٠٦	٨٣٦١	٨٤١٦	٨٤٧١	٨٥٢٦	٨٥٨١	٨٦٣٦	٨٦٩١	٨٧٤٦	٨٨٠١	٨٨٥٦	٨٩١١	٨٩٦٦	٩٠٢١	٩٠٧٦	٩١٣١	٩١٨٦	٩٢٤١	٩٢٩٦	٩٣٥١	٩٤٠٦	٩٤٦١	٩٥١٦	٩٥٧١	٩٦٢٦	٩٦٨١	٩٧٣٦	٩٧٩١	٩٨٤٦	٩٩٠١	٩٩٥٦	١٠٠١١	١٠٠٦٦	١٠١٢١	١٠١٧٦	١٠٢٣١	١٠٢٨٦	١٠٣٤١	١٠٣٩٦	١٠٤٥١	١٠٥٠٦	١٠٥٦١	١٠٦١٦	١٠٦٧١	١٠٧٢٦	١٠٧٨١	١٠٨٣٦	١٠٨٩١	١٠٩٤٦	١١٠٠١	١١٠٥٦	١١١١١	١١١٦٦	١١٢٢١	١١٢٧٦	١١٣٣١	١١٣٨٦	١١٤٤١	١١٤٩٦	١١٥٥١	١١٦٠٦	١١٦٦١	١١٧١٦	١١٧٧١	١١٨٢٦	١١٨٨١	١١٩٣٦	١١٩٩١	١٢٠٤٦	١٢١٠١	١٢١٥٦	١٢٢١١	١٢٢٦٦	١٢٣٢١	١٢٣٧٦	١٢٤٣١	١٢٤٨٦	١٢٥٤١	١٢٥٩٦	١٢٦٥١	١٢٧٠٦	١٢٧٦١	١٢٨١٦	١٢٨٧١	١٢٩٢٦	١٢٩٨١	١٣٠٣٦	١٣٠٩١	١٣١٤٦	١٣٢٠١	١٣٢٥٦	١٣٣١١	١٣٣٦٦	١٣٤٢١	١٣٤٧٦	١٣٥٣١	١٣٥٨٦	١٣٦٤١	١٣٦٩٦	١٣٧٥١	١٣٨٠٦	١٣٨٦١	١٣٩١٦	١٣٩٧١	١٤٠٢٦	١٤٠٨١	١٤١٣٦	١٤١٩١	١٤٢٤٦	١٤٣٠١	١٤٣٥٦	١٤٤١١	١٤٤٦٦	١٤٥٢١	١٤٥٧٦	١٤٦٣١	١٤٦٨٦	١٤٧٤١	١٤٧٩٦	١٤٨٥١	١٤٩٠٦	١٤٩٦١	١٥٠١٦	١٥٠٧١	١٥١٢٦	١٥١٨١	١٥٢٣٦	١٥٢٩١	١٥٣٤٦	١٥٤٠١	١٥٤٥٦	١٥٥١١	١٥٥٦٦	١٥٦٢١	١٥٦٧٦	١٥٧٣١	١٥٧٨٦	١٥٨٤١	١٥٨٩٦	١٥٩٥١	١٦٠٠٦	١٦٠٦١	١٦١١٦	١٦١٧١	١٦٢٢٦	١٦٢٨١	١٦٣٣٦	١٦٣٩١	١٦٤٤٦	١٦٥٠١	١٦٥٥٦	١٦٦١١	١٦٦٦٦	١٦٧٢١	١٦٧٧٦	١٦٨٣١	١٦٨٨٦	١٦٩٤١	١٦٩٩٦	١٧٠٥١	١٧١٠٦	١٧١٦١	١٧٢١٦	١٧٢٧١	١٧٣٢٦	١٧٣٨١	١٧٤٣٦	١٧٤٩١	١٧٥٤٦	١٧٦٠١	١٧٦٥٦	١٧٧١١	١٧٧٦٦	١٧٨٢١	١٧٨٧٦	١٧٩٣١	١٧٩٨٦	١٨٠٤١	١٨٠٩٦	١٨١٥١	١٨٢٠٦	١٨٢٦١	١٨٣١٦	١٨٣٧١	١٨٤٢٦	١٨٤٨١	١٨٥٣٦	١٨٥٩١	١٨٦٤٦	١٨٧٠١	١٨٧٥٦	١٨٨١١	١٨٨٦٦	١٨٩٢١	١٨٩٧٦	١٩٠٣١	١٩٠٨٦	١٩١٤١	١٩١٩٦	١٩٢٥١	١٩٣٠٦	١٩٣٦١	١٩٤١٦	١٩٤٧١	١٩٥٢٦	١٩٥٨١	١٩٦٣٦	١٩٦٩١	١٩٧٤٦	١٩٨٠١	١٩٨٥٦	١٩٩١١	١٩٩٦٦	٢٠٠٢١	٢٠٠٧٦	٢٠١٣١	٢٠١٨٦	٢٠٢٤١	٢٠٢٩٦	٢٠٣٥١	٢٠٤٠٦	٢٠٤٦١	٢٠٥١٦	٢٠٥٧١	٢٠٦٢٦	٢٠٦٨١	٢٠٧٣٦	٢٠٧٩١	٢٠٨٤٦	٢٠٩٠١	٢٠٩٥٦	٢١٠١١	٢١٠٦٦	٢١١٢١	٢١١٧٦	٢١٢٣١	٢١٢٨٦	٢١٣٤١	٢١٣٩٦	٢١٤٥١	٢١٥٠٦	٢١٥٦١	٢١٦١٦	٢١٦٧١	٢١٧٢٦	٢١٧٨١	٢١٨٣٦	٢١٨٩١	٢١٩٤٦	٢٢٠٠١	٢٢٠٥٦	٢٢١١١	٢٢١٦٦	٢٢٢٢١	٢٢٢٧٦	٢٢٣٣١	٢٢٣٨٦	٢٢٤٤١	٢٢٤٩٦	٢٢٥٥١	٢٢٦٠٦	٢٢٦٦١	٢٢٧١٦	٢٢٧٧١	٢٢٨٢٦	٢٢٨٨١	٢٢٩٣٦	٢٢٩٩١	٢٣٠٤٦	٢٣١٠١	٢٣١٥٦	٢٣٢١١	٢٣٢٦٦	٢٣٣٢١	٢٣٣٧٦	٢٣٤٣١	٢٣٤٨٦	٢٣٥٤١	٢٣٥٩٦	٢٣٦٥١	٢٣٧٠٦	٢٣٧٦١	٢٣٨١٦	٢٣٨٧١	٢٣٩٢٦	٢٣٩٨١	٢٤٠٣٦	٢٤٠٩١	٢٤١٤٦	٢٤٢٠١	٢٤٢٥٦	٢٤٣١١	٢٤٣٦٦	٢٤٤٢١	٢٤٤٧٦	٢٤٥٣١	٢٤٥٨٦	٢٤٦٤١	٢٤٦٩٦	٢٤٧٥١	٢٤٨٠٦	٢٤٨٦١	٢٤٩١٦	٢٤٩٧١	٢٥٠٢٦	٢٥٠٨١	٢٥١٣٦	٢٥١٩١	٢٥٢٤٦	٢٥٣٠١	٢٥٣٥٦	٢٥٤١١	٢٥٤٦٦	٢٥٥٢١	٢٥٥٧٦	٢٥٦٣١	٢٥٦٨٦	٢٥٧٤١	٢٥٧٩٦	٢٥٨٥١	٢٥٩٠٦	٢٥٩٦١	٢٦٠١٦	٢٦٠٧١	٢٦١٢٦	٢٦١٨١	٢٦٢٣٦	٢٦٢٩١	٢٦٣٤٦	٢٦٤٠١	٢٦٤٥٦	٢٦٥١١	٢٦٥٦٦	٢٦٦٢١	٢٦٦٧٦	٢٦٧٣١	٢٦٧٨٦	٢٦٨٤١	٢٦٨٩٦	٢٦٩٥١	٢٧٠٠٦	٢٧٠٦١	٢٧١١٦	٢٧١٧١	٢٧٢٢٦	٢٧٢٨١	٢٧٣٣٦	٢٧٣٩١	٢٧٤٤٦	٢٧٥٠١	٢٧٥٥٦	٢٧٦١١	٢٧٦٦٦	٢٧٧٢١	٢٧٧٧٦	٢٧٨٣١	٢٧٨٨٦	٢٧٩٤١	٢٨٠٠٦	٢٨٠٦١	٢٨١١٦	٢٨١٧١	٢٨٢٢٦	٢٨٢٨١	٢٨٣٣٦	٢٨٣٩١	٢٨٤٤٦	٢٨٥٠١	٢٨٥٥٦	٢٨٦١١	٢٨٦٦٦	٢٨٧٢١	٢٨٧٧٦	٢٨٨٣١	٢٨٨٨٦	٢٨٩٤١	٢٩٠٠٦	٢٩٠٦١	٢٩١١٦	٢٩١٧١	٢٩٢٢٦	٢٩٢٨١	٢٩٣٣٦	٢٩٣٩١	٢٩٤٤٦	٢٩٥٠١	٢٩٥٥٦	٢٩٦١١	٢٩٦٦٦	٢٩٧٢١	٢٩٧٧٦	٢٩٨٣١	٢٩٨٨٦	٢٩٩٤١	٢٩٩٩٦	٣٠٠٥١	٣٠١٠٦	٣٠١٦١	٣٠٢١٦	٣٠٢٧١	٣٠٣٢٦	٣٠٣٨١	٣٠٤٣٦	٣٠٤٩١	٣٠٥٤٦	٣٠٦٠١	٣٠٦٥٦	٣٠٧١١	٣٠٧٦٦	٣٠٨٢١	٣٠٨٧٦	٣٠٩٣١	٣٠٩٨٦	٣١٠٤١	٣١٠٩٦	٣١١٥١	٣١٢٠٦	٣١٢٦١	٣١٣١٦	٣١٣٧١	٣١٤٢٦	٣١٤٨١	٣١٥٣٦	٣١٥٩١	٣١٦٤٦	٣١٧٠١	٣١٧٥٦	٣١٨١١	٣١٨٦٦	٣١٩٢١	٣١٩٧٦	٣٢٠٣١	٣٢٠٨٦	٣٢١٤١	٣٢١٩٦	٣٢٢٥١	٣٢٣٠٦	٣٢٣٦١	٣٢٤١٦	٣٢٤٧١	٣٢٥٢٦	٣٢٥٨١	٣٢٦٣٦	٣٢٦٩١	٣٢٧٤٦	٣٢٨٠١	٣٢٨٥٦	٣٢٩١١	٣٢٩٦٦	٣٣٠٢١	٣٣٠٧٦	٣٣١٣١	٣٣١٨٦	٣٣٢٤١	٣٣٢٩٦	٣٣٣٥١	٣٣٤٠٦	٣٣٤٦١	٣٣٥١٦	٣٣٥٧١	٣٣٦٢٦	٣٣٦٨١	٣٣٧٣٦	٣٣٧٩١	٣٣٨٤٦	٣٣٩٠١	٣٣٩٥٦	٣٤٠١١	٣٤٠٦٦	٣٤١٢١	٣٤١٧٦	٣٤٢٣١	٣٤٢٨٦	٣٤٣٤١	٣٤٣٩٦	٣٤٤٥١	٣٤٥٠٦	٣٤٥٦١	٣٤٦١٦	٣٤٦٧١	٣٤٧٢٦	٣٤٧٨١	٣٤٨٣٦	٣٤٨٩١	٣٤٩٤٦	٣٥٠٠١	٣٥٠٥٦	٣٥١١١	٣٥١٦٦	٣٥٢٢١	٣٥٢٧٦	٣٥٣٣١	٣٥٣٨٦	٣٥٤٤١	٣٥٤٩٦	٣٥٥٥١	٣٥٦٠٦	٣٥٦٦١	٣٥٧١٦	٣٥٧٧١	٣٥٨٢٦	٣٥٨٨١	٣٥٩٣٦	٣٥٩٩١	٣٦٠٤٦	٣٦١٠١	٣٦١٥٦	٣٦٢١١	٣٦٢٦٦	٣٦٣٢١	٣٦٣٧٦	٣٦٤٣١	٣٦٤٨٦	٣٦٥٤١	٣٦٥٩٦	٣٦٦٥١	٣٦٧٠٦	٣٦٧٦١	٣٦٨١٦	٣٦٨٧١	٣٦٩٢٦	٣٦٩٨١	٣٧٠٣٦	٣٧٠٩١	٣٧١٤٦	٣٧٢٠١	٣٧٢٥٦	٣٧٣١١	٣٧٣٦٦	٣٧٤٢١	٣٧٤٧٦	٣٧٥٣١	٣٧٥٨٦	٣٧٦٤١	٣٧٦٩٦	٣٧٧٥١	٣٧٨٠٦	٣٧٨٦١	٣٧٩١٦	٣٧٩٧١	٣٨٠٢٦	٣٨٠٨١	٣٨١٣٦	٣٨١٩١	٣٨٢٤٦	٣٨٣٠١	٣٨٣٥٦	٣٨٤١١	٣٨٤٦٦	٣٨٥٢١	٣٨٥٧٦	٣٨٦٣١	٣٨٦٨٦	٣٨٧٤١	٣٨٧٩٦	٣٨٨٥١	٣٨٩٠٦	٣٨٩٦١	٣٩٠١٦	٣٩٠٧١	٣٩١٢٦	٣٩١٨١	٣٩٢٣٦	٣٩٢٩١	٣٩٣٤٦	٣٩٤٠١	٣٩٤٥٦	٣٩٥١١	٣٩٥٦٦	٣٩٦٢١	٣٩٦٧٦	٣٩٧٣١	٣٩٧٨٦	٣٩٨٤١	٣٩٨٩٦	٣٩٩٥١	٣٩٩٩٦	٤٠٠٥١	٤٠١٠٦	٤٠١٦١	٤٠٢١٦	٤٠٢٧١	٤٠٣٢٦	٤٠٣٨١	٤٠٤٣٦	٤٠٤٩١	٤٠٥٤٦	٤٠٦٠١	٤٠٦٥٦	٤٠٧١١	٤٠٧٦٦	٤٠٨٢١	٤٠٨٧٦	٤٠٩٣١	٤٠٩٨٦	٤١٠٤١	٤١٠٩٦	٤١١٥١	٤١٢٠٦	٤١٢٦١	٤١٣١٦	٤١٣٧١	٤١٤٢٦	٤١٤٨١	٤١٥٣٦	٤١٥٩١	٤١٦٤٦	٤١٧٠١	٤١٧٥٦	٤١٨١١	٤١٨٦٦	٤١٩٢١	٤١٩٧٦	٤٢٠٣١	٤٢٠٨٦	٤٢١٤١	٤٢١٩٦	٤٢٢٥١	٤٢٣٠٦	٤٢٣٦١	٤٢٤١٦	٤٢٤٧١	٤٢٥٢٦	٤٢٥٨١	٤٢٦٣٦	٤٢٦٩١	٤٢٧٤٦	٤٢٨٠١	٤٢٨٥٦	٤٢٩١١	٤٢٩٦٦	٤٣٠٢١	٤٣٠٧٦	٤٣١٣١	٤٣١٨٦	٤٣٢٤١	٤٣٢٩٦	٤٣٣٥١	٤٣٤٠٦	٤٣٤٦١	٤٣٥١٦	٤٣٥٧١	٤٣٦٢٦	٤٣٦٨١	٤٣٧٣٦	٤٣٧٩١	٤٣٨٤٦	٤٣٩٠١	٤٣٩٥٦	٤٤٠١١	٤٤٠٦٦	٤٤١٢١	٤٤١٧٦	٤٤٢٣١	٤٤٢٨٦	٤٤٣٤١	٤٤٣٩٦	٤٤٤٥١	٤٤٥٠٦	٤٤٥٦١	٤٤٦١٦	٤٤٦٧١	٤٤٧٢٦	٤٤٧٨١	٤٤٨٣٦	٤٤٨٩١	٤٤٩٤٦	٤٥٠٠١	٤٥٠٥٦	٤٥١١١	٤٥١٦٦	٤٥٢٢١	٤٥٢٧٦	٤٥٣٣١	٤٥٣٨٦	٤٥٤٤١	٤٥٤٩٦	٤٥٥٥١	٤٥٦٠٦	٤٥٦٦١	٤٥٧١٦	٤٥٧٧١	٤٥٨٢٦	٤٥٨٨١	٤٥٩٣٦	٤٥٩٩١	٤٦٠٤٦	٤٦١٠١	٤٦١٥٦	٤٦٢١١	٤٦٢٦٦	٤٦٣٢١	٤٦٣٧٦	٤٦٤٣١	٤٦٤٨٦	٤٦٥٤١	٤٦٥٩٦



البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا المالية المستحقة للسعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية بوزارة الصحة

- تحدد اللوائح أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف.^(٣)
- يستمر صرف البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي يتقاضاها الموظفون قبل نفاذ اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧هـ فيما لا يتعارض معها.^(٢)
- تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف، وتخفف بنسبة انخفاض الراتب، ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة، أو في حالة الابتعاث.^(٢)
- يجوز بالإضافة إلى بدل النقل، الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات المصاحبة للراتب، ما لم ينص على خلاف ذلك، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه.^(١)
- يقتصر الصرف على البدلات والمكافآت التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ وعدم صرف أي بدلات أو مكافآت لم ترد في هذا القرار مثل الإضافات المقطوعة (Bonus البونس) والرواتب الشهرية الإضافية وبدل التعليم وغيرها، مع مراعاة الترتيبات الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثامناً) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.^(٤)
- على جميع القطاعات الصحية الحكومية، الالتزام بعدم منح أي مميزات مالية إضافية لم ترد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ، والتأكيد على الجهات المعنية الحرص على متابعة تنفيذ ذلك بدقة.^(١٠)
- تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة من مندوبين من مجلس الخدمات الصحية، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي، لوضع معايير وضوابط صرف بدلات (النذرة، والتميز، والتدريب، والإشراف)، وتصدر بقرار من وزير الخدمة المدنية، وتراجع اللجنة هذه المعايير والضوابط دورياً كل (خمس) سنوات على الأكثر.^(١)
- تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق الضوابط الواردة في قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣١هـ، وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية.^(٤)
- تضع كل جهة صحية الترتيب الملائم لاعتماد طلبات صرف البدلات المختلفة.^(١١)
- يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات (النذرة - التميز - التدريب - الإشراف) في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.^(٤)
- تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة مؤلفة من مندوبين من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، والوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة، وتكون مهمتها:
 - ١- مراجعة البدلات المنصوص عليها فيما سبق، والوظائف الخاضعة لها، واقتراح الإضافة أو التعديل بها.
 - ٢- النظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها وتؤخذ توصيات اللجنة فيما سبق في الاعتبار عند وضع اللوائح المختصة، كما يكون من مهمة اللجنة مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنظمة للبدلات والوظائف الخاضعة لها، وتعرض توصياتها على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه حيا لها.^(٢)
- تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات، مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية - وذلك وفقاً للضوابط التالية:^(١)
 ١. أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية.^(١)

٢. تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف، ما لم ينص على خلاف ذلك. ^(١)
٣. يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل. ^(١)
٤. فيما عدا ما نص عليه في لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية: ^(١)

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
١	- مساعد صحي	٤-١	الشريحة الأولى
٢	- مساعد صحي	٥	الشريحة الثانية
٣ ٢-١	- مساعد صحي - فني	٦	الشريحة الثالثة
٤ ٣ ١ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي - صيدلي	٧	الشريحة الرابعة
٥ ٤ ٢ ١ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي، وصيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - طبيب مقيم	٨	الشريحة الخامسة
٦ ٥ ٣ ٢ ١ ٢	- مساعد صحي - فني - أخصائي، و صيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم	٩	الشريحة السادسة

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
٧ ٦ ٤ ٣ ٢ ٣ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي، وصيدي - أخصائي أول، صيدي أول - أخصائي إستشاري، وصيدي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	١٠	الشريحة السابعة
٧ ٥ ٤ ٣ ٤ ٢	- فني - أخصائي، وصيدي - أخصائي أول، وصيدي أول - أخصائي إستشاري، وصيدي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	١١	الشريحة الثامنة
٧-٦ ٦-٥ ٥-٤ ٥ ٣ ١	- أخصائي، وصيدي - أخصائي أول، صيدي أول - أخصائي إستشاري، و صيدي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب إستشاري	١٢	الشريحة التاسعة
٧ ٧-٦ ٦ ٤ ٣-٢	- أخصائي أول، و صيدي أول - إخصائي إستشاري، صيدي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٣	الشريحة العاشرة
٧ ٥ ٤	- طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٤	الشريحة الحادية عشرة
٧-٦ ٧-٦-٥	- طبيب نائب - طبيب استشاري	١٥	الشريحة الثانية عشرة

ملحوظة / ١:

✓ يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية)، وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية.^(١)

ملحوظة / ٢:

✓ تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة اعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ وتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.^(١)

- يضاف بدل التفرغ إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف للأطباء والصيادلة بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الطبيب أو الصيدلي وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية.^(٩)
- يضاف بدل فرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الأخصائي والفني والمساعد الصحي وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ.^(١٢)

القواعد العامة التي تحكم جميع البدلات وهي تمثل الشروط العامة لصرف البدل:^(١٣)

١. أن تكون الوظيفة المثبت عليها الموظف معتمدة ضمن تشكيلات ميزانية الجهة وأن يكون مسماها مطابقاً لما هو معتمد بدليل تصنيف الوظائف.
٢. أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل وأن يزاول عملها بصورة فعلية ومستمرة وفي حال كون البدل أقر لقسم أو إدارة فيجب أن تكون الوظيفة معتمدة لذلك القسم أو الإدارة.
٣. يحدد مقدار البدل على أساس نسبة مئوية من راتب الدرجة الأولى للمرتبة التي يشغلها الموظف (أول مربوط المرتبة أو المستوى أو الفئة ما لم ينص على خلاف ذلك).
٤. لا يجوز نظاماً الجمع بين بدلين أو أكثر لغرض واحد.

بداية صرف البدل:^(١٣)

١. يبدأ صرف البدلات المقررة بموجب اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية اعتباراً من أول الشهر اللاحق لتاريخ خطاب جهة عمل الموظف المتضمن الموافقة على الصرف.
٢. يبدأ صرف البدلات الصادرة بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من تاريخ القرار أو مباشرة عمل الوظيفة فعلاً أيهما أقرب أو من التاريخ المحدد للصرف إذا تضمن القرار ذلك.

وقف صرف البدلات: يوقف صرف البدلات في الحالات التالية:

١. نقل الموظف إلى وظيفة غير مشمولة بالبدل أو إلى إدارة أو قسم آخر لم يقر له هذا البدل حتى ولو كان النقل بنفس مسمى وظيفة الموظف قبل نقله.^(١٣)
٢. تكليف الموظف بوظيفة أخرى لا يصرف لشاغلها البدل.^(١٣)
٣. أثناء فترة الابتعاث للدراسة في الخارج.^(١٣)
٤. أثناء فترة الإيفاد للدراسة في الداخل، ما عدا بدلات (التفرغ، والنقل، وفرق ساعات العمل) للممارس الصحي.
٥. أثناء كف اليد عن العمل.^(١٣)

أولاً: البدلات والمكافآت المصاحبة للراتب الشهري

■ بدل (التفرغ وفرق ساعات العمل)

تعريف ونوع البدل:

- هو المبلغ الذي يدفع مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي، لجميع الفئات المشمولة في لائحة الوظائف الصحية، المحددة بالجدول الموضح أدناه.^(١)
- يسمى هذا البدل (بدل التفرغ) لفئتي (الأطباء والصيدالدة)، ويسمى (بدل فرق ساعات العمل)، لفئات الأخصائيين (من غير الأطباء) والفنيين والمساعدين الصحيين.^(١)

شروط صرف البدل:

- (١) أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية.^(١)
- (٢) تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف.^(١)
- (٣) يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.^(١)
- (٤) يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الالتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.^(١)

مقدار البدل:

- يحسب البدل كنسبة مئوية من (أول مربوط المستوى) وفقاً لما ورد بالجدول التالي:^(١)



بدل التفرغ و فرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية^(١)

بدل التفرغ و فرق ساعات العمل نسبة مئوية (%) من (أول مربوط المستوى)							الفئة	المجموعة
المستوى السابع	المستوى السادس	المستوى الخامس	المستوى الرابع	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الأول		
% ٤٠	% ٤٥	% ٥٠	% ٥٥	% ٦٠	% ٦٥	% ٧٠	طبيب استشاري	الأطباء
% ٤٠	% ٤٥	% ٥٠	% ٥٥	% ٦٠	% ٦٥	% ٧٠	طبيب نائب	
% ٤٠	% ٤٥	% ٥٠	% ٥٥	% ٦٠	% ٦٥	% ٧٠	طبيب مقيم	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٥	% ٣٠	% ٣٥	% ٤٠	% ٤٥	صيدلي استشاري	الصيدالة
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٥	% ٣٠	% ٣٥	% ٤٠	% ٤٥	صيدلي أول	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٥	% ٣٠	% ٣٥	% ٤٠	% ٤٥	صيدلي	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	أخصائي استشاري	الأخصائيون
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	أخصائي أول	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	أخصائي	
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	فني	الفتيون
% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	% ٢٠	مساعد صحي	المساعدون الصحيون

■ بدل النقل الشهري (الانتقال)

نوع وتعريف البديل:

- هو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال الموظف من وإلى مقر عمله.^(١)

شروط وضوابط بدل النقل الشهري (الانتقال):

- (١) أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية.^(١)
- (٢) يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.^(١)
- (٣) لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال إستعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل إنتقال شهري.^(٢)
- (٤) تقوم الوزارات والمصالح الحكومية التي تتبعها مراكز عمل تقع خارج نطاق المدن بمسافة ليست قليلة بتأمين نقل الموظفين من وإلى العمل بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل إنتقال شهري، على أن يتم ذلك على وسائل النقل العادية المستخدمة للطلبات.^(٢)
- (٥) تقوم الوزارات والمصالح الحكومية بنقل الموظفين الذين يعملون بالتناوب بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة صباحاً بنفس الوسيلة وذلك بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل الإنتقال الشهري.^(٢)

جدول بدل الانتقال الشهري لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية

بدل الانتقال الشهري حسب الشرائح (بالريال)			الشرائح
قيمة البديل	المستوى	الفئة	
٥٠٠	١	مساعد صحي	الشريحة الأولى
	٢	مساعد صحي	الشريحة الثانية
٧٠٠	٣	مساعد صحي	الشريحة الثالثة
	٢-١	فني	
٧٠٠	٤	مساعد صحي	الشريحة الرابعة
	٣	فني	
	١	اخصائي، صيدلي	
٧٠٠	٥	مساعد صحي	الشريحة الخامسة
	٤	فني	
	٢	اخصائي، صيدلي	
	١	اخصائي أول، صيدلي أول، طبيب مقيم	

بدل الانتقال الشهري حسب الشرائح (بالريال)			الشرائح
قيمة البدل	المستوى	الفئة	
٧٠٠	٦	مساعد صحي	الشريحة السادسة
	٥	فني	
	٣	اخصائي، صيدلي	
	٢	اخصائي أول، صيدلي أول	
	١	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٢	طبيب مقيم	
٧٠٠	٧	مساعد صحي	الشريحة السابعة
	٦	فني	
	٤	اخصائي، صيدلي	
	٣	اخصائي أول، صيدلي أول	
	٢	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٣	طبيب مقيم	
	١	طبيب نائب	
٩٠٠	٧	فني	الشريحة الثامنة
	٥	اخصائي، صيدلي	
	٤	اخصائي أول، صيدلي أول	
	٣	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٤	طبيب مقيم	
	٢	طبيب نائب	

بدل الانتقال الشهري حسب الشرائح (بالريال)			الشرائح
قيمة البدل	المستوى	الفئة	
٩٠٠	٧-٦	اخصائي، صيدلي	الشريحة التاسعة
	٦-٥	اخصائي أول، صيدلي أول	
	٥-٤	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٥	طبيب مقيم	
	٣	طبيب نائب	
	١	طبيب استشاري	
٩٠٠	٧	اخصائي أول، صيدلي أول	الشريحة العاشرة
	٧-٦	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٦	طبيب مقيم	
	٤	طبيب نائب	
	٣-٢	طبيب استشاري	
١٢٠٠	٧	طبيب مقيم	الشريحة الحادية عشرة
	٥	طبيب نائب	
	٤	طبيب استشاري	
١٢٠٠	٧-٦	طبيب نائب	الشريحة الثانية عشرة
	٧-٦-٥	طبيب استشاري	

■ بدل طبيعة العمل

شروط وضوابط البديل:

- ١- أن تكون الوظيفة متخصصة في مجال العهد المسلمة للموظف فمثلاً عهد الأدوية تسند إلى صيدلي، وعهد المختبرات إلى أخصائي أو فني مختبر.^(٣٤)
- ٢- أن يقوم الموظف بأعمال أمناء المستودعات الفنية المحددة بدليل تصنيف الوظائف.^(٣٤)
- ٣- أن تكون العهد تحت مسؤولية الموظف قائمة لمدة سنة هجرية كاملة، وتتم اجراءات الجرد والمحاسبة عليه.^(٣٤)
- ٤- ألا تقل ما لدى الموظف من عهد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.^(٣٤)
- ٥- أن يكون مقر الوظيفة بمستودعات الأدوية المركزية أو المستشفيات التي لا يقل عدد أسرته عن (٥٠) سريراً.^(٣٤)
- ٦- ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن (٩٠٪) تسعين في المائة من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وفقاً للمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية.^(٣٤)
- ٧- أن يلتزم الموظف بساعات الدوام المحددة بلائحة الوظائف الصحية.^(٣٤)
- ٨- عدم الجمع بين (البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية)، و(بدل طبيعة العمل).^(٣١)
- ٩- إلغاء شرط ألا يزيد عدد من يصرف له بدل طبيعة العمل لشاغلي وظيفتي (صيدلي - ومساعد صيدلي) عن موظفين اثنين في المستودعات المركزية وموظف واحد في المستشفيات ممن يقومون بأعمال أمناء مستودعات الأدوية، استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٠٦/١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ.^(٣٤)

قيمة البديل:

- يصرف هذا البديل بنسبة (٢٠٪) على أساس بداية المستوى المثبت عليه الممارس الصحي، لفئة وظائف (الصيدلة) وفئات وظائف (الاخصائيين والفنيين) المشمولة بلائحة الوظائف الصحية التي يقوم شاغلها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية، ويتم صرف البديل اعتباراً من استيفاء الممارس الصحي لشروط صرف البديل، أو من تاريخ تبليغ القرار من قبل الديوان الملكي في ١٤٣٣/١/٢٢هـ.^(٣٤) أيهما أقرب.



■ بدلات الضرر والعدوى والخطر

نوع وتعريف البديل:

- هو مبلغ مقطوع يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم طبيعة عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر.^(١)

قيمة البديل:

- يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر قيمته (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة المالية.^(٢)
- يصرف بدل خطر كل شهر قدره (٦٠٠) ريالاً للموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم التعرض للخطر، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة المالية.^(٢)

شروط وضوابط صرف البديل:

- تتولي وزارة الصحة استكمال إجراءات الصرف لشاغلي الوظائف المشمولة ببدايات (الضرر والخطر والعدوى) التابعة لها، (الموضحة بالجدول أدناه) مع مراعاة شروط صرف البديل التالية:^(٢٩)
 ١. أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البديل.^(٢٩)
 ٢. أن تكون الوظيفة المثبت عليها الموظف معتمدة ضمن تشكيلات ميزانية الجهة، وإذا كان البديل مقرراً لقسم أو إدارة، فيجب أن تكون الوظيفة معتمدة لذلك القسم أو الإدارة.^(٢٩)
 ٣. أن يمارس الموظف عمل الوظيفة فعلاً، وبصفة مستمرة في الجهة المقرر لها البديل.^{(١)(٢٩)}
 ٤. أن يوقف صرف البديل حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى، وأثناء الابتعاث للدراسة في الخارج، أو الإيفاد للدراسة بالداخل.^(٢٩)
 ٥. عدم جواز الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام.^{(٢٠)(٢٩)}
 ٦. يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.^(١)
 ٧. لا يشترط ثبوت الملاك الوظيفي لفئات التمريض فقط، وذلك لصرف بدلات (الضرر، والعدوى) طالما أن الوظيفة مشمولة بالبديل، وأن العمل سيكون في المواقع المقرر لها صرف البديل.^(٣٢)

جدول بالمقرر لهم بدل (عدوى) من منسوبي وزارة الصحة ^(٢٩)			
ملاحظات	المستند	الفئات المقرر لها البديل	
يصرف لجميع العاملين		العاملون في مستشفيات وأقسام العزل في المستشفيات العامة	
		العاملون في المحاجر- الصحية	
		العاملون في مصحات ومراكز ومستوصفات الدرن	
		العاملون على سيارات الفحص الجماعي للدرن أثناء قيامهم بحملات الفحص الجماعي الوقائي	
		العاملون في مكافحة الأوبئة أثناء حدوثها	
	محضر رقم ٦٦٧٦/١٠ في ١٣٩٢/٢/٢٠هـ	العاملون في المختبرات الجرثومية يقتصر صرف البديل على شاغلي الوظائف التالية:	
		١. طبيب	
		٢. مساعد طبيب (أخصائي وفني مختبر)	
		العاملون في أقسام الطب الوقائي، يقتصر صرف البديل على شاغلي الوظائف التالية:	
		١. طبيب وقائي	
		٢. مراقب صحي (مراقب وبائيات)	
٣. ملقح (ممرض)			
يشترط قيامه بالتحصينات الوقائية. يشترط قيامه بالأعمال الوقائية. يشترط العمل في قسم الليشمانيا.	محضر رقم ٥٠ في ١٤٠٤/٢/١١هـ	العاملون في مجال الوقاية من شاغلي الوظائف التالية:	
		١. ممرض	
		٢. مراقب صحي (مراقب وبائيات)	
		٣. أخصائي صحة عامة في الطب الوقائي	
	محضر رقم ٦٦٧٦/١٠ في ١٣٩٢/٢/٢٠هـ	العاملون في الطب الشرعي: يقتصر صرف البديل على شاغلي الوظائف التالية:	
		١. طبيب شرعي	
			٢. مساعد الطبيب (فني تمرير، فني عمليات)
	محضر رقم ٢٤ في ١٣٩٩/١١/١٥هـ	ممرض في ثلاجة الموتى	
	محضر رقم ٣٦٠٩٧/١٠ في ١٣٩٤/٨/١هـ	العاملون في قسم البلهارسيا من شاغلي الوظائف التالية:	
		١. طبيب	
٢. مراقب صحي (مراقب صحي)			
		٣. مساعد مختبر (فني مختبر)	

(تابع) المقرر لهم بدل (عدوى) من منسوبي وزارة الصحة^(٢٩)

ملاحظات	المستند	الفئات المقرر لها البديل
يشترط العمل في محطات البلهارسيا والمشاركة بالمكافحة مشاركة فعلية.	محضر رقم ٣٤ في ١/٨/١٤٠٠هـ	العاملون في محطات البلهارسيا من شاغلي الوظائف التالية:
		١. طبيب
		٢. فني مختبر (أخصائي مختبر)
		٣. مساعد فني مختبر (فني مختبر)
		٤. مهندس زراعي
		٥. باحث زراعي
		٦. ممرض
		٧. مراقب صحي (مراقب وبائيات)
يشترط العمل في محطات الملاريا والمشاركة بالمكافحة مشاركة فعلية.	محضر رقم ٣٤ في ١/٨/١٤٠٠هـ	العاملون في محطات الملاريا من شاغلي الوظائف التالية:
		١. طبيب
		٢. فني مختبر (أخصائي مختبر)
		٣. مساعد فني مختبر طفيليات (فني مختبر)
		٤. مساعد فني مختبر حشرات (فني مختبر)
		٥. مساعد فني مختبر (فني مختبر)
		٦. مهندس زراعي
		٧. باحث زراعي
		٨. أخصائي حشرات
		٩. فاحص حشرات
		١٠. مساعد استقصاء
		١١. مراقب صحي (مراقب وبائيات)
		١٢. مساعد فني وقاية
		١٣. فني وقاية صحية
١٤. فاحص دم		
	محضر رقم ٢٨ في ١٦/٤/١٤٠٠هـ	مساعد فني بنك الدم
		العاملون في المختبرات من شاغلي الوظائف التالية:
		١. محلل فني مختبر
	محضر رقم ٥٠ في ١١/٢/١٤٠٤هـ	٢. أخصائي مختبر
		٣. فني مختبر

جدول المقرر لهم بدل (ضرر) من منسوبي وزارة الصحة^(٢٩)

ملاحظات	المستند	الفئات المقرر لها البدل
		العاملون في أقسام الأشعة من شاغلي الوظائف التالية:
	محضر رقم ٦٦٧٦/١٠ في ١٣٩٢/٢/٢٠هـ	١. طبيب
		٢. مساعد طبيب (أخصائي وفني أشعة)
	محضر رقم ٢٠ في ١٣٩٩/٣/٢٣هـ	فني أشعة بقسم الأشعة
يشترط استخدامه مواد كيميائية لعمل الأطراف الصناعية	محضر رقم ٢٧٢٩٣/١٠ في ١٣٩٦/٦/٢٤هـ	فني أطراف صناعية بقسم البلاستيك بمركز الأطراف الصناعية
	محضر رقم ٨٠ في ١٤١٧/١١/٧هـ	فني أطراف صناعية بمراكز التأهيل الطبي



■ البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية

تعريف ونوع البديل:

- هو مبلغ مقطوع للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى.^(١)

شروط وضوابط صرف البديل:

- يصرف البديل للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، وكذلك للعاملين بالعيادات النفسية الموجودة داخل المستشفيات العامة، ويجب أن تكون خدماتهم مخصصة للعيادات النفسية بصفة دائمة ومستمرة.^(٢)
- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية.^(١)
- يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.^(١)
- في حال كون العيادة النفسية ملحقة بالمستشفيات العامة، فإنه بالإضافة إلى الشروط (الواردة أعلاه)، يجب أن يقتصر صرف البديل على الفئات الضرورية التي تحتاج خدماتها العيادة النفسية، وأن تكون خدمات تلك العيادة النفسية بصورة دائمة ومستمرة.^(٢)
- عدم الجمع بين (البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية)، و(بديل طبيعة العمل).

قيمة البديل:

البديل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية المشمولين بلائحة الوظائف الصحية^(١)

المجموعة	الفئة	بديل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية ثابت ويصرف شهرياً (ريال)
الأطباء	طبيب استشاري	٣٠٠٠
	طبيب نائب	٢٥٠٠
	طبيب مقيم	٢٠٠٠
الصيادلة	جميع الفئات	٥٠٠
الأخصائيون	جميع الفئات	من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠
الفنيون	فني	من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	١٠٠٠

- يصرف (بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) متى توفرت شروط الصرف لمجموعة الأخصائيين حسب الفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية ^(٢٥)	٥٠٠
	أخصائي أجهزة طبية ^(٢٥)	٧٥٠
	أخصائي صحة عامة ^(٢٥)	٥٠٠
	مدير مستشفى ^(٢٥)	٨٠٠
	مساعد مدير مستشفى ^(٢٥)	٦٠٠
	سكرتير طبي ^(٢٥)	٥٠٠
	أخصائي أشعة ^(٢٠)	٧٥٠
	أخصائي ترميز ^(٢٠)	١٥٠٠
	أخصائي تخدير ^(٢٠)	٧٥٠
	أخصائي مختبر ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي نفسي ^(٢٠)	١٥٠٠
	أخصائي بصريات ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي وبائيات ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي اطراف صناعية ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي علاج طبيعي ^(٢٠)	٧٥٠
	أخصائي رعاية اسنان ^(٢٠)	٧٥٠
	أخصائي تصوير طبقي ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي علاج نووي ^(٢٠)	٧٥٠
	أخصائي اجهزة الليزر ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي معالجة نطق ^(٢٦)	١٠٠٠
	اخصائي تأهيل حركي ^(٢٦)	٥٠٠
	اخصائي تغذية ^(٢٦)	٥٠٠
	اخصائي سمع ^(٢٦)	٥٠٠
	اخصائي فيزياء طبية ^(٢٦)	٥٠٠
	اخصائي اجتماعي ^(٢٦)	١٠٠٠

■ يصرف (بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية) متى توفرت شروط الصرف لمجموعة الفنيين حسب الفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية
الفنيون	فني سجلات طبية ^(٢٥)	٥٠٠
	فني علاج تنفسي ^(٢٥)	٥٠٠
	فني تغذية ^(٢٥)	٥٠٠
	مراقب وبائيات ^(٢٥)	٥٠٠
	فني اشعة ^(٢٠)	٧٥٠
	فني تخدير ^(٢٠)	٧٥٠
	فني عمليات ^(٢٠)	٥٠٠
	فني تمريض (ممرض) ^(٢٠)	١٥٠٠
	فني علاج طبيعي ^(٢٠)	١٥٠٠
	فني اطراف صناعية ^(٢٠)	٥٠٠
	فني تركيب اسنان ^(٢٠)	٧٥٠
	فني مختبر ^(٢٠)	٥٠٠
	مساعد صيدلي ^(٢٠)	٥٠٠
	مساعد طبيب اسنان ^(٢٠)	٧٥٠
	فني علاج حرقي ^(٢٦)	٥٠٠
	فني بصريات ^(٢٦)	٥٠٠

■ البديل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل

نوع وتعريف البديل:

- هو مبلغ مقطوع يصرف للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل مقابل الأثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى.^(١)

ضوابط وشروط البديل:

- (١) أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية.^(١)
- (٢) يبدأ صرف هذا البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.^(١)
- (٣) يصرف هذا البديل فقط للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل.^(٢٠)
- (٤) عدم جواز الجمع بين (بديل العاملين في أقسام العزل ومستشفيات الجذام)، و (بديل العدوى).^{(٢٠) (٢٩)}
- (٥) بالنسبة لبديل العمل في أقسام العزل الملحقة بالمستشفيات العامة، فإن صرف البديل يقتصر على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة بأقسام العزل.^(٢٠)

قيمة البديل:

البديل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل المشمولين بلائحة الوظائف الصحية^{(١) (٢٥)}

المجموعة	الفئة	بديل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهريا/ ريال
الأطباء	طبيب استشاري	١٥٠٠
	طبيب نائب	١٢٥٠
	طبيب مقيم	١٠٠٠
الصيادلة	جميع الفئات	٥٠٠
الأخصائيون	جميع الفئات	من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠
الفنيون	فني	١٠٠٠
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	١٠٠٠

- تمت الموافقة على صرف (بدل العاملين في أقسام العزل ومستشفيات الجذام) متى توفرت شروط الصرف لمجموعة الأخصائيين، للفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهريا/ ريال
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية ^(٢٥)	٥٠٠
	أخصائي أجهزة طبية ^(٢٥)	٣٠٠
	أخصائي صحة عامة ^(٢٥)	٧٥٠
	مدير مستشفى ^(٢٥)	٨٠٠
	مساعد مدير مستشفى ^(٢٥)	٦٠٠
	سكرتير طبي ^(٢٥)	٥٠٠
	أخصائي أشعة ^(٢٠)	١٠٠٠
	أخصائي ترميز ^(٢٠)	١٠٠٠
	أخصائي تخدير ^(٢٠)	٧٥٠
	أخصائي مختبر ^(٢٠)	١٠٠٠
	أخصائي نفسي ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي بصريات ^(٢٠)	٢٠٠
	أخصائي وبائيات ^(٢٠)	١٠٠٠
	أخصائي اطراف صناعية ^(٢٠)	٢٠٠
	أخصائي علاج طبيعي ^(٢٠)	٧٥٠
	أخصائي رعاية اسنان ^(٢٠)	٥٠٠
	أخصائي تصوير طبقي ^(٢٠)	٢٠٠
	أخصائي علاج نووي ^(٢٠)	٢٠٠
	أخصائي اجهزة الليزر ^(٢٠)	٢٠٠

- تمت الموافقة على صرف (بدل العاملين في أقسام العزل ومستشفيات الجذام) لمجموعة الفنيين، للفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها، متى توفرت شروط صرف كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهريا/ ريال
الفنيون	فني سجلات طبية ^(٢٥)	١٠٠٠
	فني علاج تنفسي ^(٢٥)	١٠٠٠
	فني تغذية ^(٢٥)	١٠٠٠
	مراقب وبائيات ^(٢٥)	١٠٠٠

المجموعة	الفئة	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهرياً / ريال
الفنيون	فني اشعة ^(٢٠)	١٠٠٠
	فني تخدير ^(٢٠)	١٠٠٠
	فني عمليات ^(٢٠)	١٠٠٠
	فني تمريض (ممرض) ^(٢٠)	١٠٠٠
	فني علاج طبيعي ^(٢٠)	١٠٠٠
	فني اطراف صناعية ^(٢٠)	١٠٠٠
	فني تركيب اسنان ^(٢٠)	١٠٠٠
	فني مختبر ^(٢٠)	١٠٠٠
	مساعد صيدلي ^(٢٠)	١٠٠٠
	مساعد طبيب اسنان ^(٢٠)	١٠٠٠

■ بدل مناطق نائية

نوع ومقدار البديل:

- يجوز منح الموظفين المعينين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠%) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.^(٢)
- تتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البديل، ومقدار البديل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية.^(٢)

شروط وضوابط البديل:

- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في (ملحق رقم "٢") بهذا الدليل، مناطق نائية.^{(٢٥)(٢٦)(٢٧)(٢٨)(٢٩)(٤٠)}
- يصرف هذا البديل للموظفين والمستخدمين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، ولائحة بند الأجور، العاملين في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية، وذلك حسب النسب المقررة لكل منها بدليل المناطق النائية (ملحق رقم "٢" بهذا الدليل).^(٣٥)
- يصرف هذا البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها، الممارس الصحي، وذلك وفقاً للنسب المحددة في (ملحق رقم "٢" بهذا الدليل).
- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للدولة، للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة، الواردة في دليل المناطق النائية، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويمارس مهام الوظيفة فعلاً، وبصفة مستمرة في موقع المرفق الصحي المقرر له البديل.^(٣٥)

■ مكافأة المناطق الجبلية

نوع وتعريف المكافأة:

- تشمل (مكافأة المناطق الجبلية) جميع منسوبي الجهات الحكومية من السعوديين العاملين في المناطق المشمولة بالمكافأة.^(٥٢)

شروط وضوابط صرف المكافأة:

- عدم الجمع بين (مكافأة المناطق الجبلية) مع أي بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها بسبب الموقع، استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ، ويبدأ العمل بذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار في ١٢/٧/١٤٢٨هـ.^(٥٢)
- تصرف مكافأة المناطق الجبلية لمنسوبي وزارة الصحة السعوديين العاملين في المستوصفات والمراكز الصحية الواقعة في الأماكن الجبلية بمنطقة جازان، استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧١٩/١) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢١هـ، وفقاً للقواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) لعام ١٣٩٦هـ.^(٥٢)
- تحتسب (مكافأة المناطق الجبلية) وفقاً للمعايير التالية:^(٥٢)
 - تحتسب الخدمات المفقودة في القرية ومتوفرة في قرية مجاورة لا تبعد عنها بأكثر من - (٣) كم بطريق وعر، أو (٨) كم بطريق سهل، أو (١٥) كم بطريق مسفلت - في حكم الخدمة المتوفرة بها.^(٥٢)
 - يحتسب لكل قرية الدرجات المدونة أمامها في الجدول التالي بحسب افتقارها للخدمات:^(٥٢)

الدرجات	نوع المواصلات	تسلسل
٦٠	١٠	القرى التي تصلها الطرق المعبدة
	٢٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي: من (١) إلى (٣) كم بطريق وعر - أو من (٣) إلى (٨) كم بطريق سهل
	٣٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي: من (٤) إلى (٧) كم بطريق وعر - أو من (٩) إلى (١٤) كم بطريق سهل
	٤٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي: من (٨) إلى (١١) كم بطريق وعر - أو من (١٥) إلى (٢٠) كم بطريق سهل
	٥٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي: من (١٢) إلى (١٤) كم بطريق وعر - أو من (٢١) إلى (٢٥) كم بطريق سهل
	٦٠	القرى التي تبعد بطريق ترابي: من (١٥) كم فأكثر بطريق وعر - أو من (٢٦) كم فأكثر بطريق سهل

الدرجات	نوع المواصلات	تسلسل	
٢٠	٦	مدرسة ابتدائية بنين وبنات	الخدمات التعليمية
	٤	مدرسة متوسطة بنين	
	٤	مدرسة متوسطة بنات	
	٣	مدرسة ثانوية بنين	
	٣	مدرسة ثانوية بنات	
١٠	مركز رعاية صحية	الخدمات الصحية	
٥	كهرباء عامة	الخدمات العامة	
٥	مياه عامة		
١٠٠	مجموع الدرجات		

مقدار المكافأة:

- يكون مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بنسبة تتراوح بين ما بين (١٠٪ إلى ٥٠٪) عشرة بالمائة إلى خمسين بالمائة للمناطق الجبلية المحددة في القرار.^(٥٢)
- توزع المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية بحسب الدرجات المستحقة التالية:^(٥٢)

المكافأة	الدرجات
١٠٪	من ١٠ إلى ٢٩
٢٠٪	من ٣٠ إلى ٤٩
٣٠٪	من ٥٠ إلى ٦٩
٤٠٪	من ٧٠ إلى ٨٩
٥٠٪	من ٩٠ إلى ١٠٠

■ بدل مزاولة الطب الشرعي

نوع وتعريف البديل:

- هو البديل المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بلائحة الوظائف الصحية بمن فيهم العاملين في ثلاجة الموتى.^(١٩)

شروط وضوابط صرف البديل:

- (١) أن تكون الوظيفة ضمن التشكيلات الإدارية المعتمدة لإدارات الطب الشرعي، وأن يمارس الموظف عمل الوظيفة المخصص لها البديل في مقرها بصفة فعلية.^(١٩)
- (٢) أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها بدل مزاولة الطب الشرعي بصفة فعلية.^(١٩)
- (٣) يصرف هذا البديل بالنسب المئوية الواردة بالجدول الموضح أدناه، على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه الموظف.^(١٩)
- (٤) يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل، أو اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار في ١/٦/١٤٢٥هـ، أيهما أقرب.^(١)
- (٥) يصرف بدل مزاولة الطب الشرعي لمن يقوم بأعمال فحص عينات الطب الشرعي، بالإضافة إلى عمله الأصلي من منسوبي مراكز ومراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية، ومختبرات التشريح النسيجي، ومختبرات الصحة العامة، والأحياء الدقيقة والكيمياء الحيوية وفصائل الدم بالمستشفيات والمختبرات الإقليمية، وفقاً للأعداد الفعلية لحاجة الطب الشرعي من منسوبي هذه المختبرات وعددها الإجمالي (٢٧٠) مائتان وسبعون وظيفة، (ملحق رقم "١")، وذلك استثناءً من شرط ثبوتها بالملك الوظيفي لإدارة الطب الشرعي، مراعاة للوضع الراهن لأوضاع مختبرات الطب الشرعي على أن يعمل بذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تبليغ القرار من الديوان الملكي في ٢٣/٤/١٤٣٤هـ، أو قيام مختبرات خاصة للطب الشرعي أيهما أقرب.^(٨٢)
- (٦) تم شمول شاغلي وظائف (فني ترميض) و (أخصائي مختبر) و (صيدلي) مع شاغلي وظائف (فني أشعة، فني عمليات، فني مختبر) بالإضافة إلى مجموعة الأطباء (طبيب مقيم، طبيب أخصائي، طبيب استشاري) العاملين في مجال الطب الشرعي للمستحقين لبديل مزاولة الطب الشرعي.^(١٩)^(٢٠)
- (٧) يعدل مسمى وظيفة (صيدلي) التي يعمل شاغلها في مجال الطب الشرعي إلى مسمى (صيدلي شرعي).^(١٩)

مقدار البديل:

- يبلغ مقدار بدل مزاولة الطب الشرعي، (٥٠%) خمسين بالمائة للمستويات من (١-٤)، وأربعين بالمائة (٤٠%) للمستويات من (٥-٧)، وذلك من راتب بداية المستوى المثبت عليه الممارس الصحي.^(١٩)

بدل مزاوله الطب الشرعي المخصص للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية^(١)

بدل مزاوله الطب الشرعي (%) من بداية المستوى		الفئة	المجموعة
٧م-٥م	٤م - ١م		
% ٤٠	% ٥٠	طبيب استشاري	الأطباء
% ٤٠	% ٥٠	طبيب نائب	
% ٤٠	% ٥٠	طبيب مقيم	
لفئة واحدة: (١) (صيدلي شرعي)		جميع الفئات	الصيدلة
لفئة واحدة: (١) (أخصائي مختبر)		جميع الفئات	الأخصائيون
% ٤٠	% ٥٠	فني	الفنيون
مستوى ١ إلى ٧ / م % ٢٥		مساعد صحي	المساعدون الصحيون

- يقصد بـ (م) المستوى.

(١) للعاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعي) و (أخصائي مختبر)^(١٩)

■ بدل قيادة سيارات إسعاف

نوع وتعريف البديل:

- هو مبلغ مقطوع يصرف للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجبهم كمسعفين.^(١)

شروط وضوابط صرف البديل:

- (١) أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية.^(١)
- (٢) يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.^(١)

قيمة البديل: (١)

المجموعة	الفئة	بديل قيادة سيارة إسعاف (مبلغ ثابت شهري) ريال
الأخصائيون (وفقاً لما ورد بالتعريف أعلاه)	جميع الفئات	٥٠٠
الفنيون (وفقاً لما ورد بالتعريف أعلاه)	فني	٥٠٠
المساعدون الصحيون (وفقاً لما ورد بالتعريف أعلاه)	مساعد صحي	٥٠٠

بديل نادرة

تعريف ونوع البديل:

- هو بديل نادرة للتخصصات النادرة، ولا يزيد عن (٣٠٪) من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك، حيث يمنح للسعوديين شاغلي وظائف الفئات المشمولة بالبديل وظيفياً أو مهنياً. (٦) (٤٤)
- تضع كل جهة صحية الترتيب الملائم لاعتماد طلبات صرف البدلات المختلفة. (١١)
- يضع رئيس الجهة الصحية قائمة التخصصات التي يمنح حاملوها بدل الندرة حسب النسب المعتمدة في قرار مجلس الوزراء. (١١)
- تجتمع اللجنة المشكلة في وزارة الخدمة المدنية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ، وذلك إذا تطلب الأمر لمراجعة بدل الندرة والتخصصات الصحية النادرة لإعادة النظر في نسب البديل المحددة سواء بالإضافة أو الخفض أو الإلغاء أو التعديل، أو إضافة تخصصات جديدة وترفع توصياتها لمعالي وزير الخدمة المدنية. (٤)
- تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق الضوابط الواردة في قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ، وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ بأن يكون مدير شئون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفةً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشئون الخدمة المدنية. (٤)
- يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق. (٤)

شروط صرف بدل الندرة: (٤) (٤٤)

- أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بلائحة الوظائف الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم رواتب لائحة الوظائف الصحية.
- أن يكون مسمى الوظيفة مشمولاً بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالنسبة للمشمولين بسلم أجور رواتب الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برنامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية .
- أن يكون الموظف حاصلاً على أي من التخصصات المشمولة بالبديل ويمارس تخصصه فعلاً، وإذا كان الموظف يشغل وظيفة غير متوافقة مع تخصصه المشمول بالبديل من ناحية المسمى أو الدرجة المستحقة نظاماً فيعتمد بالتخصص والدرجة المهنية

- التي يحملها الموظف، على أن يكون يمارس تخصصه فعلاً وفي هذه الحالة يمنح النسبة حسب التخصص والدرجة المهنية ويتم احتسابها من الراتب الحالي للموظف .
٤. أن يكون تخصص الموظف معتمداً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (تصنيف مهني) ولديه بطاقة تسجيل مهني سارية المفعول.
٥. عدم صرف البديل لأكثر من تخصص.
٦. يصدر قرار من الوزير المختص بفئات المستفيدين من هذا البديل.
٧. إذا رأت القطاعات الصحية الحكومية صرف بدلات تفوق ما هو وارد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ - للكفايات الصحية ذات التخصصات النادرة على المستويين المحلي والدولي، أو الكفايات المميزة جداً، فترفع إلى مجلس الخدمات الصحية طلباتها عن تلك الكفايات بحيث تكون مبنية على ندرة التخصص على المستويين المحلي والدولي، أو التميز، و مكان المؤهل ونوعه، ومكان الخبرة ونوعها، ومعدل دخول هذه الكفايات على المستويين المحلي والدولي، وليست مبنية على نوعية المنشأة الصحية أو مكانها أو تبعيتها الإدارية، أو نوع تشغيلها. ويدرس مجلس الخدمات الصحية هذه الطلبات وفقاً لتلك المعايير، ويحدد بقرار يصدر منه البدلات التي تستحقها تلك الكفايات، ومن ثم يعرض هذا القرار على لجنة وزارية مؤلفة من وزير الخدمة المدنية، و وزير المالية، و وزير الصحة، والأستاذ / خالد بن عبد العزيز التويجري، والدكتور / فهد بن عبد الله العبد الجبار، للنظر في اعتماده، على أن تراجع هذه البدلات بشكل دوري كل ثلاث سنوات.^(٦)

الفئات المشمولة بالبديل: (E)

١. فئة الأطباء :

(١) المجموعة الأولى :

م	التخصص	طبيب استشاري	طبيب نائب
١	طب الطوارئ	٣٠٪	٢٠٪
٢	العناية المركزة	٣٠٪	٢٠٪
٣	التخدير	٣٠٪	٢٠٪
٤	جراحة المخ والأعصاب	٣٠٪	٢٠٪
٥	جراحة الأطفال	٣٠٪	٢٠٪
٦	جراحة الأوعية الدموية	٣٠٪	٢٠٪
٧	الطب الجيني والوراثي	٣٠٪	٢٠٪
٨	جراحة وقسطرة القلب	٣٠٪	٢٠٪
٩	زراعة الأعضاء	٣٠٪	٢٠٪

م	التخصص	طبيب استشاري	طبيب نائب
١٠	أمراض الدم والأورام وجراحاتها	%٣٠	%٢٠
١١	الجراحات المجهرية (Microsurgery) (على أن يكون مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالتخصص المحدد) وتشمل: (٤٤) ١. الجراحة المجهرية للشبكية ٢. الجراحة المجهرية للعمود الفقري ٣. التنظير المجهرى للقنوات المرارية (ERCP) ٤. جراحة تخصص التخصيب المختبري (IVF) المجهرية للنساء والتوليد وتخصص Perinatologist ٥. الجراحة المجهرية للمسالك بولية (Urological Micro-surgery)	%٣٠	%٢٠
١٢	التشريح النسيجي	%٣٠	%٢٠
١٣	جراحة الوجه والفكين	%٣٠	%٢٠
١٤	أشعة	%٣٠	%٢٠
١٥	أشعة علاجية	%٣٠	%٢٠
١٦	أطفال حديثي الولادة	%٣٠	%٢٠

(٢) المجموعة الثانية:

م	التخصص	طبيب استشاري	طبيب نائب
١	أمراض القلب	%٢٠	%١٥
٢	الكلية	%٢٠	%١٥
٣	المناعة والحساسية	%٢٠	%١٥
٤	غدد صماء وأمراض استقلابية	%٢٠	%١٥
٥	أمراض عصبية	%٢٠	%١٥
٦	الطب المهني	%٢٠	%١٥
٧	طب وجراحة العيون	%٢٠	%١٥
٨	جراحة عامة	%٢٠	%١٥

م	التخصص	طبيب استشاري استشاري	طبيب نائب
٩	جراحة المناظير	%٢٠	%١٥
١٠	جراحة العظام والعمود الفقري	%٢٠	%١٥
١١	جراحة عظام (استبدال مفاصل)	%٢٠	%١٥
١٢	جراحة صدر	%٢٠	%١٥
١٣	جراحة الرأس والرقبة	%٢٠	%١٥
١٤	جراحة التجميل والحروق	%٢٠	%١٥
١٥	أمراض نساء وولادة	%٢٠	%١٥
١٦	الأمراض المعدية	%٢٠	%١٥
١٧	المسالك البولية	%٢٠	%١٥
١٨	الجهاز الهضمي	%٢٠	%١٥
١٩	الأنف والأذن والحنجرة	%٢٠	%١٥
٢٠	العلاج الطبيعي والتأهيل	%٢٠	%١٥
٢١	طب الأسرة والمجتمع	%٢٠	%١٥
٢٢	طب الأمراض الروماتزمية	%٢٠	%١٥
٢٣	طب الشيخوخة	%٢٠	%١٥
٢٤	الإحصاء الحيوي الطبي	%٢٠	%١٥
٢٥	الصحة العامة	%٢٠	%١٥
٢٦	الطب العام	%٢٠	%١٥
٢٧	الباطنة العامة	%٢٠	%١٥
٢٨	الأطفال العام	%٢٠	%١٥
٢٩	الجلدية	%٢٠	%١٥
٣٠	الصدرية	%٢٠	%١٥
٣١	طب التخاطب	%٢٠	%١٥
٣٢	طب الطيران	%٢٠	%١٥
٣٣	التوعية الصحية	%٢٠	%١٥
٣٤	طب الغوص	%٢٠	%١٥
٣٥	طب الميدان	%٢٠	%١٥
٣٦	الوبائيات	%٢٠	%١٥
٣٧	طب المناطق الحارة	%٢٠	%١٥
٣٨	طب الكوارث	%٢٠	%١٥

م	التخصص	طبيب استشاري استشاري	طبيب نائب
٣٩	الطب النفسي	%٢٠	%١٥
٤٠	الطب الشرعي	%٢٠	%١٥
٤١	المختبرات/مناعة	%٢٠	%١٥
٤٢	المختبرات/فيروسات	%٢٠	%١٥
٤٣	المختبرات/جزيئات حيوية	%٢٠	%١٥
٤٤	المختبرات/بنوك الدم	%٢٠	%١٥
٤٥	المختبرات/سموم وكيمياء شرعية	%٢٠	%١٥
٤٦	المختبرات/أمراض الدم	%٢٠	%١٥
٤٧	الأسنان/علاج الجذور	%٢٠	%١٥
٤٨	الأسنان/علاج تحفظي	%٢٠	%١٥
٤٩	الأسنان/إصلاح الأسنان ^(٤٤) /استعاضة سنوية (تركيبات) ^(٤٤)	%٢٠	%١٥
٥٠	الأسنان/طب الفم	%٢٠	%١٥
٥١	الأسنان/طب أسنان المجتمع	%٢٠	%١٥
٥٢	الأسنان/تقويم الأسنان	%٢٠	%١٥
٥٣	الأسنان/علاج الأنسجة الداعمة للأسنان	%٢٠	%١٥
٥٤	الأسنان/طب أسنان الأطفال	%٢٠	%١٥

ج) المجموعة الثالثة: الطبيب العام^(٤٤) (الأطباء المقيمون):^(٤٤)

النسبة	الفئة
%١٠	أطباء مراكز الرعاية الصحية الأولية.
%١٠	الأطباء المقيمون في المدن الصغيرة (تحدد المدن الصغيرة بالاتفاق بين مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية)

■ تعريف المدن الصغيرة:^(٤٣)

١. المدن التي يقل عدد سكانها عن (٥٠٠,٠٠٠) نسمة.
٢. المدن التي يكون سعة المستشفى الرئيسي فيها أقل من (٥٠٠) سرير.

٢. فئة الصيادلة :

م	الفئة	النسبة
١	صيدي استشاري	%٢٠
٢	صيدي أول	%١٥
٣	صيدي	%١٠

٣. فئة الأخصائيين غير الأطباء: (١) المجموعة الأولى :

م	التخصص	النسبة		
		أخصائي استشاري	أخصائي أول	أخصائي
١	الطوارئ والكوارث	%٢٥	%٢٠	%١٠
٢	العناية المركزة	%٢٥	%٢٠	%١٠
٣	الأورام	%٢٥	%٢٠	%١٠
٤	العناية التنفسية	%٢٥	%٢٠	%١٠
٥	الفيزياء الطبية	%٢٥	%٢٠	%١٠
٦	علاج تأهيل القلب	%٢٥	%٢٠	%١٠
٧	تروية القلب	%٢٥	%٢٠	%١٠
٨	قسطرة القلب	%٢٥	%٢٠	%١٠
٩	التشريح النسيجي	%٢٥	%٢٠	%١٠
١٠	الأشعة	%٢٥	%٢٠	%١٠

(٢) المجموعة الثانية :

م	التخصص	النسبة		
		أخصائي استشاري	أخصائي أول	أخصائي
١	التمريض	%٢٠	%١٥	%١٠
٢	التخدير	%٢٠	%١٥	%١٠
٣	معالجة النطق	%٢٠	%١٥	%١٠

م	التخصص	النسبة		
		أخصائي	أخصائي أول	أخصائي استشاري
٤	السمع	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٥	السجلات الطبية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٦	الوبائيات	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٧	رعاية الأسنان	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٨	الصحة العامة	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٩	الأجهزة الطبية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٠	التأهيل الحرفي	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١١	الأطراف الصناعية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٢	التصوير الطبقي	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٣	العلاج النووي	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٤	أجهزة الليزر	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٥	العلاج الطبيعي	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٦	أخصائي اجتماعي إكلينيكي	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٧	أخصائي نفسي إكلينيكي	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٨	أخصائي تغذية علاجية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
١٩	المختبرات / جزيئات حيوية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٠	المختبرات / جينات وراثية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢١	المختبرات / مناعة	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٢	المختبرات / فيروسات	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٣	المختبرات / بنوك الدم	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٤	المختبرات / سموم وكيمياء شرعية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٥	المختبرات / أمراض الدم	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٦	إدارة مستشفيات ومستوصفات ومراكز صحية	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٧	صحة البيئة	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٨	صحة الفم والأسنان	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٢٩	تركيبات الأسنان	٪١٠	٪١٥	٪٢٠
٣٠	تكنولوجيا الأسنان	٪١٠	٪١٥	٪٢٠

استمارة استحقاق بدل الندرة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ

اسم الموظف: السجل المدني: الجنسية: رقم الملف:

الفئة: طبيب استشاري طبيب نائب طبيب مقیم صیدلي استشاري صیدلي اول صیدلي

اخصائي استشاري غير طبيب اخصائي اول غير طبيب اخصائي غير طبيب

المرتبة/الرقم: ملاك الوظيفة:

التخصص: المؤهل: جهة العمل الحالية: العمل الفعلي:

رقم التسجيل بالهيئة السعودية: الدرجة المهنية: التخصص: تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل:/...../.....

هل مسمى الوظيفة مشمول بالائحة الوظائف الصحية ؟ نعم لا

هل مسمى الوظيفة مشمول بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين ؟ نعم لا

هل مسمى الوظيفة مشمول ببدل الندرة ؟ نعم لا

هل مسمى التخصص مشمول ببدل الندرة ؟ نعم لا

هل الوظيفة متوافقة مع تخصص الموظف ؟ نعم لا

هل الموظف يمارس تخصصه فعلاً ؟ نعم لا

مصادقة جهة عمل الموظف على صحة البيانات وتأييد استحقاق البديل

اسم مدير جهة عمل الموظف : يستحق لا يستحق

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

الختم

اسم مدير شؤون الموظفين بالمنطقة:

الختم

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

مدير عام/مدير الشؤون الصحية بالمنطقة:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

اسم مدير عام شؤون الموظفين:

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

يعتمد

خاص بالمعين بالمنطقة الصحية

خاص بالمعين
بوزارة الصحة

+ نسبة صرف البديل حسب ما جاء في جداول الفئات
والتخصصات المرفقة

+ يجب ارفاق شهادة التصنيف والتسجيل المهني بالهيئة
السعودية للتخصصات الصحية

+ يتم تعبئة الاستمارة في جميع الحقول بدقة ووضوح

استمارة استحقاق بدل الندرة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ

اسم الموظف: السجل المدني: الجنسية: رقم الملف:

الفئة: طبيب استشاري طبيب نائب طبيب مقيم صيدلي استشاري صيدلي اول صيدلي

اخصائي استشاري غير طبيب اخصائي اول غير طبيب اخصائي غير طبيب

المرتبة/الرقم: ملاك الوظيفة:

التخصص: المؤهل: جهة العمل الحالية: العمل الفعلي:

رقم التسجيل بالهيئة السعودية: الدرجة المهنية: التخصص: تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل:/...../.....

هل مسمى الوظيفة مشمول بلانحة الوظائف الصحية ؟ نعم لا

هل مسمى الوظيفة مشمول بدليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين ؟ نعم لا

هل مسمى الوظيفة مشمول ببدل الندرة ؟ نعم لا

هل مسمى التخصص مشمول ببدل الندرة ؟ نعم لا

هل الوظيفة متوافقة مع تخصص الموظف ؟ نعم لا

هل الموظف يمارس تخصصه فعلاً ؟ نعم لا

مصادقة جهة عمل الموظف على صحة البيانات وتأييد استحقاق البديل

اسم مدير جهة عمل الموظف: يستحق لا يستحق

التوقيع:

الختم

التاريخ:/...../.....

اسم مدير شؤون الموظفين بالمنطقة:

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

الختم

مدير عام/مدير الشؤون الصحية بالمنطقة:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

اسم المشرف العام على الإدارة العامة لعقود التشغيل:

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

يعتمد

خاص بالعمالين بالمنطق الصحية

خاص بالعمالين
بديوان الوزارة

+ يتم تعبئة الاستمارة في جميع الحقول بدقة ووضوح
+ نسبة صرف البديل حسب ما جاء في جداول الفئات
والتخصصات المرفقة

+ يجب إرفاق شهادة التصنيف والتسجيل المهني بالهيئة
السعودية للتخصصات الصحية

+ يتم تعبئة الاستمارة في جميع الحقول بدقة ووضوح

■ بدل تدريب

نوع وتعريف البديل:

- هو بدل يصرف للاستشاريين القائمين بعملية التدريب.^(٦)
- ضوابط صرف البديل:**^{(٦)(٤)}
 ١. أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالات والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي.^(٦)
 ٢. أن يحدد صاحب الصلاحية الأشخاص المخولين بالتدريب.^(٦)
 ٣. ألا يكون الممارس للتدريب معيماً على وظيفة مختصة بالتدريب.^(٦)
 ٤. لا يجوز الجمع بين هذا البديل وبدل الإشراف.^(٦)
 ٥. يقتصر صرف هذا البديل على فئة الاستشاريين وظيفياً أو مهنياً (طبيب استشاري، صيدلي استشاري، أخصائي استشاري) الذين يقومون بعملية التدريب داخل المستشفيات أو كليات أو معاهد التدريب.^{(٤)(١١)}
 ٦. يحدد مجلس الخدمات الصحية مقدار البديل بحسب نصاب التدريب على ألا يتجاوز مقدار البديل الحد الأقصى (٢,٠٠٠) ريال شهرياً.^(٤)
 ٧. لا يجوز الجمع بين هذا البديل مع أي بدل أو مكافأة تصرف للغرض نفسه.^(٤)
 ٨. تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق الضوابط الواردة في قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣١هـ، وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية.^(٤)
 ٩. قوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف بدلات (الندرة، التميز، التدريب، الإشراف) في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.^(٤)

قيمة البديل:

- هو بدل تدريب لا يتجاوز مقداره (٢,٠٠٠) ريال شهرياً كحد أقصى للاستشاريين القائمين بعملية التدريب.^(٦)
- يحدد مجلس الخدمات الصحية قيمة البديل بحسب نصاب التدريب، على ألا تتجاوز قيمة البديل الحد الأقصى (٢,٠٠٠) ريال شهرياً.^(٤)
- يتم منح كامل قيمة البديل لمن يكمل ثمان ساعات تدريبية في الشهر، وما قل عن نصاب ساعات التدريب الشهرية فإنه يتم تحديد قيمة البديل بما يوازي نسبة ساعات التدريب المحددة في الشهر.^(١١)

آلية صرف البديل:^(٤٤)

- يصرف بدل التدريب للسعوديين من فئة الاستشاريين مهنياً أو وظيفياً في مختلف تخصصات الكادر الصحي (طبيب استشاري، صيدلي استشاري، أخصائي استشاري) والذين لديهم تصنيف وتسجيل مهني ساري المفعول بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية، على أن يشمل الفئات الآتية:

١- المدربون السعوديون في الزمالات الصحية لبرامج الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٢- من يتوفر لديه أحد الشروط التالية:

- المشاركة في التنظيم أو الإشراف على برامج التدريب في المنشأة.
- الإشراف على إدارة مركز تدريبي .
- المشاركة في تقديم نشاطات علمية أو تدريبية والمساهمة في تطوير أداء العاملين الصحيين.
- المشاركة في تقييم المتدربين والعاملين الصحيين .
- المشاركة في اللجان العلمية أو التدريبية .
- المشاركة في إعداد وتنظيم المؤتمرات وبرامج التعليم الطبي المستمر.

استمارة استحقاق بدل التدريب الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ

اسم الموظف: السجل المدني: الجنسية: رقم الملف:
 الوظيفة: المرتبة/الرقم: ملاك الوظيفة:
 التخصص: المؤهل: جهة العمل الحالية: طبيعة العمل الحالية:
 رقم التسجيل بالهيئة السعودية: الدرجة المهنية: التخصص: تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل:/...../.....

١	أ - هل الموظف معين على وظيفة مختصة بالتدريب؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
	ب - هل الموظف يستحق بدل إشراف؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
٢	أ - مدرب في الزمالات الصحية ببرامج الهيئة السعودية	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
	ب - المشاركة في التنظيم او الاشراف على برامج التدريب في المنشأة	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
	ج - الاشراف على إدارة مركز تدريبي	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
	د - المشاركة في تقديم نشاطات علمية أو تدريبية	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
	هـ - المشاركة في تقييم المتدربين والعاملين الصحيين	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
	و - المشاركة في إعداد وتنظيم المؤتمرات وبرامج التعليم الطبي المستمر	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>

مصادقة رئيس القسم على صحة البيانات وتأيد استحقاق البديل
 الاسم:
 التوقيع:
 التاريخ:/...../.....
 الختم
 اسم مدير إدارة التدريب بالمستشفى:
 التوقيع:
 التاريخ:/...../.....
 اسم مدير المستشفى:
 التوقيع:
 التاريخ:/...../.....
 اسم مدير إدارة التدريب والابتعاث بالمنطقة:
 التوقيع:
 التاريخ:/...../.....

خاص بالمعلمين بالمستشفيات

يتم تعبئة الاستمارة في جميع الحقول بوضوح * يجب إرفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للبديل * مقدار البديل حسب موارد في ضوابط وشروط الصرف الرفقة

خاص بالمعلمين بمركز الرعاية الصحية الأولية	مصادقة منسق التدريب للرعاية الصحية الأولية على صحة البيانات وتأيد استحقاق البدل	<input type="checkbox"/> يستحق	<input type="checkbox"/> لا يستحق
	الاسم:		
	التوقيع:		
	التاريخ:/...../.....		
	اسم المساعد للرعاية الصحية الأولية بالمنطقة:		
	التوقيع:		
	التاريخ:/...../.....		
	اسم مدير إدارة التدريب والابتعاث بالمنطقة:		
	التوقيع:		
	التاريخ:/...../.....		
خاص بالمعلمين ببيوتان المديرية	مصادقة جهة عمل الموظف على صحة البيانات وتأيد استحقاق البدل	<input type="checkbox"/> يستحق	<input type="checkbox"/> لا يستحق
	جهة العمل:		
	اسم المدير:		
	التوقيع:		
	التاريخ:/...../.....		
	اسم مدير إدارة التدريب والابتعاث بالمنطقة:		
التوقيع:			
التاريخ:/...../.....			
يعتمد			
مدير عام/مدير الشؤون الصحية بمنطقة:			
الاسم:			
التوقيع:			
التاريخ:/...../.....			
الختم			

* يجب تعبئة الاستعمارة في جميع الحقول بدقة ووضوح * يجب إرفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للبدل * مقدار البدل حسب ما ورد في ضوابط وشروط الصرف للرفقة

الصفحة ٢ من ٣

يستحق لا يستحق

مصادقة جهة عمل الموظف على صحة البيانات وتأهيد استحقاق البدل

جهة العمل.....

اسم المدير.....

التوقيع.....

التاريخ:...../...../.....

الختم

اسم مدير عام الإدارة العامة للتدريب والابتعاث.....

التوقيع.....

التاريخ:...../...../.....

الختم

نائب وزير الصحة للشؤون الصحية

الاسم.....

التوقيع.....

التاريخ:...../...../.....

أو

نائب وزير الصحة للتخطيط والتطوير

الاسم.....

التوقيع.....


التاريخ:...../...../.....

يختتم

خاص بالعاملين بدوام الوزارة ومدراء عموم/مدراء الشؤون الصحية المستحقين للبدل و حسب الهيكل التنظيمي لجهة عمل الموظف

يتم تعبئة الاستمارة في جميع الحقول بدقة ووضوح • يجب إرفاق جميع المستندات الزائدة لاستحقاق الموظف للبدل • مقدار البدل حسب ما ورد في ضوابط وشروط الصرف بالرقعة

الإفاقة
RECOVERY AREA





■ بدل إشراف

تعريف ونوع البديل:

- يصرف بدل إشراف بمبلغ مقطوع شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية.^(٦)
قيمة البديل:
- يصرف بدل إشراف بمبلغ مقطوع شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية والصحية، وفق الترتيب التالي:^(٦)
 - في المستشفيات العامة والمختبرات المركزية (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.^(٦)
 - في المستشفيات التخصصية والمرجعية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.^(٦)

ضوابط صرف البديل:

- تنظم الأقسام الطبية والصحية في المستشفيات والمختبرات المركزية على النحو الموضح بالبيانات المرفقة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣١هـ، ويحدد استحقاق البديل لرؤساء هذه الأقسام وفق الضوابط التالية:^(٤)
 ١. أن يكون الموظف شاغلاً لإحدى وظائف لائحة الوظائف الصحية، أو ما يماثلها بالنسبة للمعينين على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية أو دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.^(٤)
 ٢. أن تكون الوظيفة الإشرافية بمسمى (مدير طبي، أو رئيس قسم طبي أو صحي) ويمارس الموظف عملها فعلاً بالإضافة إلى عمله الأصلي.^(٤)
 ٣. أن يكون القسم ضمن الهيكل التنظيمي للمستشفى أو المختبر المركزي.^(٤)
 ٤. أن لا يصرف البديل لأكثر من رئيس واحد لكل قسم طبي أو صحي.^(٤)
 ٥. يتم تحديد مقدار البديل حسب المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية والمختبرات المركزية وفق التصنيف الذي يعتمده مجلس الخدمات الصحية استناداً للفقرة (٥) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.^(٤)
- تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق الضوابط الواردة في قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣١هـ، وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدلات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفته لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكتملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية.^(٤)
- يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.^(٤)
- يضع مجلس الخدمات الصحية المعايير اللازمة لتصنيف المستشفيات الحكومية إلى مستشفيات عامة وتخصصية ومرجعية، بما فيها ما يدار وفق برامج التشغيل.^(٦)

الأقسام الطبية والصحية التي يستحق رؤسائها بدل إشراف بموجب الفقرة ٤/١ من المادة ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ.

مستشفيات سعة ٥٠٠ سرير فأكثر

القسم	
الأوعية الدموية	الباطنية
جراحة التجميل والحروق	قلب
جراحة الوجه والفكين	الجهاز هضمي وكبد ومناظير
الإسعاف والطوارئ	الأعضاء
العلاج التنفسي	أمراض كلى
الأشعة	الغدد الصماء والسكري
المختبر	أمراض دم وأورام
الأسنان	أمراض المناعة
مكافحة العدوى	الأمراض الصدرية
الجودة	الأمراض المعدية
الصيدلية	الروماتيزم
التعليم الطبي	النفسية
التغذية الطبية	الجلدية
التأهيل الطبي	العمليات
التمريض	التخدير
الإحصاء الطبي	العناية المركز كبار
الرعاية المنزلية	العناية المركز القلبية
شؤون المرضى	الجراحة العامة
السجلات الطبية	جراحة اليوم الواحد
الخدمة الاجتماعية	المسالك البولية
مركز معلومات الأدوية والسموم	العظام
التوعية الصحية	العيون
التموين الطبي	الأنف والأذن والحنجرة
العيادات الخارجية	جراحة مخ وأعصاب
جراحة مناظير	جراحة القلب
	جراحة الصدر

ملحوظة :

١. المستشفيات التي بها أقسام نساء وولادة وأطفال تنطبق عليها التخصصات أعلاه .
٢. نظراً للتطور المطرد في التخصصات الصحية الفرعية فيتم اعتبارها قسماً مستقلاً في حالة ارتباطها بالمدير الطبي مباشرة.

مستشفيات سعة ٢٠٠ - ٥٠٠ سرير

القسم	
عيون	الباطنية
أنف وأذن وحنجرة	الجراحة العامة
إسعاف وطوارئ	الأطفال
الأشعة	النساء والولادة
المختبر	العمليات
الصيدلية	التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة كبار
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة أطفال
التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العناية المركزة حديثي ولادة
التمريض	العناية المركزة القلبية
العيادات الخارجية	الإسعاف والطوارئ
الأسنان	قلب كبار
جراحة الأوعية الدموية	قلب أطفال
جراحة التجميل والحروق	عظام
جراحة الأطفال	غدد صماء أطفال
المسالك البولية	جهاز هضمي وكبد ومناظير
أمراض الأعصاب كبار	الجلدية
أمراض الأعصاب أطفال	جراحة مخ وأعصاب
الرعاية المنزلية	جراحة الوجه والفكين
جراحة اليوم الواحد	الكلية
السجلات الطبية	التعقيم
	الخدمة الاجتماعية

مستشفيات أقل من ٢٠٠ سرير

القسم	
الإسعاف والطوارئ	الباطنية
الأشعة	الجلدية
المختبر	الجراحة العامة
الصيدلية	العظام
مكافحة العدوى (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الأنف والأذن والحنجرة
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	العيون (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التعليم الطبي	الحروق والتجميل (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التأهيل الطبي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الأطفال
التمريض	النساء والولادة
التغذية	العمليات
الصحة العامة (النفايات – الوفيات – صحة البيئة) (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	التخدير (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
السجلات الطبية	العنايات المركزة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
التعقيم	أمراض قلب
	الأسنان
	العيادات الخارجية

الأقسام الطبية التالية تؤخذ في الاعتبار عند وجود قسم طبي لخصوصية المستشفى ومرتبطة بموافقة صاحب الصلاحية

- ١- المسالك البولية
- ٢- شؤون المرضى
- ٣- التموين الطبي

مستشفيات النساء والولادة والأطفال

القسم	
الإسعاف والطوارئ (أطفال)	النساء والولادة
العيادات الخارجية (أطفال)	العقم وأطفال الأنابيب
العمليات	أمراض الأجنة
التخدير	جراحة الأورام النسائية
الأشعة	جراحة المسالك البولية النسائية
إجراءات اليوم الواحد	جراحة المناظير النسائية
المختبر	الأشعة الصوتية النسائية
العلاج التنفسي	الإسعاف والطوارئ (نساء)
الأسنان	العيادات الخارجية (نساء)
العلاج الطبيعي	الباطنية
الرعاية المنزلية	الجراحة العامة
مكافحة العدوى	العناية المركزة كبار
الجودة	الأطفال
الصيدلية	الأمراض الاستقلابية للأطفال
التعليم الطبي	الجهاز الهضمي والكبد والمناظير
التمريض	الأعصاب أطفال
السجلات الطبية	أمراض الكلى أطفال
الإحصاء الطبي	ألغد الصماء أطفال
الخدمة الاجتماعية	أمراض الدم والأورام أطفال
مركز معلومات الأدوية والسموم	أمراض الحساسية والمناعة أطفال
التوعية الصحية	الأمراض الصدرية أطفال
التموين الطبي	الأمراض المعدية أطفال
مراقبة المخزون	الروماتيزم أطفال
شؤون المرضى	نفسية أطفال
جراحة اليوم الواحد	قلب أطفال
جراحة أطفال	العناية المركزة أطفال
	العناية المركزة لحديثي الولادة

مستشفيات الصحة النفسية:

القسم	
الطب الشرعي (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	الخدمات النفسية
التأهيل الطبي	الباطنية
مكافحة العدوى	الطب التواصلي
الجودة	الزيارات المنزلية (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)
الصيدلة	الإسعاف والطوارئ
التمريض	الأشعة
	المختبر

مستشفيات الأمراض الصدرية:

القسم	
المختبر	الأمراض الصدرية
العلاج الطبيعي	الدرن
مكافحة العدوى	العناية المركزة
الجودة (في حالة وجود قسم أو وحدة منفصلة)	اللياقة الطبية (فحوصات العاملين)
الصيدلة	الإسعاف والطوارئ
التمريض	الأشعة

الأقسام الطبية بمركز طب الأسنان

القسم	
قسم العلاج التحفظي / إصلاح الأسنان .	قسم الأسنان (العيادات الخارجية) .
قسم علاج الجذور .	قسم جراحة الوجه والفكين .
قسم علاج وجراحة اللثة .	قسم تقويم الأسنان .
قسم التمريض (مساعدتي ومساعدات طب الأسنان) .	قسم طب أسنان (أطفال) .
معمل التركيبات والإستعاضة السنية .	قسم الإستعاضة السنية .

مستشفيات العيون:

القسم	
التخدير	الشبكية والليزر
الإسعاف والطوارئ	تصحيح عيوب النظر
الأشعة	مقدمة العين وزراعة القرنية
المختبر	عيون الأطفال
مكافحة العدوى	الماء الأزرق
الجودة	تجميل العين والحجاج
الصيدلة	العمليات
البصريات	أعصاب العين
التعليم الطبي	التمريض

المختبرات المركزية

القسم	
قسم المناعة	قسم الكيمياء الحيوية الطبية
قسم الوراثة	قسم الصحة العامة
قسم التشريح المرضي	قسم الجراثيم
قسم الوبائيات والجزيئات الحيوية	قسم الدرن
قسم بنك الدم	قسم الطفيليات
قسم الجودة النوعية	قسم أمراض الدم
قسم التموين الطبي	قسم التفاعلات المصلية (السيروولوجي)

نموذج (توصيات لجنة المنشأة الصحية) لاستحقاق بدل الإشراف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ

اسم المنشأة:

تصنيف المنشأة: تصنيفي / مرجعي

الرقم عام / مختبر مركزي

التاريخ مديرية الشؤون الصحية بـ

المدير الطبي المستحق لبدل الإشراف بالمنشأة:

الاسم

التخصص وفقاً لتصنيف الهيئة

الوظيفة الأصلية

الرتبة / الرقم

المسجل المدني

رقم قرار التكليف

تاريخ التكليف

تاريخ انتهاء التكليف

استحقاق رؤساء الأقسام لبدل الإشراف بالمنشأة:

م	الاسم		التخصص وفقاً لتصنيف الهيئة		الرتبة/الرقم		رقم قرار التكليف		تاريخ التكليف		اسم القسم
	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	
1											
2											
3											
4											
5											
6											
7											
8											
9											
10											
11											
12											
13											
14											

5 التصود (بالتعريف) هو (تعريف القسم) كما هو موضح بالتعميم ارفق

55 التصود (بالبيان) هو (البيان التفصيلي للهيكل التنظيمي) ارفق بالتعميم

مستشار وزير الصحة لشؤون المناطق

مدير عام / مدير الشؤون الصحية

مدير المنشأة

د. علي بن قاسم القحطاني

الاسم:

ختم المنشأة

الاسم:

استمارة استحقاق بدل الإشراف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠ هـ

اسم ونوع المنشأة الصحية:	اسم الموظف:	مسمى الوظيفة:	المرتبة/الرقم:	مرجعي/تخصصي <input type="checkbox"/> عام/مختبر مركزي <input type="checkbox"/>
السجل المدني	جهة وطبيعة العمل الحالية:	رقم التسجيل بالهيئة السعودية:	رقم الملف:	
التخصص:	الدرجة المهنية:	التخصص:	تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل:	
الوظيفة الإشرافية:	مدير طبي <input type="checkbox"/>	رئيس قسم (ضمن البيان التفصيلي للهيكل التنظيمي) ومطابق لتعريف القسم <input type="checkbox"/>	اسم القسم:	
جهة التكليف:	رقم قرار التكليف:	تاريخ قرار التكليف:		
مدة التكليف:	اعتباراً من:	إلى:		

مصادقة جهة عمل الموظف على صحة البيانات وتأييد استحقاق البديل	<input type="checkbox"/> يستحق <input type="checkbox"/> لا يستحق
اسم مدير المنشأة الصحية:	
التوقيع:	
التاريخ:	
الختم	

مدير المنشأة الصحية:	<input type="checkbox"/> يستحق <input type="checkbox"/> لا يستحق
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ:	
الختم	

مدير عام/مدير الشؤون الصحية	يعتمد
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ:	

*مقدار البديل حسب ما جاء في ضوابط وشروط الصرف الرفقة

* يجب إرفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للبديل

*يتم تعبئة الاستمارة في جميع الحقول بدقة ووضوح

ثانياً: البدلات والمكافآت الأخرى

■ بدل تعيين

- هو بدل يصرف لمرة واحدة عند أول تعيين للموظف في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي بدأ العمل بها اعتباراً من ١/٨/١٣٩٧هـ، ويعادل راتب شهر واحد^(٢) حسب راتب الدرجة من المستوى المعين عليه الممارس الصحي المحدد بقرار التعيين شريطة تعديل المهنة من مكتب إدارة الأحوال المدنية.

■ بدل النقل الإضافي

- يصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم عمل اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار في ١٧/٩/١٤٢٥هـ.^{(١)(٢)}
- يصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو إندتابه بدل نقل إضافي يعادل نسبة (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل الانتقال الشهري المخصص للمرتبة التي يشغلها الموظف، ويجوز عوضاً عن صرف هذا البديل تأمين وسيلة النقل المناسبة للموظفين.^(٢)

■ بدل الترحيل

- يستحق الموظف المعين ابتداءً خارج المملكة (بدل الترحيل) و (تذاكر السفر) بشرط أن تكون الوظيفة المعين عليها ضمن تشكيلات الجهة خارج المملكة.^(٢)
- إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، على أن لا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الخدمة المدنية وموافقتها بعد تقصي أسباب النقل ووجاهتها، فإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة، تصرف له بالإضافة إلى ما سبق تذاكر إركابه وعائلته، كما يصرف له ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه على ألا يقل ما يصرف له عن راتب شهر واحد وذلك مقابل نفقات الإعداد للسفر.^(٢)
- إذا انتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوماً يؤمن ترحيله على النحو التالي:^(٢)
 ١. في حالة الإنتداب داخل المملكة يصرف له عند ابتداء الإنتداب ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته وأثاثه في الذهاب والإياب.^(٢)
 ٢. في حالة الإنتداب من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة فتؤمن له تذاكر إركاب فقط له ولزوجته وأولاده في حدود أربع تذاكر كاملة للجميع، ولا يمنع من استحقاق البديل المنصوص عليه في الفقرة (أعلاه) قطع الإنتداب من قبل مرجع الموظف قبل إنهاء مدة الإنتداب.^(٢)
- لا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة إذا زادت مدة تكليف أحد المشمولين بلائحة الوظائف الصحية بالعمل الإداري، عن ستة أشهر، ويعامل معاملة المنقول وفقاً لأحكام المادة (٢٧/٥) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.^(١)

■ بدل الانتداب

تعريف ونوع البديل:

- يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات.^(٢)

شروط وضوابط صرف البديل:

- لا يجوز الجمع بين (بدل الإنتداب) و(مكافأة العمل الإضافي).^(٢)
- يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية.^(٣)
- لا يجوز إنتداب موظف لعمل خارج مقر عمله إذا كان من الممكن أداء المهمة بأحد موظفي فرع الوزارة أو المصلحة المستقلة في البلدة التي تقع فيها المهمة.^(٢)
- باستثناء الحالات المستعجلة التي يرجع تقديرها للوزير المختص يجب قبل إصدار قرار الإنتداب تحديد المهمة والمدة اللازمة لأدائها وتاريخ بدايتها ونهايتها ولا يجوز تجديد مدة الإنتداب إلا بعد بحث ما تم في المهمة وما بقي منها والتثبت من أن المنتدب قد بذل جهده في إتمام العمل في المدة التي انقضت، على أنه إذا زادت مدة الإنتداب في المرة الواحدة عن اسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص.^(٢)
- إذا انتدب الموظف للقيام بمهمة رسمية بوزارة أو مصلحة غير التي يعمل فيها تتحمل الجهة التي يؤدي لها المهمة ما يستحقه من بدلات وتعويضات أو مكافأة عدا راتبه وبدل النقل مالم يتفق على غير ذلك.^(٢)
- إذا انتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية خارج الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة المنتدب من داخل المملكة إلى البلد المنتدب إليها.^(٢)
- إذا انتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية داخل المملكة أو داخل الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة الموظف المنتدب داخل المملكة.^(٢)
- على كل موظف ينتدب للعمل في جهة خارج مقر عمله مع غيره من الموظفين أن يجري الاتصالات اللازمة مع زملائه المنتدبين عن طريق الإدارة المختصة لترتيب التوجه إلى مقر الإنتداب في موعد واحد إن كان ذلك ممكناً على ألا يتم الإنتقال إلا بعد أن يعقد المنتدبون الموجودون في مكان واحد اجتماعات أولية بقدر المستطاع لدراسة المهمة الموكولة إليهم والإعداد لها ليباشروا العمل فيها فور الإنتقال إلى البلد المنتدب إليها.^(٢)
- في حالة إنتداب لجنة للقيام بمهمة مشتركة في الداخل تؤمن لهم الجهة ذات العلاقة وسيلة النقل المناسبة في البلد المنتدبين إليه للتنقل في مهماتهم الرسمية.^(٢)
- يقدم الموظف أو الموظفون المنتدبون بعد إنتهاء مدة الإنتداب تقريراً مستقلاً يوضح فيه الأمر الصادر بالانتداب ومدته والإجراءات المتخذة لتنفيذه وتاريخ البدء في ذلك وتاريخ نهايته والبيانات التي تساعد على معرفة ما أنجز من عمل.^(٢)
- إذا ثبت أن أحداً من الموظفين قد تراخى في أداء العمل وأستغرق مدة تزيد على المدة اللازمة لا يصرف له بدل الإنتداب عما يقابل المدة غير اللازمة وراتبها بالإضافة إلى ما يستحقه من جزاء.^(٢)
- يعامل الموظفون الذين ينتقلون خارج مقر عملهم الأصلي داخل المملكة في مواسم معينة معاملة المنتدبين ولا يتأثر ما يصرف لهم من بدل إذا كلفوا بالقيام بمهمة رسمية في مقر عملهم الأصلي أو غيره.^(٢)
- لا يجوز إنتداب موظف خارج مقر عمله مدة أو مدد متوالية تزيد عن ستين (٦٠) يوماً إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ويستثنى من ذلك: (٥٠)^(٢)
- من يكلف بتمثيل المملكة في اجتماعات مجالس أو منظمات دولية أو إقليمية أو عربية الذين يصدر بتسميتهم قرار من

- مجلس الوزراء أو المقام السامي على ألا تزيد فترة انتدابهم على مائة وعشرين (١٢٠) يوماً.
- موظفو الجهات الحكومية التي يتطلب الأمر سفرهم إلى المنطقة الغربية لفترة الصيف على أن يصدر الوزير قراراً يحدد أسماء المطلوب انتدابهم لفترة محددة لا تزيد على مائة وعشرين (١٢٠) يوماً.
- يجوز للوزير المختص في حالات الضرورة القصوى تمديد فترة الإنتداب بما لا يزيد عن (٣٠) يوماً على فترة الستين يوماً.^{(٢)(٥٠)}
- يصرف للموظف المنقول بدل إنتداب عن أيام السفر على ألا تزيد على ثلاثة أيام في الداخل وثلاثة أيام في الخارج.^(٢)
- يصرف للموظف المنتدب بدل الإنتداب المقرر عن يوم واحد إذا إنتهت المهمة التي كلف بأدائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه.^(٢)
- كذلك يصرف للموظفين بدل إنتداب عن الأيام التي إستلزمها الأعمال في الحالات التالية:
 - إذا انتدب في الداخل أو الخارج مدة لا تزيد على تسعين يوماً.^(٢)
 - إذا استدعته الحكومة للشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله.^(٢)
 - إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة.^(٢)
 - إذا حصل على إجازة مرضية وأوصي بعلاجه من قبل الجهة المختصة لبلد آخر داخل المملكة.^(٢)
- فيما عدا حالة الإنتداب على الموظف أن يقدم شهادة بذلك من الجهة التي استدعي إليها.^(٢)
- لا يصرف للموظف المتهم بدل إنتداب إلا بعد أن تثبت براءته مما نسب إليه.^(٢)
- يبدأ إحتساب بدل الإنتداب للموظف وقت مغادرته مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة. ويحتسب بدل الإنتداب عن أيام الإجازة المرضية على أن يخطر الموظف مرجعه بمرضه وأن يوافق على إحتساب هذه المدة انتداباً، على ألا يزيد على عشرين (٢٠) يوماً أو نصف المدة أيهما أقل.^(٢)
- يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة رقم (٤٤) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، مبلغ (٥٠) خمسون ريالاً بدل إنتقال يومي طوال فترة الإنتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر إنتدابه.^(٢)
- يمنح موظفو المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة عند سفرهم إلى خارج المملكة في مهمة رسمية عن كل يوم بدل إنتقال قدره (٣٠٠) ريال.^(٢)
- يعطى الموظف سلفة على حساب بدل الإنتداب على أن لا تزيد السلفة على ما يستحقه الموظف عن المدة المحددة في قرار الإنتداب، ولا يستعاد ما صرف للموظف أو المستخدم المنتدب من بدل إنتداب في حالة إنتهاء خدمته بالوفاة أو العجز الدائم عن العمل متى حدث ذلك قبل إنتهاء المدة المحددة في قرار الإنتداب.^(٢)
- إذا أمنت الحكومة للموظف المنتدب السكن والطعام خفض بدل الانتداب إلى الربع، وإذا أمنت له السكن فقط خفض البديل إلى النصف، ولا يتأثر البديل في الحالات التي يقضيها الموظف في وسيلة النقل كذلك في حالات تأمين الخيام والأدوات اللازمة للإقامة. كما لا يتأثر البديل في حالة تقديم السكن والطعام من أية جهة غير حكومية مالم تحتسب التكاليف على الحكومة، ولا يجوز تأمين السكن والطعام في الخارج للموظفين المنتدبين ويجوز في الحالات الإستثنائية تأمين السكن فقط لحضور المؤتمرات الدولية.^(٢)

قيمة بدل الإنتداب:

- يحدد البديل النقدي الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها وفق الجدول أدناه:^(٢)

البدل النقدي الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها (القيمة بالريال) ^(٢)(٥١)

في الخارج (وفقاً لجدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي)				في الداخل	المرتبة
مرتفعة المعيشة (صعبة)	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)		
١٦٨٠	١٥٦٠	١٤٤٠	١٣٢٠	٨٠٠	١٤،١٥
١٤٧٠	١٣٦٥	١٢٦٠	١١٥٥	٧٠٠	١٢،١٣
١٢٦٠	١١٧٠	١٠٨٠	٩٩٠	٦٠٠	١١،١٠،٩
٨٤٠	٧٨٠	٧٢٠	٦٦٠	٤٠٠	٨،٧
٦٧٢	٦٢٤	٥٧٦	٥٢٨	٣٢٠	٦
٤٢٠	٣٩٠	٣٦٠	٣٣٠	٢٠٠	٥،٤
٣١٥	٢٩٣	٢٧٠	٢٤٨	١٥٠	٣،٢،١

الجدول الخاص بالدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي الذي سيتم على ضوءه تحديد قيمة بدل الإنتداب ^(٢)(٥١)

الفئة (مرتفعة المعيشة)				
- إمبراطورية اليابان				
- نيويورك (من الولايات المتحدة الأمريكية)				
- الاتحاد السويسري				
- (هونج كونج) من جمهورية الصين الشعبية				
الفئة (أ)				
- البرازيل	- بلجيكا	- روسيا	- الصين	- تايبه
- كوريا الجنوبية	- السويد	- امريكا	- إيران	- المانيا
- سنغافوره	- ايطاليا	- فرنسا	- الارجننتين	- بريطانيا
- اسبانيا	- النمسا	- الدانمارك	- هولندا	- كندا
- لبنان	- اليونان	- البرتغال	- استراليا	- الجابون
- المكسيك	- بولندا	- نيوزيلندا	- التشيك	- رومانيا
- المجر	- إيرلندا	- أوكرانيا		

الفئة (ب)				
- ليبيا	- سلطنة عمان	- البوسنة	- ساحل العاج	- جيبوتي
- مصر	- البحرين	- تونس	- سوريا	- البانيا
- ماليزيا	- الاردن	- تشيلي	- اندونيسيا	- المغرب
- العراق	- فنزويلا	- نيجريا	- قطر	- تركيا
- موريتانيا	- الجزائر	- غانا	- الهند	- الكويت
- النيجر	- تايلاند	- باكستان	- الفلبين	- السنغال
- اريتريا	- افغانستان	- غينيا	- تشاد	- السودان
- اوزبكستان	- جنوب افريقيا	- اثيوبيا	- الكاميرون	- تركمانستان
- يوغندا	- فيتنام	- مالي	- اذربيجان	- الإمارات
- اليمن	- كازاخستان	- كينيا	- ماينمار	
الفئة (ج)				
- بنغلاديش	- زامبيا	- الصومال	- سريلانكا	- بروناي
- تنزانيا	- بوركينا فاسو			

فيما عدا ما نص عليه في لائحة الوظائف الصحية، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية:^(١)

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
١	- مساعد صحي	١-٤	الشريحة الأولى
٢	- مساعد صحي	٥	الشريحة الثانية
٣ ٢-١	- مساعد صحي - فني	٦	الشريحة الثالثة
٤ ٣ ١ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي - صيدلي	٧	الشريحة الرابعة
٥ ٤ ٢ ١ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي، وصيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - طبيب مقيم	٨	الشريحة الخامسة

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
٦ ٥ ٣ ٢ ١ ٢	- مساعد صحي - فني - أخصائي، و صيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم	٩	الشريحة السادسة
٧ ٦ ٤ ٣ ٢ ٢ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي، وصيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	١٠	الشريحة السابعة
٧ ٥ ٤ ٣ ٤ ٢	- فني - أخصائي، وصيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	١١	الشريحة الثامنة
٧-٦ ٦-٥ ٥-٤ ٥ ٣ ١	- أخصائي، وصيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب إستشاري	١٢	الشريحة التاسعة

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
٧ ٧ - ٦ ٦ ٤ ٣ - ٢	- أخصائي أول، و صيدلي أول - إخصائي إستشاري، صيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٣	الشريحة العاشرة
٧ ٥ ٤	- طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٤	الشريحة الحادية عشرة
٧ - ٦ ٧ - ٦ - ٥	- طبيب نائب - طبيب استشاري	١٥	الشريحة الثانية عشرة

ملحوظة/١:

□ يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية)، وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية.^(١)

ملحوظة/٢:

□ تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة اعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ وتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.^(١)

■ بدل تميز

تعريف ونوع البديل:

- يصرف للممارس الصحي السعودي من ذوي التميز المهني والسمعة والشهرة في مجال التخصص، بما لا يزيد على (٣٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف وفق الضوابط اللازمة لذلك.^(٦)

ضوابط صرف البديل:

- يمنح بدل التميز وفق تقرير الأداء الوظيفي السنوي للحاصلين على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخرتين، ويشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي:^(٤)
 - أن يحقق الموظف أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من البديل، أو عنصرين على الأقل للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪):^(٤)
 ١. الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة.
 ٢. القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع.
 ٣. المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية.
 ٤. تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة.
 ٥. تأليف كتب علمية أو تثقيفية.
 ٦. نشر أوراق علمية في مجلة محكمة.
- الحصول على براءة اختراع جهاز طبي، أو ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقديم المجال الطبي، ويمنح البديل في هذه الحالة بنسبة (٣٠٪) ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة وما ورد في الفقرة (١) آنفة الذكر.^(٤)
- توضع التنظيمات الخاصة بتطبيق هذا البديل من مجلس الخدمات الصحية ليتم مراعاتها عند تطبيق البديل في الجهات الصحية.^(٤)
- يحدد المستفيدين من هذا البديل بقرار من الوزير المختص كل سنة مالية ويستمر صرفه لمدة اثني عشر شهراً.^(٤)
- تتولى الجهات الصحية استكمال إجراءات تطبيق الضوابط الواردة في قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥٣٠٠٠) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣١هـ، وتزويد وزارة الخدمة المدنية (الإدارة العامة للرواتب والبدايات) بنسخة منها، مع مراعاة ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ بأن يكون مدير شئون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفته لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشئون الخدمة المدنية.^(٤)
- يقوم مجلس الخدمات الصحية بتقييم نتائج تطبيق صرف هذه البدلات في مدة أقصاها (ثلاث) سنوات من تاريخ تطبيقها، وترفع نتائجها لهذه اللجنة لمراجعة معايير وضوابط الصرف في ضوء تقييم نتائج التطبيق.^(٤)

شروط وآليات صرف بدل التميز:^(٤٨)

- أولاً: يمنح بدل التميز لجميع الممارسين الصحيين من السعوديين الذين يحققون جميع بنود العنصر الأساسي (وفقاً للتفصيل الوارد باستمارة استحقاق بدل التميز المرفقة) كشرط لا يحق بدونه صرف البديل، ويشمل العنصر الأساسي ما يلي:^(٤٨)
١. الحصول على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين.
 ٢. الانضباط.
 ٣. السجل المهني (عدم صدور أي إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية خلال الثلاث سنوات الماضية).
 ٤. الإنتاجية.

ثانياً: يشترط بالإضافة إلى ذلك ما يلي: (٤٨)

١. أن يحقق الموظف سنوياً أي عنصر من العناصر التالية للحصول على نسبة (١٠٪) من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله، أو عنصرين للحصول على نسبة (٢٠٪)، أو ثلاثة عناصر للحصول على نسبة (٣٠٪) كحد أقصى: (٤٨)
 - أ) الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة وذلك وفقاً لمؤشرات تحقيق العنصر الواردة بالبند "ثانياً"، الفقرة (١/أ) باستمارة الاستحقاق المرفقة.
 - ب) القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع وذلك وفقاً لمؤشرات تحقيق العنصر الواردة بالبند "ثانياً"، الفقرة (٢/أ) باستمارة الاستحقاق المرفقة.
 - ج) المشاركة بورقات عمل في الندوات والمنتديات الطبية وذلك وفقاً لمؤشرات تحقيق العنصر الواردة بالبند "ثانياً"، الفقرة (٣/أ) باستمارة الاستحقاق المرفقة.
 - د) تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة وذلك وفقاً لمؤشرات تحقيق العنصر الواردة بالبند "ثانياً"، الفقرة (٤/أ) باستمارة الاستحقاق المرفقة.
 - هـ) تأليف كتب علمية أو تثقيفية وذلك وفقاً لمؤشرات تحقيق العنصر الواردة بالبند "ثانياً"، الفقرة (٥/أ) باستمارة الاستحقاق المرفقة.
 - و) نشر أوراق علمية في مجلة محكمة وذلك وفقاً لمؤشرات تحقيق العنصر الواردة بالبند "ثانياً"، الفقرة (٦/أ) باستمارة الاستحقاق المرفقة.
٢. الحصول على براءة اختراع جهاز طبي، أو ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقديم المجال الطبي وذلك وفقاً لمؤشرات تحقيق العنصر الواردة بالبند "ثانياً"، الفقرة (ب/١) باستمارة الاستحقاق المرفقة، ويمنح البديل في هذه الحالة بنسبة (٣٠٪) ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة وما ورد في الفقرة (١) آنفة الذكر. (٤٨)



استمارة استحقاق بدل التميز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ
(يتم تعبئة هذا الجزء من قبل الموظف صاحب الاستمارة)

اسم الموظف: السجل المدني: الجنسية:
رقم الوظيفة: رقم الموظف: ملاك الوظيفة: طبيعة العمل الحالية:
التخصص: المؤهل: جهة العمل الحالية:
رقم التسجيل بالهيئة السعودية: الدرجة المهنية: التخصص: تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل:/...../.....

أولاً : **العنصر الأساسي** (تقييم الأداء الوظيفي)
" لا يحق صرف البديل بدون تحقيق جميع بنود هذا العنصر الأساسي "
(يتم تعبئة هذا الجزء والتوقيع عليه من قبل الرئيس المباشر)

الحصول على تقدير (ممتاز) في آخر تقييم للأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين نعم لا

(٢) **الانضباط :** (خلال العام المنصرم)

- لم يتغيب ولم يتأخر عن العمل نهائياً نعم لا
- لم يستأذن أثناء العمل نهائياً إلا للضرورة القصوى نعم لا
- عدم تجاوز للقوانين والنظم الخاصة بالعمل نهائياً، ويقوم بتنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من جهة العمل (مثل معايير سلامة المرضى، البروتوكولات والأدلة، الزرعي الرسمي للعمل، قرارات التكليف والنقل) نعم لا
- عدم مخالفة أنظمة العمل نهائياً، ويشمل ذلك عدم العمل في قطاعات خارجية بدون موافقة جهة عمل الموظف (يؤخذ إقرار خطي بتوقيع الموظف على ذلك) نعم لا
- التقيد بالمهنية في أداء العمل : (العمل بروح الفريق الطبي/التعامل مع الزملاء وبقية العاملين بالنشأة... الخ) نعم لا
- لا توجد أي ملاحظات خاصة بالتعامل مع المرضى والمراجعين نعم لا
- إكمال الوثائق الطبية في الوقت المناسب (خاص بالأطباء العاملين بالمستشفيات والراكز الصحية). (إكمال الملف الطبي/ التقارير الطبية ... إلخ) نعم لا

(ب) **السجل المهني :**

● عدم صدور إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية خلال الثلاث سنوات السابقة نعم لا

اسم الرئيس المباشر الوظيفة: التوقيع : الختم

* يجب إرفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للعمل

* يكتب اسم الموظف في جميع صفحات الاستمارة في المكان المخصص

* يتم تعبئة الاستمارة في جميع الحقول بدقة ووضوح

اسم الموظف :

الإنتاجية (حسب التخصص) :

- الالتزام بالمهام الرئيسية للتخصص حسب النصاب (للعاملين بالمستشفيات والمراكز الصحية)
(مثل العيادات/العمليات الجراحية/ المناوبات/ المناظير/ الأشعة التي تم قراءتها/
عدد المرضى الجدد... إلخ) نعم لا
- ممارسة التخصص (يراعى في ذلك عبء العمل للمكلفين بأعمال أخرى) نعم لا
- الالتزام بالحضور والمشاركة في النشاطات التنظيمية والتعليمية بالمنشأة نعم لا
- المشاركة أو الإشراف على أنشطة بالمنشأة :
(تنسيق جدول المناوبات/ جدول العمليات/ الأنشطة التعليمية / التقارير/ الدراسات ... إلخ) نعم لا
- المشاركة في اللجان الفنية أو الإدارية أو العلمية بالمنشأة أو المديرية
أو ديوان الوزارة نعم لا

ملحوظة: يراعى في تطبيق العناصر أعلاه أعباء العمل لمن يتم تكليفهم بأعمال أخرى (إدارية مثلاً).

اسم الرئيس المباشر الوظيفة: التوقيع : الختم

اسم الموظف :

ثانياً : عناصر تحديد نسبة بدل التميز

- تعباً بواسطة الرئيس المباشر. - يجب استيفاء الموظف لكافة مؤشرات تحقيق العنصر لصرف البديل.

م	عنصر تحقيق البديل	مؤشرات تحقيق العنصر	تقييم جهة العمل		مسمى الجائزة أو التكريم	الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها	ملاحظات
			نعم	لا				
(1)	الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة	٧٨ ان تشمل تلك الجهات الإدارات الحكومية، الجمعيات العلمية، الجمعيات الأهلية والنظمات الإقليمية والسوية ٢٨ ان يتم صدور الجائزة أو التكريم من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة (مدير عام أو ما يوازيه وظيفياً) أو رئيس الجمعية أو المدير الإقليمي أو المدير العام للمنظمة ٢٨ ان تكون الجائزة أو التكريم في المجال الصحي ويعتمد من مدير لشاشة /أو مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة	()	()				برفق الأصل مع صورة (للمطابقة)
			()	()				
			()	()				

م	القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع	مؤشرات تحقيق العنصر	تقييم جهة العمل		مسمى الأعمال التطوعية	جهات الأعمال التطوعية	تاريخها وعدد ساعاتها	ملاحظات
			نعم	لا				
(1)		٧٢ ان لا يخل العمل التطوعي بواجبات العمل الأساسية للموظف والا يعارض مع أوقات العمل الرسمية ٧٢ ان تكون الأعمال التطوعية في خدمة القطاع الصحي بالمجتمع وبموافقة وزارة الصحة. ٢٢ ١- العمل التطوعي بموجب شهادة صادرة من مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية أو علمية معتمدة على ألا تقل مدة التطوع عن (٢٠) ساعة وان تصدر الشهادة من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة أو رئيس الجمعية ... (أو) ب - عضوية مجلس إدارة جمعية علمية أو أهلية	()	()				توضيح رقم التسجيل مع ارفاق أصل الشهادة وصورة منها (للمطابقة).
			()	()				
			()	()				
			()	()				

م	المشاركة بورقات عمل في الندوات والندبات الطبية	مؤشرات تحقيق العنصر	تقييم جهة العمل		مسمى ورقة العمل	الجهة التي تم تقديم أمامها	تاريخ تقديمها	ملاحظات
			نعم	لا				
(1)		٧٢ تشمل الندوات والؤتمرات وحلقات العمل والتجارب الداخلية والخارجية التي يقدمها الزائري أو المؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات الصحية. ٢٣ ان يكون النشاط محتملاً من الجهات ذات الاختصاص داخلياً أو خارجياً.	()	()				برفق الأصل مع صورة (للمطابقة)
			()	()				

م	تقديم بحوث وتجارب علمية متخصصة	مؤشرات تحقيق العنصر	تقييم جهة العمل		مسمى البحوث أو التجارب أو المنحة البحثية	الجهة التي تم تقديم إليها	التاريخ	ملاحظات
			نعم	لا				
(1)		٧٤ في الندوات والؤتمرات وبرامج التدريب ومراكز الأبحاث داخلياً وخارجياً أو الحصول على منح بحثية من جهات معتمدة	()	()				برفق الأصل مع صورة (للمطابقة)

اسم الرئيس المباشر الوظيفة: التوقيع: الختم

* يجب ارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستحقاق الموظف للختم

* يتم كمنحة الاستمارة في جميع الأحوال بدقة ووضوح

اسم الموظف :

ملاحظات	التاريخ	جهة النشر	عنوان الكتاب	تقييم جهة العمل		مؤشرات تحقيق المنصر	عنصر تحقيق البديل	م
				نعم	لا			
حسب المعايير العلمية للعارف عليها مع ارفاق نسخة من الكتاب				()	()	١/٥ للمشاركة في تأليف أو ترجمة جزء أو كامل كتاب مطبوع ٢/٥ أن يكون في المجال الصحي	تأليف كتب علمية أو تثقيفية	٥ (١)
				()	()			
ملاحظات	التاريخ	اسم المجلة العلمية والمند ورقم الصفحة	عنوان الورقة العلمية	تقييم جهة العمل		مؤشرات تحقيق المنصر		
يرفق الأصل مع صورة (للمطابقة)				()	()	٧٦ للمشاركة في إعداد ونشر أوراق علمية في مجلة محكمة محلية أو إقليمية أو دولية	نشر أوراق علمية في مجلة محكمة	٦ (١)
				()	()			
ملاحظات	التاريخ	الجهة المانحة لبراءة الاختراع	مسمى الجهاز أو الابتكار	تقييم جهة العمل		مؤشرات تحقيق المنصر		
يرفق الأصل مع صورة (للمطابقة)				()	()	الحصول على براءة اختراع جهاز طبي (أو): ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقديم المجال الطبي	الحصول على براءة اختراع جهاز طبي أو ابتكار تركيبية طبية علاجية أو طريقة جديدة تساهم في تطور وتقديم المجال الطبي	(ب)
				()	()			

اسم الرئيس المباشر الوظيفة: التوقيع : الختم

اسم الموظف :

التوصية بصرف بدل التميز

هل يستحق الموظف الموضح اسمه أعلاه صرف بدل التميز؟ نعم لا يستحق

إجمالي استحقاق بدل التميز للموضح اسمه أعلاه (بحد أقصى ٣٠٪) :

عدم تحقيق أي عنصر من عناصر تحديد نسبة البدل (أ) أو (ب) <input type="checkbox"/> لا يستحق	تحقيق عنصر واحد فقط من (أ) <input type="checkbox"/> يستحق ١٠٪	تحقيق عنصرين من (أ) <input type="checkbox"/> يستحق ٢٠٪	تحقيق ثلاثة عناصر أو أكثر من (أ) أو تحقيق العنصر (ب) <input type="checkbox"/> يستحق ٣٠٪
--	---	--	---

اسم الرئيس المباشر الوظيفة: التوقيع الختم

اسم مدير المنشأة / مشرف قطاع الرعاية الصحية الأولية التوقيع الختم

اسم المساعد للرعاية الصحية الأولية (خاص بالعاملين بالرعاية الأولية): التوقيع الختم

اسم مدير الإدارة (خاص بالعاملين بديوان المديرية): التوقيع الختم

اسم مدير شؤون الموظفين بالمنطقة: التوقيع الختم

يعتمد ،،،،،

مدير عام/ مدير الشؤون الصحية بالمنطقة:

الاسم: التوقيع: التاريخ / ... / ... الختم

خاص بالعاملين في المناطق المستحقين للبدل

اسم الرئيس المباشر الوظيفة: التوقيع :

اسم مدير عام/ مدير الإدارة: التوقيع الختم

يعتمد ،،،،،

وكيل الوزارة المساعد الاسم: التوقيع:

وكيل الوزارة الاسم: التوقيع:

نائب وزير الصحة الاسم: التوقيع:

خاص بالعاملين في ديوان الوزارة المستحقين للبدل

يعتمد ،،،،،

نائب وزير الصحة للشؤون الصحية

خاص بمدرء عموم الصحية المستحقين للبدل / مدرء الشؤون

■ السكن العيني وإيجار السكن

- توفر الجهات الصحية والجامعات - بحسب الأحوال- السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشروعات مباني السكن والإسراع في ذلك. و إلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، وتصرف الإيجار من البند المخصص للإيجار، على ألا تتجاوز التكلفة السنوية للوحدة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.^(١)
- يؤمن السكن العيني للأطباء البشريين وأطباء الأسنان، وفقاً للترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.^(١)

■ تعويض عن الإصابة بعجز أو عاهة

- يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً قيمته مائة الف (١٠٠,٠٠٠) ريال. ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله إذا وقعا بسبب العمل تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه. ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.^(٢)

■ مكافأة (خارج وقت الدوام) ساعات العمل (الزائدة/ الإضافية)

نوع وتعريف المكافأة:

- يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي، وأثناء العطل الرسمية، مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة.^(٣)
- تصرف المكافأة مقابل ساعات العمل الزائدة عن ساعات العمل الرسمية المحددة في لائحة الوظائف الصحية، على أن لا تتجاوز الحد المقرر لموظفي الخدمة المدنية، وذلك لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية.^(٤)
- إذا زادت مدة المناوبة عن الحدود المقررة الواردة في لائحة الوظائف الصحية (الموضحة أدناه)، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة، أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية، حسب القواعد التي يعامل بها موظفو الدولة المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، والقواعد والقرارات ذات العلاقة.^(٥)
- ساعات العمل الشهرية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة بالإضافة إلى ما يلي:^(٦)
 ١. ساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (٨) ثمان ساعات في الأسبوع، حسبما تحدده الوزارة.^(٦)
 ٢. التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقاتهم رهن الطلب لمدة (١٠) عشرة أيام في الشهر كحد أعلى.^(٦)

شروط صرف المكافأة:

- يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه.^(٢)
- لا يجوز الجمع بين (مكافأة العمل الإضافي) و(بدل الإنتداب).^(٢)

- يراعى قبل التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي: (٢)
- ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام. (٢)
- أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفية شاغرة او القيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف. (٢)
- أن يصدر قرار التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للأيام العادية بالنسبة للمراتب (١٣، ١٤، ١٥) من الوزير المختص أو من في حكمه. (٢)
- بالنسبة لأيام العطل الاسبوعية والاعياد فيجوز التكاليف بالعمل فيها لشاغلي جميع المراتب مع مراعاة الشروط سالفه الذكر، وذلك في مراكز الحدود، والمطارات والموانئ، والمستشفيات، والإذاعة والتلفزيون، والاتصالات وتقنية المعلومات، والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء، وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية. (٢)

مقدار المكافأة:

- يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة. (٢)
- لا يزيد ما يصرف من مكافأة عن العمل الإضافي للموظف في اليوم الواحد، عن نصف الراتب اليومي. (٢)
- يعطى الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره مائة في المائة (١٠٠٪) من الراتب الأساسي. (٤٩)

مكافأة نهاية خدمة

- تصرف مكافأة (نهاية خدمة) للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ لائحة الحقوق والمزايا المالية، وتعادل رواتب ستة أشهر في الحالات الآتية: (٢)
- ١. التنسيق من الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة إنتهاء الخدمة.
- ٢. الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
- ٣. الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
- ٤. الوفاة.
- تصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر، على أن لا يُجمع بين هذه المكافأة، ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكملاً لها. (٢)

مكافأة مباشرة الأموال العامة

- تصرف المكافأة للممارسين الصحيين العاملين في المستودعات الطبية كأمناء عهدة في المستودعات المركزية ومستودعات المستشفيات.
- يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة مكافأة سنوية على النحو التالي: (٨٣)
- ١. راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى.
- ٢. راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السابعة.
- ٣. راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة.
- ٤. راتب شهرين ونصف عن السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة.

٥. راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة.
ويجوز تعديل مقدار المكافأة بقرار من مجلس الخدمة المدنية.^(٨٣)

■ أمر الإركاب الحكومي ووسائل النقل

- إذا نقل الموظف من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة، يتم تأمين تذاكر إركاب له ولعائلته على الدرجة التي يستحقها نظاماً.
- يكون الإركاب بالطائرات وفق الدرجات الآتية:^(٢)
 ١. درجة أولى لموظفي المرتبة العاشرة فما فوق.^(٢)
 ٢. درجة سياحية لما عدا ذلك من الموظفين، ويجوز إركاب الموظفين من المرتبة التاسعة فما دون بالدرجة الأولى في الحالات التي تقتضي طبيعة الأمور فيها هذا التصرف مثل:^(٢)
 ١. مرافقة الضيوف الرسميين عند سفرهم بالدرجة الأولى.^(٢)
 ٢. كون الموظف عضواً في وفد رسمي مسافر إلى الخارج، ويحق لبعض الأعضاء الركوب بالدرجة الأولى.^(٢)
 ٣. من يرى الوزير المختص أثناء سفره في الداخل حاجة إلى إصطحابه معه بالدرجة الأولى لأسباب تتعلق بالعمل.^(٢)
- يؤمن للموظف تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات الآتية:^(٢)
 ١. إذا انتدب في الداخل أو الخارج مدة لا تزيد على تسعين يوماً.^(٢)
 ٢. إذا استدعته الحكومة للشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله.^(٢)
 ٣. إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة.^(٢)
 ٤. إذا حصل على إجازة مرضية، وأوصي بعلاجه من قبل الجهة المختصة لبلد آخر داخل المملكة.^(٢)
- إذا كان السفر إلى بلد لا تصله الطائرات فيصرف له اجرة سيارة صغيرة كاملة إذا كان من موظفي المرتبة العاشرة فما فوق وأجرة إركابه بالنقل الجماعي لما دون ذلك. ويجوز في الحالات الإستثنائية أن تهيء له الجهة التي يعمل فيها وسيلة النقل اللازمة.^(٢)
- نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٣٨٥هـ، على أن الإركاب يكون بالدرجة السياحية، كما نص على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٧) في ١٥/٩/١٣٩٤هـ، وذلك بالنسبة للطلبة المتبعثين.
- نصت المادة الخامسة عشرة من دليل أحكام ولوائح الابتعاث على أن الموظف المتبعث يعامل معاملة الطالب من حيث المخصصات والمزايا المالية، وبناءً على ما تقدم فإن الدرجة المستحقة للمتبعث سواء كان طالباً أو موظفاً فهي الدرجة السياحية.

■ تعويض الإركاب الحكومي

- نصت المادة الثالثة والاربعون من لائحة الحقوق والمزايا على أنه يجوز في الحالات الموضحة اعلاه المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة بدلاً من تأمين تذاكر السفر عينياً في الداخل صرف قيمتها على الدرجة السياحية، مهما كانت مرتبة الموظف. كما يجوز تعويض الموظف المستحق لأمر الإركاب الحكومي عن تذاكر السفر في الخارج حسب قواعد يتفق عليها بين وزارة المالية والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

■ الراتب والبدلات والعلاوات السنوية للطبيب السعودي الذي تحت التدريب

- يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٥٥) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.^(٦١)
- الطبيب تحت التدريب هو الطبيب السعودي الذي أنهى سنة الامتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية وذلك بقدر الفترة اللازمة للحصول على هذه الشهادة.^{(٦١)(٧٨)}
- تتم معاملة الطبيب الموضحة صفته اعلاه بقدر الفترة اللازمة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية كما لو أنه معين على فئة طبيب مقيم بالدرجة الأولى بموجب البكالوريوس ويتدرج في العلاوات والمستويات في هذه الفئة حسب سلم رواتب الوظائف الصحية إذا كان في جهة خاضعة للائحة الوظائف الصحية مع مراعاة قواعد وشروط التدرج من مستوى لآخر في لائحة الوظائف الصحية ويطبق نفس هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.^{(٦١)(٧٨)}
- عند تعيين الطبيب المشار إليه اعلاه على سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية أو على سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية يتم تحديد راتبه على اساس المستوى والدرجة التي كان يشغلها افتراضيا في فترة التدريب للحصول على شهادة الاختصاص السعودية.^{(٦١)(٧٨)}
- إذا تخلل فترة التدريب فترات لم تنته بنجاح فيتم تعيين الطبيب المشار إليه اعلاه حسب المستوى والدرجة التي يستحقها بعد استبعاد تلك الفترات من تدرجه الوظيفي او يتم تعيينه بموجب شهادة الاختصاص السعودية ايهما افضل.^{(٦١)(٧٨)}

■ الحقوق والمزايا التي تصرف للمبتعث

- يصرف للموظف المبتعث نصف مرتبه من الجهة التي يعمل بها ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل (وزارة التعليم العالي)، ويتم صرفها من (وزارة التعليم العالي) مالم يكن لدى الجهة التي يتبعها الموظف اعتماد خاص بذلك.^(٦٥)
- يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية وفق المادتين (٧-٨) من دليل احكام ولوائح الابتعاث الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (١٧٧٥٢/٣/د) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٩١هـ، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل فيها ، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المنصوص عليها في المادة السابقة فيصرف له الفرق.^(٦٥)
- تكون عودة الموظفين المبتعثين المتزوجين إلى المملكة كل سنة مرة على أن يكون لهم الحق في الحصول على تذاكر الإياب والذهاب لهم ولعائلاتهم.^(٦٦)
- عدم اركاب موظفي المرتبة العاشرة فما فوق المبتعثين للدراسة في الخارج بالدرجة الأولى.^(٦٧)
- يبدأ صرف المخصصات المالية للموظف المبتعث من تاريخ توجهه إلى مقر دراسته ، على ألا يسبق الموعد المحدد لبدء الدراسة بأكثر من شهر.^(٦٥)
- لا يتأثر حق الموظف المبتعث في المخصصات المالية بما يحصل عليه بسبب تفوقه من جوائز.^(٦٥)
- على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، وعند امتناعه يلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث، أو ما بقى منها حسب الأحوال.^(٦٥)
- يجوز منح الموظف إجازة دراسية للدراسات العليا بدون مرتب بموافقة الجهة التي يعمل فيها ويعامل من حيث استمرار الخدمة معاملة الموظف المبتعث للدراسة.^(٦٥)

- يعرض الطلاب الذين يدرسون بالخارج عن أقيام تذاكر السفر التي يستخدمونها من مدينة لأخرى بسبب عدم قبولهم بالمعهد أو الجامعة المبتعث لها لأسباب قفل باب القبول أو إلغاء البرنامج أو عدم استيعاب المعهد أو الجامعة لعدد أكبر من الطلاب. ويتم التعويض وفقاً للقيمة الفعلية للتذاكر وبعد إرفاق كعب التذكرة من قبل الطالب. ولا يجوز صرف التعويض بأي حال من الأحوال لأكثر من مره. وعلى الملحقين التعليميين التأكد من أن باب القبول قد أقفل أو البرنامج ألغي أو أن الجامعة أو المعهد لا يستوعب عدداً من الطلاب وفق شروط يضعها الملحق التعليمي. وأن يتم إنتقال الطالب من جامعة لأخرى أو من معهد لآخر بعد موافقة الملحق التعليمي المسبقة. وتطبق هذه الشروط على وسائل النقل الأخرى كالقطارات أو وسائل النقل الجماعي إذا لم يكن بهذه المدن خطوط جوية. وتشمل هذه القواعد الطلاب الذين يبتعثون للدراسة في الخارج لأكثر من سنة. (٦٨)
- يجوز لوزير التعليم العالي تعويض الطلاب المبتعثين نقداً عن التذاكر التي يتم شرائها من حسابهم الخاص وهم في الاصل يستحقونها نظاماً في حدود الشروط التالية: (٦٩)
 - أن تكون التذاكر مستحقة نظاماً. (٦٩)
 - أن يكون السفر قد تم على الخطوط الجوية السعودية إذا كان خط سير الطالب المبتعث في مجال طيرانها. (٦٩)
 - أن يكون السفر قد تم طريق أقصر خط سير ممكن. (٦٩)
- عند قيام المبتعث بأبحاثه داخل المملكة، وفقاً للترتيبات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١١٢) وتاريخ ١٩/١١/١٣٩٠هـ، فيتم إعطاء المبتعث بالإضافة الى تذكرة السفر بالدرجة السياحية مخصص شهر إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على الا يزيد ما يتقاضاه عن ثلاثة أشهر ولا يدخل في ذلك نصف الراتب الذي يتقاضاه اذا كان موظفاً والذي يستمر في صرفه كمبتعث. (٦٥)
- يتم منح عائلة الطالب أو الموظف المبتعث للدراسات العليا تذاكر إركاب في حالة قيامه برحلة علمية تتعلق برسالته إلى المملكة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ لعام ١٣٩٠هـ في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً. (٧٠)
- يتم صرف تذاكر لعائلة المبتعث للدراسة في الخارج من مقر دراسته الى المملكة مرجعين في حالة وفاة أحد والديه أو زوجة أو أحد أولاده في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً. (٧١)
- يصرف تذاكر سفر للمبتعث للدراسة الى المملكة (نهاباً وإياباً) في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً وذلك في حالة وفاة أحد والدي زوج المبتعث. (٧٢)
- تدفع الرسوم الدراسية عن زوجات المبتعثين للدراسة، وزوجات الموظفين الموفدين للعمل بالخارج للمتبحرات بمعاهد اللغة، أو مراحل التعليم العام، أو التدبير المنزلي، والأشغال النسوية، أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي. (٧٣)
- يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حالة عدم إلحاقها بالبعثة. (٧٣)
- قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ١٠/٣/١٤٣١هـ، ليكون النص وفقاً للتالي: "يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته السعودية في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حالة عدم إلحاقها بالبعثة، وكذلك يمنح العلاوة نفسها المبتعث المتزوج بغير سعودية وتقيم معه في مقر دراسته، والمبتعثة المتزوجة بغير سعودي ويقيم معها في مقر دراستها، إذا تم الزواج وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة".
- تعتمد تكاليف دراسة من يتم ضمهم إلى البعثة ضمن ميزانية وزارة التعليم العالي. (٧٣)
- المساواة بين جميع المبتعثين في الاقتصار على صرف (نصف الراتب) فقط لجميع الموظفين من الدولة، من وظيفته الأصلية. وتثبيت المكافآت بالريال السعودي. (٧٤)
- أشار الأمر السامي الكريم رقم (١٠٩٨١ / م ب) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٨هـ، إلى ما اشتملت عليه استمارة الابتعاث من زيادة مكافأة المبتعثين بنسبة ١٥٪ وزيادة نسبه في حدود ٢٠٪ لتثبيت سعر الصرف في دول منطقة اليورو وكندا وأستراليا وبريطانيا وجنوب افريقيا. (٧٥)

- تقسم البلدان التي يبتعث لها فئتين وفقاً للأوضاع الاقتصادية كالتالي^(٦٥):
 - فئة (أ) :
 - (أ/١) وتشمل مبعثي الولايات المتحدة الأمريكية.
 - (أ/٢) وتشمل دول أمريكا الجنوبية وكندا و أوروبا واليابان والصين وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا.
 - فئة (ب): وتشمل الدول العربية والإسلامية وغيرها، ويتم الصرف كالاتي:^(٦٥)
 - تثبت مكافأة الطالب في الفئة الأولى (أ) (٣٢٥٠) ريال شهرياً.^(٧٥)
 - تثبت مكافأة الطالب في الفئة الثانية (ب) (٢٠٠٠) ريال شهرياً.^(٧٥)
 - يصرف للطالب المبتعث في الفئة الأولى مبلغ (١٧٠٠) ريال بدل كتب ولمرة واحدة كل عام. ويصرف للمبتعث في الفئة الثانية مبلغ (١٢٠٠) ريال وذلك لمرة واحدة كل عام. وذلك للمدة المحددة للابتعاث، ولا تصرف هذه للمدة التي تزيد عن مدة الابتعاث الموحدة المحددة^(٦٥).
- يصرف للطالب المبتعث في الفئة الأولى مبلغ (٤٠٠٠) ريال وفي الفئة الثانية مبلغ (٢٠٠٠) ريال وذلك كبديل ملابس ولمرة واحدة كل عام، ولا يتم صرفها للأعوام التي تزيد عن السنوات المقررة لابتعاثه والموحدة لأمثاله.^(٦٥)
- يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل معدات وأدوات علمية لطلاب الدراسات العليا العلمية في أي من الفئتين وذلك لمرة واحدة في كل مرحلة علمية.^(٦٥)
- يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال لمرة واحدة في كل مرحلة علمية بدل مراجع لطلاب الدراسات النظرية العليا.^(٦٥)
- يصرف سنوياً مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل طباعة الأوراق والتقارير.^(٦٥)
- تصرف المكافأة التشجيعية للطالب عن كل فصل دراسي على ألا يقل العبء الدراسي الذي سجل فيه الطالب عن خمس عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع الفصلين، وعن ثمانية عشر ساعة في الجامعات التي تتبع نظام ثلاث فصول وذلك للمرحلة الجامعية، وعن اثني عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع نظام الفصلين، وخمس عشرة ساعة للجامعات ذات ثلاث فصول بالنسبة للمرحلة فوق الجامعية.^(٦٥)
- تصرف المكافأة بواقع راتب كامل لمن حصل على أربع درجات من أربع، وبواقع نصف الراتب لمن حصل على ثلاث درجات من أربع وذلك للمرحلة الجامعية. ويصرف للمتفوق راتب كامل إذا حصل على ثلاث درجات ونصف من أربع درجات وذلك للدراسات العليا، ويكون صرف المكافأة التشجيعية لمن لم يغير تخصصه وأن تكون جامعتة من الجامعات ذات المستوى الطيب الذي توصى به المكاتب التعليمية والجامعات السعودية.^(٦٥)
- يصرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال للطالب الأعزب و(٨٠٠٠) ريال للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته سنوياً كبديل علاج وتحمل الدولة مصاريف العمليات الجراحية.^(٦٥)
- يصرف ما يعادل ٥٠٪ من المكافأة للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته شهرياً وذلك مدة إقامتها معه في البلد الذي يدرس فيه. كما يصرف ما يساوي ٢٥٪ لكل من أطفاله المقيمين معه ويحد أعلى لا يتجاوز ٥٠٪ من المكافأة.^(٦٥)
- صدر الأمر السامي الكريم رقم (٩١٢٢ / م ب) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٧هـ، بتحمل الدولة رسوم تأشيرة المبتعث في الدول التي تفرض رسوماً على تأشيرة الدخول، كما تضمن الأمر الكريم بالإضافة إلى ذلك على صرف مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً لكل من الولدين الثالث والرابع من أولاده المرافقين له، واستمرار تقاضي الطفلين الأول والثاني مبلغ الـ (٢٥٪).^(٦٥)
- الاستمرار في صرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث الأعزب والـ (٨٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث المتزوج كما كان مقرراً بالأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠١هـ.^{(٦٥) (٧٦)}
- يصرف مبلغ (٢٠٠٠) ريال لكل واحد من أولاد المبتعث مهما كان عددهم وذلك كمصاريف علاج.^{(٦٥) (٧٦)}
- تتحمل الدولة تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والأمراض المزمنة التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر والتي يحددها وزير التعليم العالي، وتكاليف العلاج السريري في المستشفى، وذلك بالنسبة للمبتعث وزوجته وأولاده ووالدته إذا كانت تقيم معه في مقر دراسته في الخارج بصفة دائمة.^{(٦٥) (٧٦)}
- تتحمل الدولة تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم ادخالها إلى المستشفى في حالة إسعافية لكل من المبتعث وزوجته وأولاده.^{(٦٥) (٧٦)}

- تتحمل الدولة تكاليف علاج حالات الحمل والولادة وما تتطلبه من اجراء عمليات أو حضانة للطفل ونحوها. (٦٥) (٧٦)
- تتحمل الدولة تكاليف الأطراف الصناعية وعمليات تركيبها. (٦٥) (٧٦)
- يشترط لاستفادة زوج المبتعث من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٠٥ هـ، الإقامة معه، كما يشترط لاستفادة أولاد المبتعث من هذا القرار إقامتهم معه، وعدم بلوغهم سن الواحد والعشرين. (٦٥) (٧٦)
- يكون دفع تكاليف العمليات الجراحية، أو العلاج للمستشفى أو العيادات عن طريق الملحق التعليمي بناءً على تقرير طبي وكشف بالتكلفة مصدق عليه من الملحق الصحي إن وجد في المدينة التي فيها مقر دراسة المبتعث وإلا فيتم الصرف تحت مسئولية الملحق التعليمي. (٦٥) (٧٦)
- تتحمل وزارة التعليم العالي تكاليف علاج والد المبتعث الذي يرافقه في مقر دراسته في الخارج مادام المبتعث هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إعالة شرعي، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١٨٠٣) وتاريخ ٦/٦/١٤٢٦ هـ. (٦٥)
- تم اعتماد زيادة المكافأة التي تصرف للمبتعثين للدراسة في الخارج بنسبة (٥٠٪) في جميع دول الابتعاث، بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٣٣٥١/ب) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٠ هـ. (٦٥)

■ الحقوق والمزايا التي تصرف للموفدين للدراسة بالداخل

- يصرف للموظف الموفد للدراسة بالداخل راتبه، وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيدالة، وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين - من غير الأطباء - والفنيين، والمساعدين الصحيين، وفق الشروط والضوابط التي تحددها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية. (٥٥)
- يصرف للموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب (بدل ترحيل) وفقاً لأحكام المادة (٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ولمرة واحدة، وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته. (٧٩)
- تتحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الرسوم الدراسية في حالة وجودها. (٧٩)

■ الحقوق والمزايا التي تصرف للمبتعث للتدريب في الخارج

- يتم معاملة جميع البرامج التدريبية التي تزيد مدتها عن سنة، بمعاملة الابتعاث للدراسة من حيث الراتب والمخصصات المالية، وقد قررت اللجنة الموافقة على معاملة المبتعثين للبرامج التدريبية وفقاً للتنظيم التالي: (٨٠)
- ١. إذا كانت مدة البرنامج التدريبي سنة فأقل، فيعامل المبتعث وفقاً للائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٩/٢/١٣٩٨ هـ. (٨٠)
- ٢. إذا كانت مدة البرنامج التدريبي تزيد عن السنة، فيعامل بكامل مدته وفقاً للائحة الابتعاث للدراسة الصادرة بالموافقة السامية رقم (١٧٧٥٢/٣/ر) وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩١ هـ. (٨٠)
- ٣. إذا دعت الحاجة إلى تمديد البرنامج التدريبي إلى ما يزيد عن سنة، فيعامل طيلة مدة الزيادة بمعاملة المبتعث وفق الضوابط الخاصة بتمديد البرامج والدورات التدريبية، وذلك كقاعدة عامة تطبق على جميع طلبات الابتعاث للتدريب. (٨٠)

■ المكافآت والمخصصات المستحقة للموظف الملحق بالتدريب في الخارج لمدة تقل عن ستة أشهر^(٨١)

م	المكافأة والمخصصات	مقدارها	المستند النظامي
١	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة عدا بدل المناطق النائية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاف البدلات	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب، والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية.
٢	بدل الانتداب	لمدة ثلاثين يوماً الأولى.	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب.
٣	المكافآت الشهرية وتحسب بعد الثلاثين يوماً الأولى.	بلدان فئة أولى (أ)	المادة (١٥/٣٤) والمادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأوامر السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤١٤/٤/١١هـ.
		بلدان فئة ثانية (أ)	
٤	بدل كتب لمرة واحدة في العام.	١٠٦٣ ريال	٧٥٠ ريال
٥	بدل ملابس لمرة واحدة في العام.	٢٥٠٠	١٢٥٠
٦	بدل طباعة الأوراق والتقارير لمرة واحدة في العام .	١٨٧٥ ريال	المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأوامر السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ والمادة (١٨/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤١٤/٤/١١هـ.
٧	بدل علاج للأعزب لمرة واحدة في العام (ب).	٢٥٠٠ ريال	المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤١٤/٤/١١هـ.
٨	تذكرة أركاب بالطائرة للمبتعث للتدريب في الخارج.	تذكرة اركاب ذهاباً وإياباً.	المادة (٢٩/٣٤) فقرة (ب) من لائحة التدريب

(أ) بلدان فئة أولى تشمل دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا واليابان والصين، وبلدان فئة ثانية تشمل الدول الأخرى .

(ب) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) في ١٤٠٥/٣/٢٥هـ بشأن تحمل الدولة تكاليف العلاج.

المكافآت والمخصصات المستحقة للموظف الملحق بالتدريب في الخارج لمدة ستة أشهر فأكثر^(٨١)

م	المكافأة والمخصصات	مقدارها	المستند النظامي
١	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة عدا بدل المناطق النائية .	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاف البدلات.	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية .
٢	بدل الانتداب	لمدة ثلاثين يوماً الأولى .	المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب.
٣	المكافآت الشهرية وتحسب بعد الثلاثين يوماً الأولى.	بلدان فئة أولى (أ)	المادة (١٥/٣٤) والمادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤١٤/٤/١١هـ.
		بلدان فئة ثانية (أ)	
٤	بدل كتب مرة واحدة كل عام.	٣٢٥٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٥	بدل ملابس مرة واحدة كل عام.	٢١٢٥ ريال	١٥٠٠ ريال
٥	بدل ملابس مرة واحدة كل عام.	٥٠٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال
٦	يصرف مكافأة شهر لقاء نقل الأمتعة والكتب للموظف المبعث للتدريب لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة بنجاح.	٣٢٥٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٧	بدل طباعة الأوراق والتقارير مرة واحدة كل عام	٣٧٥٠ ريال	
٨	بدل علاج للأعزب لمرة واحدة كل عام (ب).	٥٠٠٠ ريال	
٩	تذكرة أركاب بالطائرة للمبعث للتدريب في الخارج.	تذكرة اركاب زهاباً وإياباً.	المادة (٢٩/٣٤) فقرة (ب) من لائحة التدريب
١٠	في حالة كون مدة التدريب أكثر من ستة أشهر فإن الموظف الذي يصطحب زوجته وأولاده معه يستحق المخصصات التالية:	أ- تذكرة إركاب للزوجة والأولاد.	المادة (١٦/٣٤) من اللائحة وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) في ١٤٠٠/٣/٢٠هـ والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ١٤١٤/٤/١١هـ.
		ب - يصرف ما يعادل (٥٠٪) من المكافأة الشهرية للموظف الذي تقيم معه زوجته.	
١١	بدل علاج لمن معه زوجته (مرة واحدة في العام) (ب).	١٠٠٠٠ ريال	
١٢	بدل علاج لكل واحد من الأولاد مهما كان عددهم (مرة واحدة في العام) (ب).	٢٥٠٠ ريال	قراري مجلس الوزراء رقم (٥٤) في ١٤٠٥/٣/٢٥هـ ورقم (٤٣) في ١٤١٤/٤/١١هـ

(أ) بلدان فئة أولى تشمل دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا واليابان والصين، وبلدان فئة ثانية تشمل الدول الأخرى.

(ب) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) في ١٤٠٥/٣/٢٥هـ بشأن تحمل الدولة تكاليف العلاج.

المخصصات المالية للموظف المتحق بدورة تدريبية في الداخل

م	المكافأة والمخصصات	شروط الاستحقاق	المستند النظامي
١	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة عدا بدل المناطق النائية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاف البدلات،	المادة (٢٣/٣٤) من اللائحة، والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤هـ.
٢	مكافأة (١٠٠٪) من الراتب وذلك بالنسبة للثلاثة الأشهر الأولى.	للمتدرب في بلد غير البلد الذي يعمل فيه.	المادة (٢٣/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.
٣	بدل نقل إضافي.	بقدر بدل النقل الشهري المستحق لمرتبة المتدرب في الداخل في البلد الذي يقع فيه مكان عمله.	المادة (٢٥/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.
٤	بدل انتداب.	إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب داخل أو خارج المملكة بالإضافة لمميزات اللائحة.	المادة (٢٦/٣٤) من اللائحة.
٥	بدل انتداب ستة أيام.	مسافة طريق المتدرب خارج مقر عمله للمغادرة إلى مقر الدورة والعودة منها بعد انتهاء البرنامج.	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٠هـ.
٦	تذكرة إركاب بالطائرة .	إذا كانت مدة الدورة (٩٠) يوماً فأقل .	تعميم اللجنة الصادر برقم (٥/ن/٤) في ١٣٩٩/٢/٩هـ.
٧	نصف راتب شهر مكافأة تفوق.	إذا حصل المتدرب على تقدير ممتاز فتصرف له وفق الضوابط المحددة للمتفوقين الواردة في السياسة العامة للتدريب.	المادة (٣٠/٣٤) من اللائحة وتعميم اللجنة رقم (٣٠) في ١٣٩٨/٥/٢٩هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.

المزايا المالية المتعلقة بالإجازات

- يستحق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (٣٦) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (شهر) فأكثر.^(١٠)
- إذا صرف للموظف راتب الإجازة العادية مقدماً ثم، تقدم الموظف بطلب العدول عن التمتع بالإجازة، ووافقت الجهة الإدارية على ذلك، فإنه يتعين استرداد راتب الإجازة قبل إصدار قرار العدول عنها، وإذا تعذر على الموظف إعادتها لسبب أو لآخر فيلزمه التمتع بإجازته.^(١٠)
- يعرض الموظف عن رصيده من الاجازات العادية المستحقة بعد إنتهاء خدمته حسب آخر راتب تقاضاه وفقاً للترتيب التالي:^(١٠)
 ١. إذا إنتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز الصحي فيعوض عن كامل رصيده من الاجازات.^(١٠)
 ٢. فيما عدا حالي إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الصحي، إذا إنتهت خدمة الموظف فلا يعرض عن أكثر من مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من الاجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ أيهما أكثر.^(١٠)
- للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان ومدته.^(١٠)
- يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة اقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة.^(١٠)
- يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي: (سنة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب)، وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية، أما إذا كان الموظف مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الإستشاري المتخصص فيستحق إجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي: (سنة براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب) ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل. وإذا تقرر أن لدى الموظف مرضاً خطيراً أثناء حصوله على الإجازة المرضية عدلت من تاريخ بدايتها وفقاً للإجازة المستحقة. ويكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الاجازات المرضية.^(١٠)
- يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من الموظف، اجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف) براتب كامل وذلك بدلاً من الاجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الاجازات المرضية. فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته او لم يشف من مرضه بعد إنتهاء المدة المشار إليها يعرض امره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمديد أجازته مدة او مدداً لا تزيد عن سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب.^(١٠)
- يستحق الموظف المصاب بفشل كلوي إضافة على الإجازة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (الحادية عشرة)، إجازة براتب كامل عن الايام التي يتم فيها إجراء الغسيل له للتنقية الدموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.^(١٠)
- يصرف راتب الإجازة المرضية مقدماً بشرط الا تقل مدة الإجازة المرضية عن شهر فإذا توفي المريض أثناء إجازته فلا يسترد منه ما صرف له.^(١٠)
- إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة الموظف المصاب بسبب العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة اللازمة لعلاجه وتصرف له نفقات سفره ، أما نفقات العلاج فتصرف له لفترة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بموجب تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط. وإذا رأته الهيئة الطبية ضرورة وجود مرافق للمريض أو

كان المرافق محرماً شرعياً للمريضة فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بقدر بدل الانتداب المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبوا للبلد الذي تقرر العلاج فيه ، ويسري حكم الفقرة السابقة على الموظف المريض الذي تقرر الهيئة الطبية ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له. وتصرف المبالغ المنصوص عليها فيما سبق من ميزانية وزارة الصحة. (٦٠)

■ إذا كان الموظف يعاني من مرض خطير، ولديه إجازة مرضية بربع الراتب، فيمكن تحويلها إلى راتب كامل وفق المادة (١١) من لائحة الإجازات وفقاً لما يحدده الطبيب الإستشاري المتخصص، ويمنح الإجازة المقررة للمصابين بأحد الأمراض الخطيرة، ويبدأ إحتساب مدتها من أول إجازة يحصل عليها بعد تاريخ سريان اللائحة في ١٥/٥/١٤٢٦هـ. (٦٠)

■ يجوز أن يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بشرط: (٦٠)

١. أن يكون قد أمضى في الخدمة (ثلاث سنوات) ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير جيد.

٢. أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها.

■ يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف لأسباب تقبلها الجهة إجازة استثنائية بدون راتب لا تزيد مدتها على سنة خلال خمس سنوات سواء كانت لفترة متصلة أو لفترات متفرقة ولوزير الخدمة المدنية تمديد مدة أو لمدد لا تزيد على سنة أخرى، على أنه بالنسبة للموظفة السعودية التي ترغب في مرافقة زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج تمنح بقرار من الجهة التي تتبعها إجازة استثنائية بدون راتب وذلك بقدر مدة المرافقة و بحد أقصى لا يتجاوز عشر سنوات متصلة أو منفصلة طوال الحياة الوظيفية، ويعامل زوج المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد محارمها الشرعيين إذا كان من موظفي الخدمة المدنية وفق هذه القواعد. (٦٠)

■ تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل. (٦٠)

■ تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من لائحة الإجازات على أنه تستحق الموظفة إجازة وضع بكامل الراتب مدتها (٦٠) ستون يوماً. (٦٠)

■ إذا رغبت الموظفة التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (ثلاث سنوات) كحد أعلى طوال خدمتها في الدولة بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من لائحة الإجازات، على ألا يقل ما يصرف لها عن ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال شهرياً، وذلك وفقاً لضوابط التالية: (٦٠)

١. أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل. (٦٠)

٢. للجهة الإدارية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد فترة الإجازة بشرط موافقة الجهة الإدارية في نطاق حدها الأعلى المشار إليه. (٦٠)

■ يسمح للموظف بالتغيب عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة أو أعمال الدفاع المدني براتب كامل مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً في السنة وفق ضوابط يضعها مجلس الخدمة المدنية. (٦٠)

■ يسمح للموظف السعودي بالتغيب عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة الخارجية براتب كامل وفقاً لضوابط منها ما يلي: (٦١)

١. لا يحق للموظف المتغيب عن عمله الحصول على أية مزايا أو بدلات سوى الراتب وبدل النقل الشهري فقط خلال فترة الغياب. (٦٠)(٦١)

■ يسمح لموظفي الدولة (عدا المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية) بالتغيب براتب كامل المدد التي تحدد لاشتراكهم في مختلف أنواع النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي.

■ يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال إجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام الخميس والجمع (الجمع والسبت) بإجازة بدلاً من المكافأة المالية، وذلك بالضوابط التالية: (٦٠)

أ. أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، ما عدا يوم العيد، واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين. (٦٠)

ب. على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض بعد انتهاء التكليف مباشرة، ويجوز تأجيل التمتع بها فترة أو فترات لا

تتجاوز (سنة) من تاريخ نهاية التكليف، ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية. (٦٠)

ويشترط لذلك ما يلي: (٦٠)

١. أن يكون التنازل خطياً وأن يتضمن هذا التنازل إسقاط الحق في المطالبة بالتعويض المالي أمام الجهات الحكومية والقضائية. (٦٠)

٢. أن يكون التنازل في القرار الإداري الذي أنشأ استحقاق التعويض بإجازة بدلاً عن التعويض المالي. (٦٠)

■ يجوز للجهة حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الإجازات العادية إذا قدم الموظف عذراً تقبله الجهة، أما إذا لم يكن له رصيد من الإجازات فتحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتباً، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق هذه القاعدة. (٦٠)

■ **تفرغ الموظف أو الموظفة للمشاركة في طريقة التعامل مع شديدي الإعاقة: (٦٠)**

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٠/١) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٦هـ، ونص على تعديل الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٩/١) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ، ليكون نصها كالتالي: (٦٠)

عند الحاجة الملحة التي يقدرها المختصون في التأهيل بجمعية رعاية الأطفال المعوقين أو غيرها من المراكز المماثلة على تدريب موظف أو موظفة أثناء أوقات الدوام الرسمي على طريقة التعامل مع شديدي الإعاقة الحركية (طفل أو أحد الوالدين) فتدرس كل حالة من قبل لجنة مشتركة تضم مندوبين عن كل من وزارة الخدمة المدنية، ووزارة الصحة، والجهة ذات العلاقة، وذلك لدراسة مدى السماح - حسب معطيات كل حالة - على طريقة التعامل مع المعوق، وفق الضوابط التالية: (٦٠)

١. ألا يكون للموظف أو الموظفة رصيد من الإجازات العادية، فإن كان له رصيد منها فتحسب فترة غيابه للتدريب من هذا الرصيد. (٦٠)

٢. أن يكون المعوق أحد أولاد الموظف أو الموظفة أو أحد والديه فقط. (٦٠)

٣. أن تقتصر فترة الغياب عن العمل على المدة اللازمة للتدريب حسبما يحددها المختصون في المركز بموجب تقرير عن حالة المعوق معتمد من أخصائي التأهيل ومصادق عليه من إدارة المركز، على أن لا تزيد مدة الغياب عن ستة أسابيع. (٦٠)

٤. إذا كان يصرف للموظف أو الموظفة بدلات أو مزايا فيوقف صرفها خلال فترة غيابه لتدريب المشار إليه عدا الراتب وبدل النقل الشهري فقط. (٦٠)

٥. أن تصدر شهادة مصدقة من المركز تثبت فعلاً حضور الموظف أو الموظفة فترة التدريب بدءاً ونهايةً وساعاته اليومية، وتودع الشهادة في ملفه لدى الجهة التي يعمل بها، وتزود وزارة الخدمة المدنية بصورة منها. (٦٠)

■ يستبعد من مدد الخدمة المحسوبة في التقاعد: مدد الغياب بدون إجازة، والإجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ماعدا الإجازة المرضية، والإجازة الدراسية، ومدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها، وكسور الشهر في مدة الخدمة. (٦٠)

■ تدخل مدة الإعاقة والإجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدد المحسوبة في التقاعد وتؤدى الحسميات عنها على أساس كامل مرتب الوظيفة الأصلية ويؤديها المعار شهرياً، أما المجاز دراسياً فيؤديها بعد عودته للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام. (٦٠)

■ يستفيد الموظف في التقاعد من الإجازات التالية: (الإجازة العادية - الإجازة المرضية بجميع مراحلها حتى وإن كانت بدون مرتب - الإجازة الدراسية - الإجازة الاضطرارية - إجازة الوضع بالنسبة للمرأة - إجازة عدة الوفاة للمرأة - إجازة الأمومة وتحسب على أساس كامل الراتب حتى وإن كان يصرف لها ربع الراتب ويحسم مخصص التقاعد من كامل الراتب - إجازة العيدين - اليوم الوطني - العطل الرسمية والخميس والجمعة "الجمعة والسبت حالياً" - إجازات الرياضيين التي تمنح رسمياً بكامل الراتب - إجازة أداء الامتحان - إجازة الأدياء - الغياب لأعمال الإغاثة الرسمية). (٦٠)

■ لا يستفيد الموظف في التقاعد من الإجازات التالية: (الإجازة الإستثنائية - إجازة المرافقة سواء كانت مع الزوج الذي يعمل في الخارج أو مرافقته لغرض الدراسة - ومدد الغياب بعذر أو بدون عذر مادام قد حسم الراتب عن مدة الغياب أو لم تحتسب مدة الغياب إجازة عادية). (٦٠)





الفصل الثاني:
الحقوق والمزايا المالية
للمشمولين بسلم أجور
الممارسين الصحيين السعوديين
العاملين على برامج التشغيل
بوزارة الصحة

سلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية
المتقدم بالأمر الكروم رقم (٠٩٧/م/٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ

الدرجة	الاول				الثاني				الثالث				الرابع				الخامس				السادس				السابع				
	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	
١١٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١١	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٢	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٣	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٤	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٥	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٦	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٧	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٨	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١١٩	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢١	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٢	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٣	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٤	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٥	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٦	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٧	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٨	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٢٩	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠
١٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠

ملاحظة هامة :

(١) يراعى أن التدرج الألفي في السلم يبي على اساس أن راتب الدرجة الأولى في بداية كل مستوى يعتبر مستقلاً وليس امتداداً لما قبله
(٢) من يصل من شاعلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العالوة
المحددة لذلك المستوى ويخترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العالوة وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الأجر.



البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا المالية المستحقة للمشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل بوزارة الصحة

م	المسمى	السند النظامي	التعريف	القيمة	المستحقين
١	بدل انتداب	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (المادة ٩٤ - ٩٥) - من حيث استحقاق البدل و قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ من حيث مساواة العاملين في لائحة الوظائف الصحية مع العاملين في برامج التشغيل الذاتي من حيث قيمة البدل.	يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها.	مبلغ مقطوع	وفقاً لجدول بدل انتداب لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية (مرفق)
٢	بدل انتقال شهري	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (المادة ٩٧) - من حيث استحقاق البدل و قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ من حيث مساواة العاملين في لائحة الوظائف الصحية مع العاملين في برامج التشغيل الذاتي من حيث قيمة البدل .	هو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال العامل من وإلى مقر عمله	مبلغ مقطوع	وفقاً لجدول بدل الانتقال الشهري لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية (مرفق)

م	المسمى	السند النظامي	التعريف	القيمة	المستحقين
٣	بدل مزاوله الطب الشرعي	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	هو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز وأقسام الطب الشرعي المشمولين بلائحة الوظائف الصحية بمن فيهم العاملين في ثلاجة الموتى.	يصرف بالنسب المئوية الموضحة بالجدول المرفق على أساس بداية (المستوى) المثبت عليه العامل .	وفقاً لجدول بدل مزاوله الطب الشرعي لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية (مرفق)
٤	البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	هو المبلغ المخصص للعاملين مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات، والتعامل مع فئة معينة من المرضى.	مبلغ مقطوع	وفقاً لجدول البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية (مرفق)
٥	البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل.	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	هو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى.	مبلغ مقطوع	وفقاً لجدول البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام والعزل لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية (مرفق)
٦	بدل ندرة	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	وفقاً لضوابط والشروط النظامية الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ. وتعميم معالي وزير الصحة رقم (١/٣٤٣٩٦٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ المتضمن شروط صرف البدل.		
٧	بدل تميز	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	وفقاً لضوابط والشروط النظامية الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ. وتعميم معالي وزير الصحة رقم (١/٣١٣٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ المتضمن ضوابط صرف هذا البدل، وتعميم الإدارة العامة لبرامج التشغيل الذاتي رقم (٣/١٦/٣٤٢٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ المتضمن إجراءات صرف هذا البدل.		
٨	بدل تدريب	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	وفقاً لضوابط والشروط النظامية الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ. وتعميم معالي وزير الصحة رقم (١/٣٤٣٩٦٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ المتضمن شروط صرف البدل.		

م	المسمى	السند النظامي	التعريف	القيمة	المستحقين
٩	بدل إشراف	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	وفقاً لضوابط والشروط النظامية الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ. وتعميم معالي وزير الصحة رقم (١/٣٤٣٩٦٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ المتضمن شروط صرف البدل.		
١٠	السكن العيني وإيجار السكن	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ	توفر الجهات الصحية والجامعات - بحسب الأحوال - السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشروعات مباني السكن والإسراع في ذلك. وإلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، وتصرف الإيجار من البند المخصص للإيجار، على ألا تتجاوز التكلفة السنوية للوحدة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.		الأطباء البشريين وأطباء الأسنان المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة.
ملحوظة:					
جميع البدلات من ١ إلى ١٠ المشار إليها أعلاه والمتضمنة أن المستند النظامي لها قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٨ بتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ أن المستحقين لهذه البدلات ينطبق عليهم نفس الشروط والضوابط لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية.					
١١	بدل ترحيل	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (المادة ٩٨)	إذا نقل العامل من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.	راتب شهرين على أساس الراتب الأساسي للعامل.	جميع العاملين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة
١٢	التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل.	نظام العمل (المادة ١٤٦ - ١٤٧)	يمنح للموظف في حالة الوفاة أو حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت ناشئة بسبب العمل.	وفقاً لأجر العامل كاملاً	جميع العاملين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة

م	المسمى	السند النظامي	التعريف	القيمة	المستحقين
١٣	تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً.	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (المادة ٨٧)	= إذا انتدب العامل في الداخل أو الخارج مدة لا تزيد على تسعين يوماً. = إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة. = إذا استدعته الحكومة للشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله. = إذا حصل على إجازة مرضية وأوصي بعلاجه من قبل الجهة المختصة بلد آخر داخل المملكة.	وفقاً للتنظيم الوارد بالمادة (٨٧) من لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي.	جميع العاملين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة
١٤	التعويض النقدي عن قيمة الإركاب	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (المادة ٩٥)	تؤمن المنشأة إركاب العامل المنتدب من محل إقامته إلى الجهة المنتدب إليها وبالعكس، أو يعوض عن قيمة الإركاب نقداً إذا رغب في ذلك.	وفقاً للتنظيم الوارد بالمادة (٩٥) من لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي.	جميع العاملين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة.
١٥	أجر ساعات العمل الإضافية	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (المواد ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١)	يجوز للمنشأة تكليف العاملين بالعمل الإضافي خارج وقت الدوام الرسمي وخلال أيام الإجازات الرسمية والراحة الأسبوعية في الحالات التي تقتضي مصلحة العمل ذلك، وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) من نظام العمل.	وفقاً للجدول الموضح بالمادة (١١١) من لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (مرفق)	جميع العاملين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة.

م	المسمى	السند النظامي	التعريف	القيمة	المستحقين
١٦	مكافأة نهاية الخدمة.	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي (المواد ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧)	يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا لم ينتهي عقده بناءً على أحكام المادة (٨٠) من نظام العمل .	تصرف وفقاً لما ورد بالمواد (١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧) من لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي.	جميع العاملين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة.
١٧	الراتب والبدلات والعلاوات السنوية للطبيب الذي تحت التدريب.		وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ، المادة (سادساً).		
١٨	الحقوق والمزايا المالية التي تصرف للمبتعثين.		وفقاً لما يتم تطبيقه على السعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.		
١٩	الحقوق والمزايا المالية التي تصرف للموفدين للدراية بالداخل.		وفقاً لما يتم تطبيقه على السعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.		
٢٠	المكافآت والمخصصات المالية المتعلقة بالبرامج التدريبية.		وفقاً لما يتم تطبيقه على السعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.		
٢١	المكافآت والمخصصات المستحقة للمبتعث للتدريب في الخارج لمدة تقل عن ستة أشهر		وفقاً لما يتم تطبيقه على السعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.		
٢٢	المكافآت والمخصصات المستحقة للمبتعث للتدريب في الخارج لمدة سنة أشهر فأكثر.		وفقاً لما يتم تطبيقه على السعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.		
٢٣	المخصصات المالية للموفد للتدريب في الداخل.		وفقاً لما يتم تطبيقه على السعوديين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية.		
٢٤	المزايا المالية المتعلقة بالإجازات		وفقاً للائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي، المواد (١١٢ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧) المتعلقة بالإجازات.		

مرفقات البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا المالية المستحقة للسعوديين المشمولين بسلم أجور الممارسين الصحيين العاملين ضمن برامج التشغيل في مستشفيات وزارة الصحة

جدول يبين أجر ساعات العمل الإضافية للممارسين الصحيين السعوديين العاملين على برامج التشغيل الذاتي
بمستشفيات وزارة الصحة

وقت العمل الإضافي	الأجر المقرر اليومي
أيام العمل العادية	(الراتب الأساسي) مضروباً في (١,٥) ساعة، ويقسم الناتج على (٣٠ ÷ ٨)
أيام العمل العادية أثناء شهر رمضان المبارك	(الراتب الأساسي) مضروباً في (١,٥) ساعة، ويقسم الناتج على (٣٠ ÷ ٦)
أيام الراحة الأسبوعية (الجمعة)	(الراتب الأساسي) مضروباً في (٢) ساعة، ويقسم الناتج على (٣٠ ÷ ٨)
أيام الراحة الأسبوعية أثناء شهر رمضان المبارك (الجمعة)	(الراتب الأساسي) مضروباً في (٢) ساعة، ويقسم الناتج على (٣٠ ÷ ٦)
أيام الأعياد (الفطر والحج) والإجازات الرسمية	(الراتب الأساسي) مضروباً في (٢) ساعة، ويقسم الناتج على (٣٠ ÷ ٨)

جدول يبين بدل مزاوله الطب الشرعي المخصص للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل مزاوله الطب الشرعي (%) من بداية المستوى	
		١م - ٤م	٥م - ٧م
الأطباء	طبيب استشاري	% ٥٠	% ٤٠
	طبيب نائب	% ٥٠	% ٤٠
	طبيب مقيم	% ٥٠	% ٤٠
الصيدالة	جميع الفئات	لفئة واحدة: (١) (صيدي شرعي)	
الأخصائيون	جميع الفئات	لفئة واحدة: (١) (أخصائي مختبر)	
الفنيون	فني	% ٥٠	% ٤٠
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	مستوى ١ إلى ٧ م / % ٢٥	

- يقصد بـ (م) المستوى.

(١) للعاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدي شرعي) و (أخصائي مختبر)

جدول يبين البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية المشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية ثابت ويصرف شهرياً (ريال)
الأطباء	طبيب استشاري	٣٠٠٠
	طبيب نائب	٢٥٠٠
	طبيب مقيم	٢٠٠٠
الصيدالة	جميع الفئات	٥٠٠
الأخصائيون	جميع الفئات	من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠
الفنيون	فني	من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	١٠٠٠

جدول يبين بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية لمجموعة الأخصائيين حسب الفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها، متى توفرت شروط صرف كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية	٥٠٠
	أخصائي أجهزة طبية	٧٥٠
	أخصائي صحة عامة	٥٠٠
	مدير مستشفى	٨٠٠
	مساعد مدير مستشفى	٦٠٠
	سكرتير طبي	٥٠٠
	أخصائي أشعة	٧٥٠
	أخصائي تمرير	١٥٠٠
	أخصائي تخدير	٧٥٠
	أخصائي مختبر	٥٠٠
	أخصائي نفسي	١٥٠٠
	أخصائي بصريات	٥٠٠
	أخصائي وبائيات	٥٠٠
	أخصائي اطراف صناعية	٥٠٠
	أخصائي علاج طبيعي	٧٥٠
	أخصائي رعاية اسنان	٧٥٠
	أخصائي تصوير طبقي	٥٠٠
	أخصائي علاج نووي	٧٥٠
	أخصائي اجهزة الليزر	٥٠٠
	أخصائي معالجة نطق	١٠٠٠
	أخصائي تأهيل حرفي	٥٠٠
	أخصائي تغذية	٥٠٠
	أخصائي سمع	٥٠٠
أخصائي فيزياء طبية	٥٠٠	
أخصائي اجتماعي	١٠٠٠	

جدول يبين بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية لمجموعة الفنيين حسب الفئات الواردة في الجدول التالي
حسبما هو موضح أمام كل منها، متى توفرت شروط صرف كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العاملين في المستشفيات والعيادات النفسية
الفنيون	فني سجلات طبية	٥٠٠
	فني علاج تنفسي	٥٠٠
	فني تغذية	٥٠٠
	مراقب وبائيات	٥٠٠
	فني اشعة	٧٥٠
	فني تخدير	٧٥٠
	فني عمليات	٥٠٠
	فني تمرير (ممرض)	١٥٠٠
	فني علاج طبيعي	١٥٠٠
	فني اطراف صناعية	٥٠٠
	فني تركيب اسنان	٧٥٠
	فني مختبر	٥٠٠
	مساعد صيدلي	٥٠٠
	مساعد طبيب اسنان	٧٥٠
	فني علاج حرقي	٥٠٠
	فني بصريات	٥٠٠

جدول يبين البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل المشمولين بلائحة الوظائف الصحية

المجموعة	الفئة	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهريا/ ريال
الأطباء	طبيب استشاري	١٥٠٠
	طبيب نائب	١٢٥٠
	طبيب مقيم	١٠٠٠
الصيدالة	جميع الفئات	٥٠٠
الأخصائيون	جميع الفئات	من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠
الفنيون	فني	١٠٠٠
المساعدون الصحيون	مساعد صحي	١٠٠٠

جدول يبين بدل العاملين في أقسام العزل ومستشفيات الجذام لمجموعة الأخصائيين، للفئات الواردة في الجدول التالي حسبما هو موضح أمام كل منها، متى توفرت شروط صرف كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهرياً/ ريال
الأخصائيون	أخصائي سجلات طبية	٥٠٠
	أخصائي أجهزة طبية	٣٠٠
	أخصائي صحة عامة	٧٥٠
	مدير مستشفى	٨٠٠
	مساعد مدير مستشفى	٦٠٠
	سكرتير طبي	٥٠٠
	أخصائي أشعة	١٠٠٠
	أخصائي تمريض	١٠٠٠
	أخصائي تخدير	٧٥٠
	أخصائي مختبر	١٠٠٠
	أخصائي نفسي	٥٠٠
	أخصائي بصريات	٢٠٠
	أخصائي وبائيات	١٠٠٠
	أخصائي أطراف صناعية	٢٠٠
	أخصائي علاج طبيعي	٧٥٠
	أخصائي رعاية أسنان	٥٠٠
	أخصائي تصوير طبقي	٢٠٠
	أخصائي علاج نووي	٢٠٠
	أخصائي أجهزة الليزر	٢٠٠

جدول يبين بدل العاملين في أقسام العزل ومستشفيات الجذام لمجموعة الفنيين، للفئات الواردة في الجدول التالي
حسبما هو موضح أمام كل منها، متى توفرت شروط صرف كل منها:

المجموعة	الفئة	بدل العمل في أقسام العزل و مستشفيات الجذام مبلغ ثابت يصرف شهريا/ ريال
الفنيون	فني سجلات طبية	١٠٠٠
	فني علاج تنفسي	١٠٠٠
	فني تغذية	١٠٠٠
	مراقب وبائيات	١٠٠٠
	فني اشعة	١٠٠٠
	فني تخدير	١٠٠٠
	فني عمليات	١٠٠٠
	فني تمريض (ممرض)	١٠٠٠
	فني علاج طبيعي	١٠٠٠
	فني اطراف صناعية	١٠٠٠
	فني تركيب اسنان	١٠٠٠
	فني مختبر	١٠٠٠
	مساعد صيدلي	١٠٠٠
	مساعد طبيب اسنان	١٠٠٠

جدول يبين بدل الانتقال الشهري

بدل الانتقال الشهري حسب الشرائح (بالريال)			الشرائح
مقدار البدل	المستوى	الفئة	
٥٠٠	١	مساعد صحي	الشريحة الأولى
	٢	مساعد صحي	
٧٠٠	٣	مساعد صحي	الشريحة الثانية
	٢-١	فني	
٧٠٠	٤	مساعد صحي	الشريحة الثالثة
	٣	فني	
	١	اخصائي، صيدلي	
٧٠٠	٥	مساعد صحي	الشريحة الرابعة
	٤	فني	
	٢	اخصائي، صيدلي	
	١	اخصائي أول، صيدلي أول، طبيب مقيم	
٧٠٠	٦	مساعد صحي	الشريحة الخامسة
	٥	فني	
	٣	اخصائي، صيدلي	
	٢	اخصائي أول، صيدلي أول	
	١	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٢	طبيب مقيم	
٧٠٠	٧	مساعد صحي	الشريحة السادسة
	٦	فني	
	٤	اخصائي، صيدلي	
	٣	اخصائي أول، صيدلي أول	
	٢	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٣	طبيب مقيم	
	١	طبيب نائب	

بدل الانتقال الشهري حسب الشرائح (بالريال)			الشرائح
مقدار البدل	المستوى	الفئة	
٩٠٠	٧	فني	الشريحة الثامنة
	٥	اخصائي، صيدلي	
	٤	اخصائي أول، صيدلي أول	
	٣	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٤	طبيب مقيم	
	٢	طبيب نائب	
٩٠٠	٧-٦	اخصائي، صيدلي	الشريحة التاسعة
	٦-٥	اخصائي أول، صيدلي أول	
	٥-٤	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٥	طبيب مقيم	
	٣	طبيب نائب	
	١	طبيب استشاري	
٩٠٠	٧	اخصائي أول، صيدلي أول	الشريحة العاشرة
	٧-٦	اخصائي استشاري، وصيدلي استشاري	
	٦	طبيب مقيم	
	٤	طبيب نائب	
	٣-٢	طبيب استشاري	
١٢٠٠	٧	طبيب مقيم	الشريحة الحادية عشرة
	٥	طبيب نائب	
	٤	طبيب استشاري	
١٢٠٠	٧-٦	طبيب نائب	الشريحة الثانية عشرة
	٧-٦-٥	طبيب استشاري	

البديل النقدي الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها (القيمة بالريال)

في الخارج (وفقاً لجدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي)				في الداخل	المرتبة
مرتفعة المعيشة (صعبة)	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)		
١٦٨٠	١٥٦٠	١٤٤٠	١٣٢٠	٨٠٠	١٤،١٥
١٤٧٠	١٣٦٥	١٢٦٠	١١٥٥	٧٠٠	١٢،١٣
١٢٦٠	١١٧٠	١٠٨٠	٩٩٠	٦٠٠	١١،١٠،٩
٨٤٠	٧٨٠	٧٢٠	٦٦٠	٤٠٠	٨،٧
٦٧٢	٦٢٤	٥٧٦	٥٢٨	٣٢٠	٦
٤٢٠	٣٩٠	٣٦٠	٣٣٠	٢٠٠	٥،٤
٣١٥	٢٩٣	٢٧٠	٢٤٨	١٥٠	٣،٢،١

الجدول الخاص بالدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي الذي سيتم على ضوءه تحديد مقدار بدل الانتداب

الفئة (مرتفعة المعيشة)	
- إمبراطورية اليابان	- الاتحاد السويسري
- نيويورك (من الولايات المتحدة الأمريكية)	- (هونج كونج) من جمهورية الصين الشعبية
الفئة (أ)	
- البرازيل	- بلجيكا
- كوريا الجنوبية	- السويد
- سنغافوره	- ايطاليا
- اسبانيا	- النمسا
- لبنان	- اليونان
- المكسيك	- بولندا
- المجر	- إيرلندا
- الصين	- روسيا
- إيران	- امريكا
- الأرجنتين	- فرنسا
- هولندا	- الدانمارك
- استراليا	- البرتغال
- التشيك	- نيوزيلندا
- رومانيا	- أوكرانيا
- تايبه	- المانيا
- بريطانيا	- كندا
- الجابون	- رومانيا

الفئة (ب)				
- ليبيا	- سلطنة عمان	- البوسنة	- ساحل العاج	- جيبوتي
- مصر	- البحرين	- تونس	- سوريا	- البانيا
- ماليزيا	- الاردن	- تشيلي	- اندونيسيا	- المغرب
- العراق	- فنزويلا	- نيجريا	- قطر	- تركيا
- موريتانيا	- الجزائر	- غانا	- الهند	- الكويت
- النيجر	- تايلاند	- باكستان	- الفلبين	- السنغال
- اريتريا	- افغانستان	- غينيا	- تشاد	- السودان
- اوزبكستان	- جنوب افريقيا	- اثيوبيا	- الكاميرون	- تركمانستان
- يوغندا	- فيتنام	- مالي	- ازبيجان	- الإمارات
- اليمن	- كازاخستان	- كينيا	- ماينمار	
الفئة (ج)				
- بنغلاديش	- زامبيا	- الصومال	- سريلانكا	- بروناي
- تنزانيا	- بوركينافاسو			

فيما عدا ما نص عليه في لائحة الوظائف الصحية، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية:

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
١	- مساعد صحي	٤-١	الشريحة الأولى
٢	- مساعد صحي	٥	الشريحة الثانية
٣ ٢-١	- مساعد صحي - فني	٦	الشريحة الثالثة
٤ ٣ ١ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي - صيدلي	٧	الشريحة الرابعة

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
٥ ٤ ٢ ١ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي، وصيدي - أخصائي أول، وصيدي أول - طبيب مقيم	٨	الشريحة الخامسة
٦ ٥ ٣ ٢ ١ ٢	- مساعد صحي - فني - أخصائي، و صيدي - أخصائي أول، وصيدي أول - أخصائي إستشاري، وصيدي إستشاري - طبيب مقيم	٩	الشريحة السادسة
٧ ٦ ٤ ٣ ٢ ٣ ١	- مساعد صحي - فني - أخصائي، وصيدلي - أخصائي أول، صيدي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	١٠	الشريحة السابعة
٧ ٥ ٤ ٣ ٤ ٢	- فني - أخصائي، وصيدلي - أخصائي أول، وصيدلي أول - أخصائي إستشاري، وصيدلي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب	١١	الشريحة الثامنة

توزيع الشرائح على المستويات		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين	الشرائح
المستوى	الفئة		
٧ - ٦ ٦ - ٥ ٥ - ٤ ٥ ٣ ١	- أخصائي، وصيدي - أخصائي أول، صيدي أول - أخصائي إستشاري، و صيدي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب إستشاري	١٢	الشريحة التاسعة
٧ ٧ - ٦ ٦ ٤ ٣ - ٢	- أخصائي أول، و صيدي أول - إخصائي إستشاري، صيدي إستشاري - طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٣	الشريحة العاشرة
٧ ٥ ٤	- طبيب مقيم - طبيب نائب - طبيب استشاري	١٤	الشريحة الحادية عشرة
٧ - ٦ ٧ - ٦ - ٥	- طبيب نائب - طبيب استشاري	١٥	الشريحة الثانية عشرة
			ملحوظة /١:
- يعامل الصيدلي معاملة (الأخصائي غير الطبيب) لغرض معادلة المستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية)، وذلك حسب الإجابة على التساؤل الذي سبق أن ورد من عدة جهات حكومية وأجابت عليه وزارة الخدمة المدنية. (١)			
			ملحوظة /٢:
- تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة اعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ وتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ. (١)			





المراجع

مراجع الفصل الأول

١	لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ
٢	لائحة الحقوق والمزايا المالية، المقررة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٨/أ) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ
٣	نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "٤٩" وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ
٤	قرار وزير الخدمة المدنية رقم ٥٣٠٠٠ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣١هـ
٥	تعميم معالي وزير الصحة رقم "١٧٧٠٤/٣/١" وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤هـ
٦	قرار مجلس الوزراء رقم "١٧٨" وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ
٧	الأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٢هـ
٨	المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢/٦/١٤٣٠هـ، المبلغ ببرقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم " ٢٣٠٩٤/ب) وتاريخ ٤/٦/١٤٣٠هـ
٩	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "١٦١٦/٢" وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٢هـ، المبلغ ببرقية رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم "٣٠٤٢٦/ب" وتاريخ ٥/٨/١٤٣٢هـ
١٠	الأمر السامي الكريم رقم "٣٩١١/م ب" وتاريخ ١٥/٦/١٤٣٢هـ - وبرقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم "٥١٣٧١" وتاريخ ٥/١١/١٤٣٢هـ
١١	قرار وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم "١١/٨٤/٢٥٩٦٧" وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ
١٢	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "١٧٠١/١" وتاريخ ٣/٦/١٤٣٣هـ، المبلغ ببرقية رئيس الديوان الملكي السكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم "٣٦٨٣٨" وتاريخ ٦/٨/١٤٣٣هـ
١٣	البدايات والمكافآت - موقع وزارة الخدمة المدنية - http://www.mcs.gov.sa/employmentInformation/Pages/Information-004.aspx
١٤	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "٩٨٧/١" وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٥هـ
١٥	تعميم مدير عام شؤون الموظفين رقم "٢٩/١/١٩٠٩٥٤" وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ
١٦	خطاب معالي رئيس الديوان الملكي رقم "٤٢٣٣٩" وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٣هـ
١٧	محضر اجتماع اللجنة التحضيرية بوزارة الخدمة المدنية رقم "٣٨٩٨" وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ " المرفق بقرار وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم "١٧٠٧/١" وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٣هـ
١٨	خطاب مدير عام التصنيف والرواتب رقم "٩٠٦/٤٩٦١٠" وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٦هـ، المبني على توصيات محضر اجتماع اللجنة التحضيرية بوزارة الخدمة المدنية رقم "٣٨٩٨" وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ " المرفق بقرار وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم "١٧٠٧/١" وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٣هـ
١٩	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٧١/١ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٥هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٢٧٩١٢ وتاريخ ١/٦/١٤٢٥هـ

٢٠	محضر لجنة البدلات رقم "٧١" وتاريخ ١٤١٢/٨/٧هـ، المبلغ بخطاب معالي وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم "١٠٢٩٢" وتاريخ ١٤١٤/٣/١١هـ
٢١	خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم "٩٠٦/٥٣٦٨٨" وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ.
٢٢	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "٢٤١/١" وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ
٢٣	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "١٤٠٦/٢" بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين رقم "٥٨٥٨" وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ
٢٤	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "٨٦٢/١" وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣هـ
٢٥	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٤ بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٧/ب وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٤هـ
٢٦	قرار لجنة البدلات رقم "٨٥" وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ، المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم "٥٩٨١٠/ب/٧" وتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٤هـ
٢٧	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "٣٦٦" وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٤هـ
٢٨	تعميم مدير عام شؤون الموظفين بوزارة الصحة رقم "٢٩/١/٣٤" وتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ
٢٩	خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم ٩٠٦/٥٣٦٨٩ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ
٣٠	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٥١/٢ بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٥٣٦٨/ب وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٤هـ
٣١	خطاب مدير ادارة البدلات والمكافآت بوزارة الخدمة المدنية رقم "٤٩/٥٨٦٨" وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٦هـ
٣٢	قرار وزير الخدمة المدنية رقم "٢٣٨٩٢" وتاريخ ١٤٣١/٦/٥هـ
٣٣	الأمر السامي رقم ٥٩٨١٠/ب/٧ بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٤هـ القاضي بإنفاذ ما رآه مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ بالموافقة على محضر لجنة البدلات رقم (٨٥) في ١٤٢٤/١١/٩هـ
٣٤	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "١٤٠٦/١" بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤هـ المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين رقم "٥٨٠٨" وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ.
٣٥	قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ
٣٦	قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ
٣٧	قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ
٣٨	قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ
٣٩	قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/١/٥هـ
٤٠	قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/١هـ
٤١	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ بتاريخ ١٤٣١/١١/٥هـ

٤٢	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ و تاريخ ١٨/٨/١٤٢٥هـ
٤٣	قرار معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم "١١/٨٤/٧٧٣٩٧" وتاريخ ٨/٣/١٤٣٣هـ
٤٤	تعميم معالي وزير الصحة رقم "١/٣٤٣٩٦٤" وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٢هـ المبني على قرار وزير الخدمة المدنية رقم "٥٣٠٠٠" وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣١هـ
٤٥	خطاب الأمين العام لمجلس الخدمات الصحية رقم "٥٢١" وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٣هـ
٤٦	خطاب الأمين العام لمجلس الخدمات الصحية رقم "٥٤٠" وتاريخ ٢/٩/١٤٣٣هـ الفقرة ٢.
٤٧	خطاب الأمين العام للهيئة السعودية للتخصصات الصحية رقم "١٢/٣١٥٤" وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣هـ
٤٨	تعميم معالي وزير الصحة رقم "١/٣١٣٥٢٠" وتاريخ ٧/١٠/١٤٣٣هـ
٤٩	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٤٩/١) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٤هـ.
٥٠	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٦١/١ وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٣هـ المبلغ بخطاب رئيس الديوان الملكي رقم ١٧٨٨٩/ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٣هـ
٥١	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٧٥/١ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٩هـ المبلغ برقم ٤٠٠٩٣/ب في ٢٨/٩/١٤٣٠هـ
٥٢	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٢٨/١ وتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ الذي تمت الموافقة الكريمة عليه بموجب ما ورد في بقرينة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم "٣٠٨٧٩/ب" وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٨هـ
٥٣	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "٧١٩/١" وتاريخ ١٥/٨/١٤٢١هـ المبلغ للوزارة بخطاب مدير إدارة البدلات والمكافآت بوزارة الخدمة المدنية رقم "٢٧٨٣٣" وتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٩هـ
٥٤	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "١١٦٥/١" وتاريخ ٧/٥/١٤٢٧هـ - المبلغ ببرقية رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم "٣٠٨٨٠/ب" وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٨هـ.
٥٥	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٤١/١) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٢هـ، المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم (٥٢٠٤) وتاريخ ١٩/١/١٤٣٣هـ، المبلغ بخطاب معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم (١١/٨٤/٣٦٠٤٠) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٣هـ.
٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٨/٤/١٣٩٦هـ
٥٧	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٦/١ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٨هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء ٢٩٢٩٠/ب وتاريخ ٢/٧/١٤٢٨هـ
٥٨	خطاب وزارة المالية رقم "٧٩٦٤" وتاريخ ١٧/٧/١٤٣١هـ
٥٩	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٢٥/١ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٨هـ
٦٠	لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٧/١ وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٦هـ، والمعمول بها اعتباراً من تاريخ تبليغها في ١٥/٥/١٤٢٦هـ والمعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٨٥/١) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٩هـ
٦١	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣١ وتاريخ ٨/٧/١٤٠٦هـ

٦٢	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/٣ وتاريخ ٢٧/٥/١٤١٢هـ
٦٣	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/١٢١١ وتاريخ ١/١/١٤٢٨هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦١٩١/ب في ٦/٢/١٤٢٨هـ
٦٤	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "٩٧٠/١" وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٦هـ
٦٥	احكام ابتعاث الموظفين الصادر بالأمر السامي رقم "١٧٧٥٢/٣/د" وتاريخ ٢٠/٧/١٣٩١هـ
٦٦	قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٥ وتاريخ ١٩/٨/١٣٩٨هـ
٦٧	قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١٠/١/١٣٩٦هـ
٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ وتاريخ ٢٨/١٠/١٣٩٧هـ
٦٩	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ وتاريخ ٢٠-١-١٤١٣هـ
٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧٠ وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٥هـ
٧١	قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ وتاريخ ٢٥/١/١٤١٥هـ
٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ وتاريخ ١١/٤/١٤١٩هـ
٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٠/٣/١٤٢١هـ
٧٤	الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠١هـ
٧٥	الأمر السامي الكريم رقم (١٠٩٨١/م ب) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٨هـ
٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٠٥هـ
٧٧	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٣١/١) بتاريخ ١٣/١/١٤٣٤هـ.
٧٨	تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٩٠٥/٨٦٩٧٤ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣١هـ
٧٩	لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٧/ب/٣٨٤٣) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١هـ.
٨٠	قرار لجنة التدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية في اجتماعها رقم (١٧٣) وتاريخ ٦/٣/١٤٢٢هـ.
٨١	تعميم لجنة التدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية رقم (١٤) وتاريخ ١/٤/١٤٠٣هـ.
٨٢	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٤٢/١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ، المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم (١٥٣٤٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ.
٨٣	نظام وظائف مباشرة الاموال العامة وما صدر بشأنها من لوائح وتعليمات، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) بتاريخ ١٤/٤/١٤٠٠هـ

مراجع الفصل الثاني

م	اللوائح / القرارات	رقم اللائحة/القرار	تاريخ اللائحة / القرار
١	اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية	١	١٣٩٧/٧/٢٧هـ
٢	قرار مجلس الخدمة المدنية	٣٢٠	١٤٠٠/٨/٢٦هـ
٣	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٢٢٩	١٤١١/٨/٥هـ
٤	لائحة الوظائف الصحية	١/٢٤١	١٤١٢/٣/٢٨هـ
٥	محضر لجنة البدلات	٧١	١٤١٢/٨/٧هـ
٦	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٤٤١	١٤١٧/٧/٢٠هـ
٧	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٤٤٠	١٤١٧/٧/٢٠هـ
٨	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٤٩٣	١٤١٨/٣/٤هـ
٩	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٥٥٦	١٤١٩/٦/٢هـ
١٠	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٦٣٥	١٤٢٠/٨/٥هـ
١١	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٨٦٢	١٤٢٤/٢/٣هـ
١٢	محضر لجنة البدلات	٨٥	١٤٢٤/١١/٩هـ
١٣	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٩٧١	١٤٢٥/٣/٢٦هـ
١٤	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٩٨٦	١٤٢٥/٨/١٨هـ

م	اللوائح / القرارات	رقم اللائحة/القرار	تاريخ اللائحة / القرار
١٥	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/٩٨٧	١٨/٨/١٤٢٥هـ
١٦	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/١٠٠٩	٢١/١٠/١٤٢٥هـ
١٧	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/١٢٥١	١٥/٦/١٤٢٨هـ
١٨	قرار مجلس الخدمة المدنية	٢/١٢٥١	١٥/٦/١٤٢٨هـ
١٩	قرار مجلس الخدمة المدنية	٣/١٢٥١	١٥/٦/١٤٢٨هـ
٢٠	قرار مجلس الخدمة المدنية	٤/١٢٥١	١٥/٦/١٤٢٨هـ
٢١	قرار مجلس الخدمة المدنية	٥/١٢٥١	١٥/٦/١٤٢٨هـ
٢٢	خطاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية	٥٣٦٨٩/٩٠٦	٢٩/١١/١٤٢٨هـ
٢٣	لائحة تنظيم العمل لبرامج التشغيل الذاتي	٢٧٨٥	١٦/٧/١٤٢٩هـ
٢٤	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/١٤٠٦	٢٤/٣/١٤٣٠هـ
٢٥	قرار مجلس الوزراء	١٧٨	١/٦/١٤٣٠هـ
٢٦	خطاب معالي وزير الخدمة المدنية	٢٣٨٩٢	٥/٦/١٤٣١هـ
٢٧	لائحة الحقوق والمزايا المالية	٢٨/أ	٢٠/٣/١٤٣٢هـ
٢٨	قرار مجلس الخدمة المدنية	٢/١٦١٦	٢١/٦/١٤٣٢هـ
٢٩	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/١٧٠١	٣/٦/١٤٣٣هـ
٣٠	قرار مجلس الخدمة المدنية	١/١٧٠٧	٥/٧/١٤٣٣هـ





الملاق

ملحق رقم (١)

بيان بالحاجة الفعلية من الأطباء والأخصائيين والفنيين ممن يقومون بأعمال فحص عينات الطب الشرعي بالإضافة إلى عملهم الأصلي، من منسوبي مراكز ومراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية، ومختبرات التشريح النسيجي، ومختبرات الصحة العامة، والأحياء الدقيقة والكيمياء الحيوية وفصائل الدم بالمستشفيات والمختبرات الإقليمية، وفقاً للأعداد الفعلية لحاجة الطب الشرعي من منسوبي هذه المختبرات وعددها الإجمالي (٢٧٠) مائتان وسبعون وظيفة.



الحاجة الفعلية من الأخصائيين والفنيين بمختبرات الصحة العامة والأحياء الدقيقة والكيمياء الحيوية وفصال الدم لإنجاز فحص العينات لحالات الطب الشرعي بحسب المناطق

مختبر الكيمياء الحيوية	مختبر الأحياء الدقيقة	مختبر الصحة العامة	مختبر تحديد فصائل الدم	اسم المستشفى	مركز الطب الشرعي
أخصائي أو فني مختبر	أخصائي أو فني مختبر	أخصائي أو فني مختبر	أخصائي أو فني مختبر		
٢	٢	٢	٢	مجمع الملك سعود الطبي بالرياض	الرياض
٢	٢	٢	٢	المختبر الاقليمي بصحة الشرقية	الشرقية
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك عبدالعزيز ومركز الأورام بجدة	جدة
٢	٢	٢	٢	مستشفى عسير المركزي	عسير
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك عبدالعزيز بالزاهر بمكة المكرمة	مكة المكرمة
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة	المدينة المنورة
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك فهد بالهفوف	الاحساء
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك فهد المركزي بجازان	جازان
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك خالد المدني بتبوك	تبوك
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف	الطائف
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	القصيم
٢	٢	٢	٢	مستشفى عرعر المركزي	الحدود الشمالية
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك خالد بحائل	حائل
٢	٢	٢	٢	مستشفى الأمير عبدالرحمن السديري المركزي بسكاكا	الجوف
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك خالد العام بحفر الباطن	حفر الباطن
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك فهد بالباحة	الباحة
٢	٢	٢		مستشفى القرىات العام	القرىات
٢	٢	٢	٢	مستشفى الملك خالد بنجران	نجران

الحاجة الفعلية من الأطباء والأخصائيين والفنيين بمختبرات السموم والكيمياء الشرعية لإنجاز فحص العينات لحالات الطب الشرعي بحسب المناطق

الحاجة الفعلية من الاستشاريين والأخصائيين والفنيين				مختبر الكيمياء الطبية الشرعية والسموم التابعة لوزارة الصحة والتي ترسل لها العينات السمية	الرقم
المجموع	فني مختبر	أخصائي مختبر أو صيدلاني شرعي	استشاري سموم		
٧	٣	٣	١	مركز السموم والكيمياء الشرعية بمكة المكرمة	١
٧	٣	٣	١	مركز السموم ومعلومات الأدوية بجدة	٢
٧	٣	٣	١	قسم السموم بالمختبر المركزي وبنك الدم بالرياض	٣
٧	٣	٣	١	المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالدمام	٤
٥	٢	٢	١	مركز السموم والكيمياء الشرعية بالمدينة المنورة	٥
٧	٣	٣	١	مركز السموم والكيمياء الشرعية بأبها	٦
٧	٣	٣	١	مركز السموم والكيمياء الشرعية بتبوك	٧
٥	٢	٢	١	مركز السموم والكيمياء الشرعية بالقصيم	٨
حتى تاريخه لا تجرى فحوصات على عينات الطب الشرعي في وحدة السموم والكيمياء الشرعية بمستشفى الملك فهد بجازان				وحدة السموم والكيمياء الشرعية بمستشفى الملك فهد بجازان	٩

الحاجة الفعلية من الأطباء والأخصائيين والفنيين بمختبرات التشريح النسيجي (باثولوجي) لإنجاز فحص العينات لحالات الطب الشرعي بحسب المناطق

الحاجة الفعلية من الأطباء والفنيين			مختبر التشريح النسيجي	مركز الطب الشرعي
المجموع	أخصائي أو فني مختبر	طبيب استشاري أو أخصائي		
٦	٣	٣	مختبر النسيجي التابع للمختبر المركزي وبنك الدم الواقع بمجمع الملك سعود الطبي بالرياض	الرياض
٤	٢	٢	مختبر الفحص النسيجي بالمختبر الاقليمي بصحة الشرقية	الشرقية
٤	٢	٢	مختبر الفحص النسيجي بمستشفى الملك عبدالعزيز ومركز الاورام بجدة	جدة
٤	٢	٢	مختبر فحص الانسجة بمستشفى عسير المركزي	عسير
٤	٢	٢	المختبر النسيجي بمستشفى الملك عبدالعزيز بالزاهر بمكة المكرمة	مكة المكرمة
٤	٢	٢	مختبر الانسجة المرضة في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة	المدينة المنورة
٤	٢	٢	مختبر الفحص النسيجي بمستشفى الملك فهد بالهفوف	الاحساء
٤	٢	٢	قسم الهستوباثولوجي بمستشفى الملك فهد المركزي بجازان	جازان
٤	٢	٢	مختبر الباثولوجي بمستشفى الملك خالد المدني بتبوك	تبوك
٤	٢	٢	قسم الهستوباثولوجي بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف	الطائف
٤	٢	٢	قسم المختبرات وبنوك الدم بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	القصيم
٤	٢	٢	قسم الانسجة بالمختبر التابع لمستشفى عرعر المركزي	الحدود الشمالية
٤	٢	٢	قسم الباثولوجي بمستشفى حائل	حائل
٤	٢	٢	قسم الباثولوجي بمستشفى الأمير عبدالرحمن السديري المركزي بسكاكا	الجوف
٤	٢	٢	مختبر الفحص النسيجي بمستشفى الملك خالد العام بحفر الباطن	حفر الباطن
٤	٢	٢	مختبر التشريح النسيجي التابع لمختبر المستشفى الملك فهد بالباحة	الباحة
٤	٢	٢	مختبر التشريح النسيجي التابع لمستشفى القرىات العام	القرىات
٤	٢	٢	قسم الفحص النسيجي بمستشفى الملك خالد بنجران	نجران

ملحق رقم (٢) دليل المناطق النائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (٣٣) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧ هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ٢٧/٧/١٣٩٧هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٨هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٠٩هـ.

وبناء على ما انتهت إليه المراجعة الدورية لبدل المناطق النائية في ضوء المعلومات الواردة بالنموذج الخاص بدراسة بدل المناطق النائية رقم (١٨٠٣) المعتمد من لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٠/٣/١٣٩٨هـ، وما تضمنه الدليل الثاني عشر لحصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية، ويصرف للموظفين والمستخدمين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، ولائحة بند الأجور، العاملين في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيانات المرفقة.
- ٣ - يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيانات المرفقة، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر هذا القرار ناسخاً لما سبقه من قرارات، ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٤٢٧هـ.

نموذج (١١٩٥/١/١٤٢١)

المرفات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (CIVSER SJ ٤٠٢٤٦٥) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

٥ - يعتبر مدير شؤون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً
مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين
لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ

١٤٤٠/٨/٢٦ هـ.

رئيس اللجنة
مدير

وزير الخدمة المدنية

وقع الاصل
محمد بن علي الفليز

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الزهره	الافلاج	٦%	٢٠	المنجور	الدوامي	٥%
٢	الطوال	الافلاج	٥%	٢١	جفناء	الدوامي	٥%
٣	العجلية	الافلاج	٦%	٢٢	عريده	الدوامي	٧%
٤	النايفيه	الافلاج	٥%	٢٣	مغيرا	الدوامي	٥%
٥	الهمجه	الافلاج	٥%	٢٤	الحبابيه	الدوامي	٥%
٦	مريصيص	الافلاج	٨%	٢٥	منييه	الدوامي	٥%
٧	ابو رمل	الحريق	٦%	٢٦	البعيئه	الزلفي	٥%
٨	المليحات	الحريق	٧%	٢٧	ام الشيخ	الزلفي	٦%
٩	مزارع الربواء الصفقاتيه والمعمور	الحريق	٦%	٢٨	خب ام الرضم	الزلفي	٦%
١٠	التوضيحية	الخرج	٥%	٢٩	قصيباء	الزلفي	٦%
١١	السلطانيه	الخرج	٥%	٣٠	ال خليف	السليل	٥%
١٢	العقيمي	الخرج	٥%	٣١	الخالديه	السليل	٦%
١٣	العين	الخرج	٥%	٣٢	المحير	السليل	٦%
١٤	هجرة الهواشل(الصاع)	الخرج	٦%	٣٣	ام السرح	السليل	٥%
١٥	الخبى	الخرج - الدلم	٥%	٣٤	ريداء	السليل	٨%
١٦	البطين	الدوامي	٥%	٣٥	قصر حمام	السليل	٧%
١٧	الضحوى	الدوامي	٦%	٣٦	ابومروه	القويبعه	٥%
١٨	القيبعه	الدوامي	٦%	٣٧	الارطاوي الشمالي	القويبعه	٦%
١٩	المغزل	الدوامي	٥%	٣٨	الامار	القويبعه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الرياض

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
٣٩	البدع	القيويحيه	%٥	٥٨	الفويسه	القيويحيه	%٥
٤٠	الثماميه	القيويحيه	%٥	٥٩	المغادر (المغدير)	القيويحيه	%٥
٤١	الحاوي	القيويحيه	%٥	٦٠	المليحه الطويله (المليحات)	القيويحيه	%٥
٤٢	الحصاة القصوى	القيويحيه	%٥	٦١	النبايع	القيويحيه	%٥
٤٣	الخاصره الجديده	القيويحيه	%٥	٦٢	الوجيه	القيويحيه	%٥
٤٤	الدحوه	القيويحيه	%٥	٦٣	ام الشبرم	القيويحيه	%٥
٤٥	الرزيوه	القيويحيه	%٥	٦٤	ام جدير	القيويحيه	%٦
٤٦	الرفايح/الرجع	القيويحيه	%٥	٦٥	ام خرقي (القراره)	القيويحيه	%٥
٤٧	الرقميه السفلى	القيويحيه	%٦	٦٦	ام سلم	القيويحيه	%٦
٤٨	السرداحيه	القيويحيه	%٦	٦٧	ام طلحه	القيويحيه	%٥
٤٩	السره	القيويحيه	%٥	٦٨	ام نخله	القيويحيه	%٥
٥٠	السليمانيه	القيويحيه	%٦	٦٩	بيضاء نثيل	القيويحيه	%٥
٥١	السهليه	القيويحيه	%٧	٧٠	جاعد الاعلى والاسفل	القيويحيه	%٥
٥٢	النشاه	القيويحيه	%٦	٧١	حجيلا	القيويحيه	%٥
٥٣	الصاخن (ام اثله)	القيويحيه	%٥	٧٢	حفيره صماخ	القيويحيه	%٥
٥٤	الصقيع	القيويحيه	%٥	٧٣	خيم الحصاة	القيويحيه	%٥
٥٥	العبده	القيويحيه	%٧	٧٤	داحس	القيويحيه	%٥
٥٦	الفرده	القيويحيه	%٥	٧٥	دراويش	القيويحيه	%٥
٥٧	الفريده	القيويحيه	%٧	٧٦	ذعيفان	القيويحيه	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	سماح	القويعة	%٥	٩٦	ام سديره	المجمعه	%٥
٧٨	شلاح	القويعة	%٥	٩٧	برزان	المجمعه	%٥
٧٩	طريف	القويعة	%٥	٩٨	حنيدر	المجمعه	%٥
٨٠	عباب	القويعة	%٨	٩٩	وشي	المجمعه	%٨
٨١	عشق	القويعة	%٧	١٠٠	الجفير	المزاحميه	%٥
٨٢	عينان	القويعة	%٥	١٠١	الزبانر	المزاحميه	%٦
٨٣	فيضة عبلية ومزارعها	القويعة	%٥	١٠٢	الفصيليه	المزاحميه	%٩
٨٤	كتته	القويعة	%٧	١٠٣	المسير	المزاحميه	%٦
٨٥	لجعه	القويعة	%٥	١٠٤	المشاعله	المزاحميه	%٥
٨٦	متعبه	القويعة	%٥	١٠٥	بن رده(صدر عريدان)	المزاحميه	%٥
٨٧	مويسل	القويعة	%٥	١٠٦	بنيان	امارة المنطقه	%٧
٨٨	البرزه	المجمعه	%٥	١٠٧	البويرده	ثادق	%٩
٨٩	الخيريس	المجمعه	%٥	١٠٨	الخاتلة	ثادق	%٥
٩٠	الرويضه	المجمعه	%٥	١٠٩	الدبيجه	ثادق	%٥
٩١	الشحمه	المجمعه	%٦	١١٠	دقله	حريملاء	%٨
٩٢	العمار	المجمعه	%٦	١١١	محطة صلبوخ لتنقيه المياه	حريملاء	%٥
٩٣	المعشبه	المجمعه	%٧	١١٢	ال بريك/ العبيديات	حوطه بني تميم	%٦
٩٤	التخيل الشمالي	المجمعه	%٧	١١٣	مزارع الشكره (الساحبه)	حوطه بني تميم	%٥
٩٥	النغيق	المجمعه	%٥	١١٤	العمانيه	رماح	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	الغيلانه	رماح	%٥	١٣٤	ام سرحه	عفيف	%٥
١١٦	الصحن	شقراء	%٦	١٣٥	حشاشه	عفيف	%٧
١١٧	الغرابه (الغرابه ومزارعها)	شقراء	%٦	١٣٦	روضه عسحس	عفيف	%٥
١١٨	الفيحاء	ضرما	%٦	١٣٧	عيلاء	عفيف	%٥
١١٩	هجرة العليا	ضرما	%٥	١٣٨	محامه بن مصوى	عفيف	%٥
١٢٠	ابو سليم	عفيف	%٦	١٣٩	مشرفه الضليعي	عفيف	%٥
١٢١	اعليه	عفيف	%٦	١٤٠	ام سليم	مركز مرات	%٧
١٢٢	البرزه	عفيف	%٥	١٤١	نميص	وادي الدواسر	%٧
١٢٣	الجثوم	عفيف	%٦	١٤٢	أبار الطوال	وادي الدواسر	%٨
١٢٤	الجرفيه	عفيف	%٥	١٤٣	ابوكعب	وادي الدواسر	%٨
١٢٥	الجميماء	عفيف	%٥	١٤٤	ال غبيش	وادي الدواسر	%٦
١٢٦	الحماده	عفيف	%٥	١٤٥	البراعيم	وادي الدواسر	%٥
١٢٧	الخالديه	عفيف	%٥	١٤٦	الحامريه	وادي الدواسر	%٧
١٢٨	الصفويه	عفيف	%٥	١٤٧	الزبارة الجنوبيه	وادي الدواسر	%٦
١٢٩	العسبيي	عفيف	%٥	١٤٨	السلام	وادي الدواسر	%٨
١٣٠	الفويسه	عفيف	%٧	١٤٩	الشديده	وادي الدواسر	%٥
١٣١	المردمه (دارة المردمه)	عفيف	%٥	١٥٠	الفاو	وادي الدواسر	%٩
١٣٢	المنصوره	عفيف	%٥	١٥١	النخيل	وادي الدواسر	%٧
١٣٣	الهرانيه	عفيف	%٦	١٥٢	ام سليم	وادي الدواسر	%٧

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣	بدوه العليا	وادي الدواسر	%٨				
١٥٤	يلثقاء	وادي الدواسر	%٨				
١٥٥	حفاير الحمل	وادي الدواسر	%٨				
١٥٦	داخل الصيبله - مركز الهضب الأمني	وادي الدواسر	%٧				
١٥٧	دهو (هجرة ابن صرير)	وادي الدواسر	%٨				
١٥٨	شاريه ماها	وادي الدواسر	%٧				
١٥٩	عيينة آل حميد	وادي الدواسر	%٨				
١٦٠	عيينه الهمله	وادي الدواسر	%٨				
١٦١	قمران	وادي الدواسر	%٧				
١٦٢	مركز الزهر الأمني	وادي الدواسر	%٩				

الختم

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امارة منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	ابو عثر	الجموم	٦%	٢٠	الخياله	الطائف	٥%
٢	الفواره- بني مسعود	الجموم	٦%	٢١	الدفينه	الطائف	٦%
٣	القطبه	الجموم	٦%	٢٢	الراغيه	الطائف	٩%
٤	ظليم	الخرمة	٥%	٢٣	الرجمه	الطائف	٥%
٥	ابو مروه	الخرمه	٩%	٢٤	الرحيا (الرحياء)	الطائف	٦%
٦	الجوهريه(الخبراء)	الخرمه	٧%	٢٥	الركنه	الطائف	٥%
٧	الحجف	الخرمه	٦%	٢٦	الرويليه	الطائف	٧%
٨	الحجيف	الخرمه	٥%	٢٧	الزود (الحلاة)	الطائف	٦%
٩	نرقان (كتيفان)	الخرمه	٨%	٢٨	السالمية	الطائف	٦%
١٠	البحره	الطائف	٥%	٢٩	السد	الطائف	٥%
١١	الجدير (ايبان)	الطائف	٥%	٣٠	السرار	الطائف	٧%
١٢	الجفر	الطائف	٥%	٣١	السليمان	الطائف	٧%
١٣	الجناب	الطائف	٦%	٣٢	الشراء - المحارزه	الطائف	٥%
١٤	الحسنا	الطائف	٥%	٣٣	الشوحطه	الطائف	٥%
١٥	الحفاه بميسان	الطائف	٧%	٣٤	الطرف (الحصون)	الطائف	٧%
١٦	الحفاير	الطائف	٦%	٣٥	العزيزيه / الرطابيه	الطائف	٨%
١٧	الحفيره	الطائف	٦%	٣٦	العيله /العقدہ (الحصن)	الطائف	٥%
١٨	الحمه	الطائف	٦%	٣٧	الفرع بالمحاني	الطائف	٦%
١٩	الخرمه	الطائف	٨%	٣٨	القرشيات	الطائف	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
٣٩	المجنّب	الطائف	٥%	٥٨	وادي مقسى	الطائف	٨%
٤٠	المزيرعه	الطائف	٥%	٥٩	وادي نيات	الطائف	٧%
٤١	النصايف	الطائف	٥%	٦٠	العيينه (عيينة كشب)	الطائف - مركز البحره	٨%
٤٢	النير	الطائف	٥%	٦١	دغبيج (دغبيج)	الطائف - مركز المحاثي	٦%
٤٣	الهدى وليكه	الطائف	٥%	٦٢	دعيكان	الطائف - مركز ظلم	٩%
٤٤	اوقح(العوله)	الطائف	٥%	٦٣	ابو الجزعه	القتفذه	٥%
٤٥	بدائع جابر	الطائف	٦%	٦٤	ال مسده	القتفذه	٦%
٤٦	حيلان	الطائف	٧%	٦٥	البنان	القتفذه	٥%
٤٧	ساموده	الطائف	٧%	٦٦	الحديه/حديه زبيد	القتفذه	٧%
٤٨	شدهانه	الطائف	٥%	٦٧	الحرش	القتفذه	٥%
٤٩	عشيرة مكنن	الطائف	٥%	٦٨	الحمرء	القتفذه	٥%
٥٠	علاء الباديه	الطائف	٥%	٦٩	الدار الجديده (غليله)	القتفذه	٦%
٥١	غديقه/ فليحه	الطائف	٥%	٧٠	الدوده	القتفذه	٥%
٥١	مشاش الناصفه	الطائف	٦%	٧١	الرايم	القتفذه	٥%
٥٣	مقر شنيف	الطائف	٥%	٧٢	الزبيدي	القتفذه	٦%
٥٤	مملكه	الطائف	٦%	٧٣	السحيه	القتفذه	٦%
٥٥	نمران	الطائف	٥%	٧٤	السواد	القتفذه	٦%
٥٦	وادي المياه	الطائف	٧%	٧٥	الشصره	القتفذه	٦%
٥٧	وادي مثن	الطائف	٦%	٧٦	الظهره	القتفذه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة مكة المكرمة

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
٧٧	العموديه	القفذه	%٦	٩٦	صمدان	القفذه	%٥
٧٨	العيينه	القفذه	%٥	٩٧	عاجه	القفذه	%٥
٧٩	الفالق	القفذه	%٦	٩٨	عقره	القفذه	%٥
٨٠	الفاهمه	القفذه	%٥	٩٩	قزّه	القفذه	%٧
٨١	الفرش	القفذه	%٥	١٠٠	كروان الحشرج	القفذه	%٨
٨٢	القرن - ببس	القفذه	%٥	١٠١	مغليث	القفذه	%٧
٨٣	القرعه	القفذه	%٦	١٠٢	ملاقي الاودية	القفذه	%٧
٨٤	الكتاده	القفذه	%٥	١٠٣	وشعه حمامه	القفذه	%٧
٨٥	المروه	القفذه	%٦	١٠٤	البقاثير	القفذه	%٥
٨٦	المريبي بمركز المظيلف	القفذه	%٦	١٠٥	الرمامين (الجبواء)	القفذه	%٧
٨٧	المشايخ	القفذه	%٥	١٠٦	الصعبه (الصعبه بالحارث)	القفذه	%٦
٨٨	المغاوى	القفذه	%٧	١٠٧	دلوه	القفذه	%٦
٨٩	باشوت	القفذه	%٦	١٠٨	شعب معطي	القفذه	%٦
٩٠	بني سمار	القفذه	%٥	١٠٩	كياد الفقهاء	القفذه	%٦
٩١	حداب القرشه	القفذه	%٥	١١٠	الدحله (الحنو)	الكامل	%٥
٩٢	حرف عبيا	القفذه	%٧	١١١	العقله	الكامل	%٥
٩٣	حقو القعود	القفذه	%٧	١١٢	الفارع	الكامل	%٥
٩٤	سبت لومه/ العودات	القفذه	%٦	١١٣	الفوقاء	الكامل	%٦
٩٥	سبطن (حويه)	القفذه	%٧	١١٤	المزارع	الكامل	%٧

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	المقر	الكامل	%٧	١٣٤	المحضر	الليث	%٧
١١٦	مشرق	الكامل	%٦	١٣٥	المحفر / بيرين	الليث	%٧
١١٧	وادي اهالا	الكامل	%٦	١٣٦	المروه	الليث	%٧
١١٨	الاقصر	الليث	%٦	١٣٧	المنشبه(الحبقة)	الليث	%٦
١١٩	الجمعه	الليث	%٦	١٣٨	ام حطب	الليث	%٦
١٢٠	الحسينيه	الليث	%٦	١٣٩	بخيان	الليث	%٧
١٢١	الدحله	الليث	%٧	١٤٠	بريده والحابر	الليث	%٧
١٢٢	الرنيفه	الليث	%٥	١٤١	جذم	الليث	%٥
١٢٣	الرياحين	الليث	%٨	١٤٢	جمعه بني هلال	الليث	%٦
١٢٤	الصوامله	الليث	%٥	١٤٣	حبس المتن	الليث	%٧
١٢٥	الفحو	الليث	%٦	١٤٤	حبوا قراض وام العهد	الليث	%٧
١٢٦	الفروخيه	الليث	%٥	١٤٥	دثن	الليث	%٦
١٢٧	القاع	الليث	%٧	١٤٦	سلم الزواهر	الليث	%٥
١٢٨	القرشوع بالكفو	الليث	%٧	١٤٧	سوق اتاته(الرحمه)	الليث	%٧
١٢٩	القرى بجبل ايا	الليث	%٨	١٤٨	شال(بجاله)	الليث	%٦
١٣٠	اللصفه	الليث	%٦	١٤٩	شعب ذنبا	الليث	%٧
١٣١	الماء الحار	الليث	%٥	١٥٠	صيح (صيح بني ذبيان)	الليث	%٥
١٣٢	المتن	الليث	%٦	١٥١	صنيدل (عيار)	الليث	%٥
١٣٣	المجيرمه	الليث	%٥	١٥٢	طفيل	الليث	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
١٥٣	عواها	الليث	%٧	١٧٢	السهم	خليص	%٦
١٥٤	فراع البيض	الليث	%٦	١٧٣	السويله	خليص	%٥
١٥٥	فراع النعمه (النعميات)	الليث	%٥	١٧٤	المخمره	خليص	%٦
١٥٦	مثيبه - الرياحين	الليث	%٨	١٧٥	المديد وطابا	خليص	%٦
١٥٧	مستنقع	الليث	%٦	١٧٦	المسماه	خليص	%٨
١٥٨	منسا	الليث	%٥	١٧٧	المعالي	خليص	%٦
١٥٩	ابو الذابح (تيثان)	الليث - مركز بني يزيد	%٨	١٧٨	المنصا	خليص	%٦
١٦٠	الظاهر (قطنه)	الليث - مركز بني يزيد	%٨	١٧٩	النخيل الاقصى	خليص	%٦
١٦١	البيضاء	امارة المنطقه	%٦	١٨٠	النهميه	خليص	%٧
١٦٢	ام الراكه	امارة المنطقه	%٥	١٨١	جليل	خليص	%٧
١٦٣	ام الزله/ دفاق	امارة المنطقه	%٥	١٨٢	حشاش	خليص	%٦
١٦٤	حي الرياض	امارة المنطقه	%٧	١٨٣	سبل	خليص	%٧
١٦٥	عرعر ورده نعمان	امارة المنطقه	%٥	١٨٤	مسر	خليص	%٨
١٦٦	حراضه	تربه	%٨	١٨٥	الجوبه	رابغ	%٦
١٦٧	الخالديه	تربه	%٥	١٨٦	الحصينيه	رابغ	%٥
١٦٨	الخمره	تربه	%٨	١٨٧	ام العظام	رابغ	%٥
١٦٩	القوامه	تربه	%٦	١٨٨	وادي تمايا	رابغ	%٥
١٧٠	الجضع	خليص	%٦	١٨٩	وادي ندا	رابغ	%٨
١٧١	الجيليه	خليص	%٥	١٩٠	الطويله	رنيه	%٧

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩١	العثيثي	رنية	٥%	٢١٠	ابوطمر	مركز المطارفة	٦%
١٩٢	العجيرييه (غيث)	رنية	٧%	٢١١	الاجر	مركز المطارفة	٦%
١٩٣	العويله	رنية	٥%	٢١٢	البائه	مركز المطارفة	٦%
١٩٤	الغافه	رنية	٥%	٢١٣	المليحا	مركز المطارفة	٥%
١٩٥	المخضار/العفيرييه	رنية	٥%	٢١٤	خارم	مركز المطارفة	٩%
١٩٦	حدى	رنية	٨%	٢١٥	رقيه	مركز المطارفة	٦%
١٩٧	خدان	رنية	٧%	٢١٦	غلوه	مركز المطارفة	٩%
١٩٨	رغوه	رنية	٧%	٢١٧	وثال	مركز المطارفة	٩%
١٩٩	شعيب الشعران	رنية	٧%	٢١٨	الكريه	مركز ام الراكه	٥%
٢٠٠	ورشه	رنية	٨%	٢١٩	ام دوحه	مركز ام الراكه	٦%
٢٠١	ادام	مركز البيضاء	٨%	٢٢٠	حوية نمار	مركز وادي دفاق	٨%
٢٠٢	الصهوه	مركز البيضاء	٨%	٢٢١	وادي ادام (الملحاء)	مركز وادي دفاق	٧%
٢٠٣	الشعب الاحمر/اليمانية	مركز الزيمه	٥%				
٢٠٤	الخرقاء	مركز الشعبيه	٦%				
٢٠٥	الخضراء	مركز الشعبيه	٦%				
٢٠٦	الخليفاء	مركز المضيق	٨%				
٢٠٧	عين المضيق	مركز المضيق	٥%				
٢٠٨	قرظه	مركز المضيق	٩%				
٢٠٩	مسكر	مركز المطارفة	٨%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	النفازي	الحسو	٨%	٢٠	هدبان	الحناكية	٥%
٢	ابو مغير	الحناكية	٨%	٢١	ابو خريط	العلا	٦%
٣	الحجرية	الحناكية	٥%	٢٢	الأبرق	العلا	٨%
٤	السميني	الحناكية	٧%	٢٣	البريكه	العلا	٧%
٥	الشفقران	الحناكية	٥%	٢٤	البلاطه	العلا	٦%
٦	الفرضوخيه	الحناكية	٩%	٢٥	البليطيح	العلا	٦%
٧	المحامه	الحناكية	٦%	٢٦	الجو	العلا	٦%
٨	المرير	الحناكية	٧%	٢٧	الذبييل	العلا	٧%
٩	المرية	الحناكية	٧%	٢٨	السليه	العلا	٥%
١٠	ام شكاعه	الحناكية	٦%	٢٩	الضليعه	العلا	٥%
١١	بطحي	الحناكية	٦%	٣٠	الفارعه	العلا	٥%
١٢	بلغه	الحناكية	٥%	٣١	القرش	العلا	٨%
١٣	حزره	الحناكية	٥%	٣٢	المقرح	العلا	٨%
١٤	دعب السقو	الحناكية	٥%	٣٣	النجيل	العلا	٦%
١٥	صبعا التيسي	الحناكية	٧%	٣٤	النشيفه	العلا	٥%
١٦	صبعا الجحفه	الحناكية	٦%	٣٥	الورد (المحرق)	العلا	٥%
١٧	صخبيره	الحناكية	٦%	٣٦	ام الوهب	العلا	٧%
١٨	عرجا	الحناكية	٥%	٣٧	ام ضباع	العلا	٦%
١٩	كمب احدى عشر للزيت	الحناكية	٨%	٣٨	ام قف	العلا	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
٣٩	بنر الاراك	العلا	%٧	٥٨	الجريسيه	المهد	%٦
٤٠	ثريه	العلا	%٦	٥٩	الجميماء	المهد	%٧
٤١	رتاما	العلا	%٨	٦٠	الجياسر	المهد	%٦
٤٢	سرار	العلا	%٧	٦١	الحيل (الحيل والمحاجر)	المهد	%٧
٤٣	شلال	العلا	%٦	٦٢	الرقابيه	المهد	%٥
٤٤	ضاعا	العلا	%٨	٦٣	الركنه	المهد	%٧
٤٥	عرعر	العلا	%٧	٦٤	الرويضه	المهد	%٦
٤٦	قاع الحاج	العلا	%٦	٦٥	السرحيه	المهد	%٦
٤٧	قصب ابو سيال	العلا	%٧	٦٦	السريحيه	المهد	%٦
٤٨	قصير عمودان	العلا	%٦	٦٧	السوسيه	المهد	%٦
٤٩	كتيفه	العلا	%٥	٦٨	الصلحانيه	المهد	%٥
٥٠	متان الحب (العريقه)	العلا	%٥	٦٩	الضبيعيه	المهد	%٧
٥١	حريميل	العلا - مركز الابرق	%٨	٧٠	الطويرفه	المهد	%٧
٥٢	فجيج (فيضه بثرب)	المهد	%٧	٧١	الطويله	المهد	%٨
٥٣	ابار العثيا (العثيمه)	المهد	%٧	٧٢	العشاي	المهد	%٧
٥٤	الاسلق (الغريزيه)	المهد	%٧	٧٣	العقيله بثرب	المهد	%٦
٥٥	الاصيحر	المهد	%٧	٧٤	العين	المهد	%٨
٥٦	البديع (حاكم)	المهد	%٨	٧٥	الغاشيه (الحره)	المهد	%٦
٥٧	البراقيه	المهد	%٧	٧٦	الغمر	المهد	%٨

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقه المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	القويحيه	المهد	%٥	٩٦	خنفه المزرج	المهد	%٧
٧٨	المحتجبه (ذات الركب)	المهد	%٨	٩٧	سهلة المزرج	المهد	%٧
٧٩	المزرج (البيس)	المهد	%٦	٩٨	عقيلة المهدي	المهد	%٦
٨٠	المندسه	المهد	%٦	٩٩	عنيزه	المهد	%٨
٨١	المويهيه	المهد	%٥	١٠٠	مشوقه	المهد	%٧
٨٢	التبيعيه	المهد	%٨	١٠١	القببيه	امارة المنطقه	%٦
٨٣	الهراره	المهد	%٦	١٠٢	التقيعاء	امارة المنطقه	%٦
٨٤	الهميجه	المهد	%٧	١٠٣	دوارة خلص	امارة المنطقه	%٦
٨٥	ام العوشز	المهد	%٧	١٠٤	ابار ابن حصاني	بدر	%٦
٨٦	أم الغيران	المهد	%٦	١٠٥	البستان	بدر	%٩
٨٧	ام القيران	المهد	%٦	١٠٦	السديره	بدر	%٥
٨٨	انبوان	المهد	%٨	١٠٧	الشفيه	بدر	%٥
٨٩	بادية بيضان (الحسك)	المهد	%٨	١٠٨	الصميده بالخطام	بدر	%٦
٩٠	بنر غميص (ام المدايع)	المهد	%٧	١٠٩	القاحه (بنر قيصي)	بدر	%٥
٩١	بدايع الهراسين (مطير)	المهد	%٧	١١٠	ام البراك	بدر	%٥
٩٢	بيضان	المهد	%٧	١١١	بنر سعيد	بدر	%٧
٩٣	حاذه	المهد	%٦	١١٢	طاشا	بدر	%٥
٩٤	حازم والشريفه	المهد	%٧	١١٣	يدعه (الوطييه)	بدر	%٦
٩٥	خرجا	المهد	%٦	١١٤	العنيق	بدر - المسيجيد	%٨

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	الحفاه	بدر - مركز القاهه	%٩	١٣٤	الغانر	مركز ابار الماشي	%٧
١١٦	ام السدر	بدر - مركز القاهه	%٩	١٣٥	الغزلان	مركز ابار الماشي	%٦
١١٧	الجرف	خيبر	%٧	١٣٦	الناصبيه	مركز ابار الماشي	%٧
١١٨	الحفيره	خيبر	%٩	١٣٧	السده	مركز ابو ضباع	%٧
١١٩	الخريبه	خيبر	%٦	١٣٨	المضيق	مركز ابو ضباع	%٥
١٢٠	العرااند	خيبر	%٧	١٣٩	خضره	مركز الاكل	%٩
١٢١	العقيله	خيبر	%٧	١٤٠	الحار	مركز الصويدره	%٧
١٢٢	العيينه	خيبر	%٧	١٤١	الردايا	مركز الصويدره	%٥
١٢٣	المضاويخ	خيبر	%٧	١٤٢	الرصيحه	مركز الصويدره	%٦
١٢٤	المطاوي	خيبر	%٨	١٤٣	العيثه	مركز الصويدره	%٦
١٢٥	النويبع	خيبر	%٨	١٤٤	ام سهيله	مركز الصويدره	%٧
١٢٦	الوادي	خيبر	%٨	١٤٥	هرمه	مركز الصويدره	%٨
١٢٧	أم هشيم	خيبر	%٦	١٤٦	وادي الدثير	مركز الصويدره	%٥
١٢٨	جدعاء	خيبر	%٦	١٤٧	الحزره	مركز الفريش	%٦
١٢٩	زبران	خيبر	%٥	١٤٨	الغريض	مركز الفريش	%٦
١٣٠	سمحه	خيبر	%٦	١٤٩	الفقره	مركز الفريش	%٨
١٣١	مقطع الرحي	خيبر	%٨	١٥٠	الهزم	مركز الفريش	%٧
١٣٢	الدوداء(تناضب)	مركز ابا الماشي	%٧	١٥١	الجميزه	مركز اليتمه	%٩
١٣٣	العشيره	مركز ابار الماشي	%٦	١٥٢	الملحه	مركز اليتمه	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
١٥٣	فرشة الشامي	مركز البيتمه	%٦	١٧٢	مصنع الاسمنت	ينبع البحر	%٦
١٥٤	المحضه	مركز وادي الفرع	%٨	١٧٣	نبط	ينبع البحر	%٧
١٥٥	المدر	مركز وادي الفرع	%٨	١٧٤	وادي هدمه	ينبع البحر	%٧
١٥٦	الضلل	ينبع - مركز ينبع النخل	%٩				
١٥٧	ابو حرامل	ينبع البحر	%٦				
١٥٨	البديع الرياشي	ينبع البحر	%٥				
١٥٩	الزيانر	ينبع البحر	%٦				
١٦٠	السليم	ينبع البحر	%٧				
١٦١	الشرجه	ينبع البحر	%٥				
١٦٢	العشيش(رضوى)	ينبع البحر	%٥				
١٦٣	القراصه	ينبع البحر	%٥				
١٦٤	المرامية	ينبع البحر	%٥				
١٦٥	النباه	ينبع البحر	%٧				
١٦٦	النجف	ينبع البحر	%٥				
١٦٧	الهيم	ينبع البحر	%٥				
١٦٨	الواديين (ابو شكير)	ينبع البحر	%٦				
١٦٩	اميره	ينبع البحر	%٦				
١٧٠	بنر احمد	ينبع البحر	%٥				
١٧١	مدسوس	ينبع البحر	%٧				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة القصيم

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	علباء	البدائع	٥%	٢٠	نخج	الرس	٦%
٢	النجبة	البكيرية	٥%	٢١	نفجه	الرس	٥%
٣	مشاش جرود	البكيرية	٥%	٢٢	هرموله	الرس	٥%
٤	الثابتيه	البكيريه	٦%	٢٣	هويشله	الرس	٧%
٥	الجرثمي	الرس	٥%	٢٤	ام طليحه	الشماسيه	٦%
٦	الداره	الرس	٥%	٢٥	المكيلى	المنذب	٦%
٧	الشمطاء	الرس	٦%	٢٦	سعيدان	المنذب	٦%
٨	الغبيه	الرس	٧%	٢٧	الافيهد	النيهاتيه	٥%
٩	القاعيه	الرس	٦%	٢٨	البصيري	النيهاتيه	٥%
١٠	الهواويه	الرس	٧%	٢٩	البععاء	النيهاتيه	٦%
١١	أم سلم	الرس	٧%	٣٠	الجرذأويه	النيهاتيه	٥%
١٢	بدائع الحماتين	الرس	٦%	٣١	الخطيم	النيهاتيه	٥%
١٣	جفره	الرس	٦%	٣٢	الركنه	النيهاتيه	٦%
١٤	حليوه	الرس	٥%	٣٣	الصويتيه	النيهاتيه	٦%
١٥	رفابع النخج	الرس	٧%	٣٤	الغضياء والسلمات	النيهاتيه	٥%
١٦	عشيرة الاولى	الرس	٦%	٣٥	القيصومه	النيهاتيه	٦%
١٧	عيده	الرس	٧%	٣٦	المرموئه	النيهاتيه	٥%
١٨	فيضة الريشيه	الرس	٦%	٣٧	دويح	النيهاتيه	٥%
١٩	ليم	الرس	٦%	٣٨	رفابع الحجره	النيهاتيه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة القصيم

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	ضمينه والخنقه	النبهانيه	٦%	٥٨	ذوقان الركابا	رياض الخبراء	٥%
٤٠	فياضه	النبهانيه	٥%	٥٩	شقران الحاجر	رياض الخبراء	٥%
٤١	مطربه	النبهانيه	٥%	٦٠	عمابر سعیده	رياض الخبراء	٥%
٤٢	مظفير	النبهانيه	٥%	٦١	فيضة ذبيان	رياض الخبراء	٨%
٤٣	الدوحه	بريده	٦%	٦٢	العويجات	عيون الجواء	٥%
٤٤	العرفيه	بريده	٥%	٦٣	ام ساروت	عيون الجواء	٦%
٤٥	طلحه	بريده	٥%	٦٤	قرائن الترمس	عيون الجواء	٧%
٤٦	جبيرة الطوال	بريده - عقلة - الصقور	٦%	٦٥	حليسه	مركز الشيبه	٥%
٤٧	شعيب الداره	بريده - عقلة - الصقور	٥%	٦٦	درميحه	مركز الدليمه	٥%
٤٨	عمابر عقاب	بريده - عقلة - الصقور	٧%	٦٧	السمار	مركز الذبيبه	٥%
٤٩	فيضة ساحوق	بريده - عقلة - الصقور	٦%	٦٨	فياضه ومزارعها	مركز الشيبه	٦%
٥٠	البدع (مزارع عسيله)	بريده - قصر بن عقيل	٧%	٦٩	مبهل	مركز الشيبه	٦%
٥١	قليب الترمس	بريده - مركز شري	٥%	٧٠	الهرنيات	مركز شري	٥%
٥٢	هبيرية نواظر	بريده - مركز شري	٦%	٧١	حمادة الترمس	مركز شري	٥%
٥٣	البعيئه	بريده - مركز قبه	٧%	٧٢	النقع	مركز قبه	٦%
٥٤	الجديد	رياض الخبراء	٦%				
٥٥	السمار	رياض الخبراء	٥%				
٥٦	المطيوي الشمالي	رياض الخبراء	٥%				
٥٧	الهميليه	رياض الخبراء	٦%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره المنطقه الشرقيه

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	العديد	الاحساء	٦%	٢٠	ذعلوتن	امارة المنطقه	٨%
٢	البطحاء	الاحساء	٦%	٢١	الفردانية	بقيق	٥%
٣	الحفائر	الاحساء	٥%	٢٢	المتياهه الشماليه	حفر الباطن	٥%
٤	الحنى	الاحساء	٥%	٢٣	الحيرا	قرية العليا	٥%
٥	الدو	الاحساء	٥%	٢٤	النصافه	قرية العليا	٥%
٦	الزايديه	الاحساء	٧%	٢٥	قصوان	قرية العليا	٨%
٧	الطويله	الاحساء	٥%	٢٦	مناخ	قرية العليا	٥%
٨	العقير	الاحساء	٨%				
٩	المطلق (الراشديه)	الاحساء	٥%				
١٠	أم أثله	الاحساء	٦%				
١١	بدع زميع	الاحساء	٦%				
١٢	حي شركة الاسمنت	الاحساء	٦%				
١٣	شجعه	الاحساء	٦%				
١٤	عجايب	الاحساء	٦%				
١٥	عرده (عردى)	الاحساء	٧%				
١٦	راس الزور	الجبيل	٦%				
١٧	ابرق الكبريت	الخفجي	٦%				
١٨	النقيره	النعيريه	٥%				
١٩	مغضى	النعيريه	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة حائل

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
١	الرشاويه	الشنان	٥%	٢٠	المجيصه	الغزاه	٦%
٢	الصفياء	الشنان	٦%	٢١	المرير	الغزاه	٥%
٣	تخايليل	الشنان	٦%	٢٢	المغار	الغزاه	٦%
٤	روضه الطليحه	الشنان	٦%	٢٣	النماره	الغزاه	٧%
٥	عريجا	الشنان	٥%	٢٤	ام روشن	الغزاه	٨%
٦	الصغوى	الشنان - مركز العظيم	٦%	٢٥	بدائع فايد(المثواه الجديده)	الغزاه	٨%
٧	افيعه	الغزاه	٨%	٢٦	طلوح	الغزاه	٦%
٨	افيعيا (افيعه)	الغزاه	٦%	٢٧	عمائر المرير	الغزاه	٥%
٩	الحماد	الغزاه	٥%	٢٨	قاع حجلاء	الغزاه	٦%
١٠	الحميمه	الغزاه	٥%	٢٩	مراغان	الغزاه	٥%
١١	الخفج	الغزاه	٦%	٣٠	ملحا	الغزاه	٥%
١٢	الخفيج	الغزاه	٧%	٣١	البرقه	الغزاه - الشويمس	٥%
١٣	الدغيجه	الغزاه	٧%	٣٢	المزكاء	الغزاه - الشويمس	٧%
١٤	الذكرى	الغزاه	٥%	٣٣	ضروه الشويمس	الغزاه - الشويمس	٦%
١٥	الطرفاوي	الغزاه	٧%	٣٤	مران	الغزاه - مركز البعايث	٧%
١٦	العيثمه	الغزاه	٧%	٣٥	ابله	الغزاه - مركز الحانط	٧%
١٧	القاعيه	الغزاه	٧%	٣٦	المجصه	الغزاه - مركز الحانط	٦%
١٨	القصيصه	الغزاه	٧%	٣٧	المناخ	الغزاه - مركز الحانط	٦%
١٩	المبرز	الغزاه	٥%	٣٨	ام شعاري	الغزاه - مركز الحانط	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	ام هشيم	الغزاليه - مركز الخفيج	٧%	٥٨	المهنيه	بقعاء	٥%
٤٠	عقله المخروق	الغزاليه - مركز الخفيج	٦%	٥٩	جبله - خب (مريح)	بقعاء	٦%
٤١	المرموثة	الغزاليه - مركز الرقب	٨%	٦٠	طلحاء	بقعاء	٧%
٤٢	الشعيلاء	الغزاليه - مركز انبوان	٦%	٦١	ام ساروت	بقعاء - مركز الاجفر	٥%
٤٣	الصخنه	الغزاليه - مركز انبوان	٦%	٦٢	الرخصيه	بقعاء - مركز الشيعيه	٨%
٤٤	اللقى والبدائع	الغزاليه - مركز انبوان	٧%	٦٣	روض جبه	جبه	٦%
٤٥	الطنيب	الغزاليه - مركز ضرخط	٨%	٦٤	توارن	مركز الحفير	٧%
٤٦	اشبريه الصفراء	الغزاليه - مركز وسيطا الحفن	٥%	٦٥	كنب الضلوع	مركز الحفير	٧%
٤٧	سراء	امارة المنطقه - مركز العش	٥%	٦٦	الجفر	مركز الخطه	٧%
٤٨	ابا الحيران	امارة المنطقه	٦%	٦٧	رطيان	مركز الخطه	٨%
٤٩	التميم	امارة المنطقه	٦%	٦٨	جرمه	مركز الشقيق	٨%
٥٠	حمراء القصاء	امارة المنطقه	٦%	٦٩	محير نوره	مركز الشملي	٦%
٥١	ساحوت	امارة المنطقه	٧%	٧٠	الداره	مركز العش	٥%
٥٢	الثنيان	بقعاء	٥%	٧١	العويد	مركز المسلسل	٧%
٥٣	الحياتيه	بقعاء	٦%	٧٢	المحفر	مركز المسلسل	٦%
٥٤	الخوير	بقعاء	٥%	٧٣	المزيريرات	مركز النيصيه	٦%
٥٥	الدحيلاتيات	بقعاء	٧%	٧٤	الودي	مركز الودي	٥%
٥٦	الفويلق ١	بقعاء	٦%	٧٥	جو	مركز الودي	٧%
٥٧	القليبه / العرفجيه	بقعاء	٦%	٧٦	الرديفه	مركز جبه	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	العظيم	مركز جبه	٧%				
٧٨	حفر الرخيص	مركز جبه	٩%				
٧٩	بدع بن رشدان	مركز حبران	٧%				
٨٠	حبران (التنظيم واللجاوي)	مركز حبران	٦%				
٨١	جفيفا	مركز دليهان	٨%				
٨٢	الجابريه	مركز سميرا	٥%				
٨٣	الرفاع	مركز سميرا	٦%				
٨٤	بدع الصفران	مركز سميرا	٦%				
٨٥	حريد	مركز سميرا	٧%				
٨٦	عقيلة اللبن	مركز سميرا	٥%				
٨٧	مشاش بن جازي	مركز سميرا	٦%				
٨٨	وتده	مركز سميرا	٦%				
٨٩	وسيط	مركز سميرا	٧%				
٩٠	غزلانه	مركز غزلانه	٧%				
٩١	بدائع الجرعاء	مركز قصر العشروات	٦%				
٩٢	الترييه	مركز قنا	٦%				
٩٣	الحطى	مركز موقق	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الحدود الشمالية

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
١	الشاطي	امارة المنطقه	٧%	٢٠	ام خنصر	عرعر	٥%
٢	ابو صور	رفحاء	٦%	٢١	بن سعيد	عرعر	٥%
٣	الحدقه	رفحاء	٦%	٢٢	حزم الجلاميد	عرعر	٥%
٤	العجرميه	رفحاء	٥%	٢٣	زهوه	عرعر	٥%
٥	ام رضمه	رفحاء	٦%	٢٤	ساده الخر (نعيجان)	عرعر	٦%
٦	بن سوقى	رفحاء	٥%	٢٥	يديه الخر	عرعر	٧%
٧	زبالا	رفحاء	٥%				
٨	سماح	رفحاء	٧%				
٩	قيصومة فيحان	رفحاء	٥%				
١٠	لوقه	رفحاء	٥%				
١١	نصاب	رفحاء	٨%				
١٢	اعبوج	رفحاء - مركز لينه	٦%				
١٣	رغوه	رفحاء - مركز لينه	٨%				
١٤	الجراني	طريف	٨%				
١٥	الديذب	عرعر	٦%				
١٦	السليمانيه	عرعر	٥%				
١٧	الصحن	عرعر	٧%				
١٨	الهبكه	عرعر	٧%				
١٩	ام الضيان	عرعر	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الجوف

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٢٠	مغيرا	سكاكا. مركز خوعاء	٥%
٢١	المعاصر	سكاكا. مركز طبرجل	٨%
٢٢	مليح	سكاكا. مركز طبرجل	٩%
١	عين الحواس	القريات	٥%
٢	المابيه	القريات - مركز الحماد	٨%
٣	الامغر	القريات - مركز العيساويه	٨%
٤	المحيضر	القريات - مركز العيساويه	٨%
٥	في شمال	القريات - مركز العيساويه	٨%
٦	الحصاه	القريات - مركز الناصفه	٨%
٧	عين البيضاء	القريات - مركز الناصفه	٨%
٨	المروت (الشقيق)	دومة الجندل	٥%
٩	ثنية ام نخيله	دومة الجندل	٦%
١٠	موسن	دومة الجندل - الاضارع	٨%
١١	الرافعيه	دومة الجندل - مركز الرديفه	٧%
١٢	الثنيه	سكاكا	٩%
١٣	المرير	سكاكا	٩%
١٤	بسيطاء	سكاكا	٩%
١٥	عذفاء	سكاكا	٦%
١٦	الجراوي	سكاكا - مركز النبيك ابو قصير	٨%
١٧	شغار	سكاكا - مركز النبيك ابو قصير	٨%
١٨	شيباء (شيبه)	سكاكا - مركز النبيك ابو قصير	٧%
١٩	البقار	سكاكا. مركز النبيك ابو قصر	٩%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقه تيوك

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	السديد	الوجه	٥%	٢٠	مغيرا الطبيق	امارة المنطقه	٩%
٢	الماره	الوجه	٨%	٢١	ابن غنيم	املج	٨%
٣	المدقه بنر ثفه	الوجه	٨%	٢٢	الحايل	املج	٧%
٤	النابيع	الوجه	٥%	٢٣	الحسي	املج	٦%
٥	بنر بحار	الوجه	٧%	٢٤	الرويضات	املج	٦%
٦	خربا	الوجه	٥%	٢٥	الشبعان	املج	٥%
٧	عنتر	الوجه	٧%	٢٦	العنبجه	املج	٨%
٨	ابو رماته	امارة المنطقه	٩%	٢٧	العين	املج	٨%
٩	البديع	امارة المنطقه	٧%	٢٨	النوبيعه	املج	٨%
١٠	البديعه	امارة المنطقه	٦%	٢٩	ام غواشي	املج	٦%
١١	الشايب	امارة المنطقه	١٠%	٣٠	بنر مسعود	املج	٧%
١٢	الطلعه	امارة المنطقه	٨%	٣١	حراض	املج	٧%
١٣	الهوج	امارة المنطقه	٨%	٣٢	حميق	املج	٨%
١٤	بجده	امارة المنطقه	٦%	٣٣	ذرفي	املج	٧%
١٥	ذات الحاج	امارة المنطقه	٧%	٣٤	سمر	املج	٧%
١٦	رجوم الطياره	امارة المنطقه	٩%	٣٥	شنتات	املج	٦%
١٧	رحيب	امارة المنطقه	٥%	٣٦	صروم	املج	٨%
١٨	قيال	امارة المنطقه	٥%	٣٧	فشيف	املج	٦%
١٩	كلوه	امارة المنطقه	٩%	٣٨	قصر عليته	املج	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة تبوك

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	مرخ	املج	%٨	٥٨	خشم الطبيبه (الخريظه)	ضباء	%٥
٤٠	مرسى	املج	%٨	٥٩	راس الخريظه	ضباء	%٥
٤١	معيدي	املج	%٨	٦٠	صدر	ضباء	%٧
٤٢	ابيط	تيماء	%٧	٦١	صر	ضباء	%٧
٤٣	الجبعاويه	تيماء	%٨	٦٢	فحيمان	ضباء	%٧
٤٤	الجهراء الجديده	تيماء	%٥	٦٣	قبقاب	ضباء	%٨
٤٥	العسافيه	تيماء	%٥	٦٤	مدان	ضباء	%٨
٤٦	الكتيب	تيماء	%٧	٦٥	تابع داما	ضباء	%٥
٤٧	المعظم	تيماء	%٧	٦٦	البيبع	ضباء - مركز تابع داما	%٥
٤٨	عرده	تيماء	%٧	٦٧	المناهه	مركز ابو رماته	%٧
٤٩	فجر	تيماء	%٧	٦٨	العنبه	مركز البديعه	%٧
٥٠	مديسيس	تيماء	%٧	٦٩	التابع - السرو	مركز السرو	%٥
٥١	ابو الحنشان	حقل	%٧	٧٠	نعى(النعمه)	مركز السرو	%٨
٥٢	الشرف	حقل	%٦	٧١	حميط	مركز اللوز	%٨
٥٣	الوادي الجديد (مدسوس)	حقل	%٦	٧٢	الضلفه	مركز رحيب	%٦
٥٤	شريف معطيه	حقل	%٨	٧٣	عين الاخضر	مركز رحيب	%٦
٥٥	ابو العجاج	ضباء	%٥	٧٤	روافه	مركز شقري	%٨
٥٦	السلعوه	ضباء	%٨				
٥٧	الفريشمان	ضباء	%٧				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الخنزنة والتوابيه	ابو عريش	٥%	٢٠	الرويس	العارضه	٦%
٢	ام المعتق	ابو عريش	٥%	٢١	السعادي بجبل قيس	العارضه	٥%
٣	خضيرة عياش	ابوعريش	٥%	٢٢	الكعوب	العارضه	٦%
٤	المجامه	احد المسارحه	٦%	٢٣	اللاوات	العارضه	٨%
٥	المنصوريه	احد المسارحه	٦%	٢٤	المبيت	العارضه	٦%
٦	عيسان	احد المسارحه	٦%	٢٥	المجازيع / جبل قيس	العارضه	٥%
٧	الساخيه	الحرث	٧%	٢٦	خبطه	العارضه	٦%
٨	سمسره	الحرث	٧%	٢٧	ذوير العفار / نعشاو	العارضه	٥%
٩	ضبيره	الحرث	٦%	٢٨	ذوير حميه	العارضه	٥%
١٠	مجدعه	الحرث	٥%	٢٩	غربي العطيف	العارضه	٦%
١١	ابوسبيله	الحرث - مركز الخشل	٥%	٣٠	قائم احمديني	العارضه	٥%
١٢	الساده	الريث	٦%	٣١	فمران	العارضه	٧%
١٣	العارض / وادي عمود	الريث	٦%	٣٢	لحج القلاع بجبل قيس	العارضه	٥%
١٤	الكنيف / اتران	الريث	٧%	٣٣	سحار (داغر الملاحه)	العارضه - مركز القصبه	٥%
١٥	رحيب	الريث	٨%	٣٤	الاوديه	العيدابي	٨%
١٦	مقزح	الريث	٥%	٣٥	البازخ	العيدابي	٨%
١٧	ملاطس	الريث	٦%	٣٦	الدمين / الجبل الأسود	العيدابي	٦%
١٨	الذحله	العارضه	٧%	٣٧	الرماید	العيدابي	٧%
١٩	الرد	العارضه	٥%	٣٨	الضبيعه	العيدابي	٦%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	الفقاره	العيديبي	٥%	٥٨	الرصاصه	القياس	٦%
٤٠	القاع	العيديبي	٥%	٥٩	السبله	القياس	٦%
٤١	الكديه	العيديبي	٥%	٦٠	جر ابوالعشر	القياس	٧%
٤٢	الهباج	العيديبي	٧%	٦١	رملان بالدرب	القياس	٦%
٤٣	ام العقل بالعزيين	العيديبي	٧%	٦٢	منشبه	القياس	٥%
٤٤	ثاهر المحاس / طيه	العيديبي	٧%	٦٣	هيجه رملان	القياس	٦%
٤٥	ثاهر المنتدل / شاهر جبجه	العيديبي	٨%	٦٤	الجشه	بني مالك	٥%
٤٦	جوه شهدان	العيديبي	٧%	٦٥	الخورم	بني مالك	٧%
٤٧	حبيل هزف / جبل صماد	العيديبي	٥%	٦٦	العقفه	بني مالك	٥%
٤٨	حجن بني شيخ	العيديبي	٥%	٦٧	العواديه	بني مالك	٦%
٤٩	ريدان	العيديبي	٦%	٦٨	الوخره / ال يحي وال زيدان	بني مالك	٥%
٥٠	صيهد	العيديبي	٧%	٦٩	حراز	بني مالك	٦%
٥١	ضبيعه العزيين	العيديبي	٧%	٧٠	خدور	بني مالك	٧%
٥٢	عكوه مصيده	العيديبي	٥%	٧١	ذات المسك / العزه	بني مالك	٥%
٥٣	كروس العزيين	العيديبي	٦%	٧٢	روه	بني مالك	٦%
٥٤	مروس العزيين	العيديبي	٨%	٧٣	نتاور	بني مالك	٨%
٥٥	مشعريين	العيديبي	٦%	٧٤	نقيل القافله (ال محمد)	بني مالك	٦%
٥٦	منجد / الخاظ	العيديبي	٥%	٧٥	الحضن / جبل شهدان	بني مالك - ال زيدان	٦%
٥٧	نامره / الصلقه	العيديبي	٨%	٧٦	العين	بني مالك - ال زيدان	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	حبيل الشت	بني مالك - ال زيدان	٧%	٩٦	الكوايسه	مركز فيفا	٦%
٧٨	شريح	بني مالك - ال زيدان	٧%	٩٧	الهيجه	مركز فيفا	٦%
٧٩	ام الدفين	بيش	٦%				
٨٠	البيسري	صامطه	٥%				
٨١	الصوارمه	صامطه	٥%				
٨٢	أم التراب	صامطه	٦%				
٨٣	الحمره بعيس	صبيا	٦%				
٨٤	الشاقه (العبادله)	صبيا	٥%				
٨٥	الشخري	صبيا	٧%				
٨٦	الشعافه	صبيا	٧%				
٨٧	القصاديه	صبيا	٧%				
٨٨	عقدة عبس / الذهب	صبيا	٦%				
٨٩	نوره	صبيا	٥%				
٩٠	قماح	فرسان	٥%				
٩١	الشواجره	مركز الريان	٥%				
٩٢	بيض	مركز الفطيه	٦%				
٩٣	ظهره بن ماجور	مركز الفطيه	٦%				
٩٤	الرمضه والعبليه	مركز الموسم	٦%				
٩٥	الطلحه والسماويه	مركز فيفا	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امارة منطقة نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الخرخير	الخرخير	٥%	٢٠	الاخاشيم	شروره	٨%
٢	عاكفه	امارة المنطقه	٨%	٢١	الحلاه	شروره	٨%
٣	الرحاب	بدر الجنوب	٦%	٢٢	المعاطيف	شروره	٨%
٤	القرن	بدر الجنوب	٥%	٢٣	المنخلي	شروره	٨%
٥	فرع الجبل	بدر الجنوب	٥%	٢٤	المتدفن	شروره	٨%
٦	لدمه	بدر الجنوب	٧%	٢٥	ام الرهط	شروره	٨%
٧	الجوشن	ثار	٦%	٢٦	ام الملح	شروره	٨%
٨	تلاع	ثار	٥%	٢٧	ام غارب	شروره	٨%
٩	نجر	ثار	٥%	٢٨	ام غوير	شروره	١٠%
١٠	حمى	ثار	٥%	٢٩	بهجه	شروره	٩%
١١	نعوان	ثار	٥%	٣٠	تماني	شروره	٦%
١٢	هجره حصين(المحمديه)	ثار	٥%	٣١	حمراء نثيل	شروره	٨%
١٣	يتم	ثار	٦%	٣٢	دعيسان	شروره	٨%
١٤	الحرشف	حبونا	٥%	٣٣	سرداب	شروره	٨%
١٥	تريمه	حبونا	٦%	٣٤	شقة الكناور	شروره	٨%
١٦	ابوشداد	خباش	٨%	٣٥	قلمة خجيم	شروره	٨%
١٧	المحباش	خباش	٧%	٣٦	قلمة سلطان	شروره	٧%
١٨	النقيحاء	خباش	٩%	٣٧	مجه	شروره	١٠%
١٩	هويل	خباش	٨%	٣٨	منادي	شروره	١٠%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	عرق الزيزا	شوره - مركز الوديعة	%٩				
٤٠	البتراء	شوره - مركز شقة الكناور	%٨				
٤١	ابرق شرقه	يدمه	%٩				
٤٢	الجفره	يدمه	%٨				
٤٣	الرفاع	يدمه	%٦				
٤٤	العرف	يدمه	%٥				
٤٥	الوجيد	يدمه	%١٠				
٤٦	سلطانه	يدمه	%٥				
٤٧	شواخط (الصحن)	يدمه	%٥				

انظروا

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امارة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	عمق	ابها	٥%	٢٠	فارعة الهاد	ابها - مركز هذيان	٧%
٢	مرتاق/ المرصد	ابها	٧%	٢١	الشقيق (ذريع الجب)	ابها- مركز البرك	٨%
٣	الجمه	ابها - مركز البرك	٦%	٢٢	القرمل	ابها- مركز البرك	٧%
٤	القرن الأبيض	ابها - مركز البرك	٧%	٢٣	كحلا	ابها- مركز الربوعة	٨%
٥	شرفة مهاه	ابها - مركز البرك	٨%	٢٤	السويداء	ابها- مركز الشعف	٥%
٦	الفريق	ابها - مركز الربوعة	٨%	٢٥	ردوم آل حسان	ابها- مركز الشعف	٥%
٧	محاوي / السلف	ابها - مركز الربوعة	٧%	٢٦	ريده	ابها- مركز الشعف	٥%
٨	وادي تشويه	ابها - مركز الربوعة	٨%	٢٧	وادي ذهب	ابها- مركز الشعف	٥%
٩	مربة العليا / الفسف و مرجومه	ابها - مركز السوده	٥%	٢٨	وادي ضموه وتضراع	ابها- مركز الشعف	٥%
١٠	القرمل	ابها - مركز القحمة	٦%	٢٩	القرية وال الزرعى (عباله)	ابها- مركز بللحمر	٥%
١١	المطعن	ابها - مركز القحمة	٦%	٣٠	وادي مشوار- ثلثين	ابها- مركز ردوم	٧%
١٢	رقة الصفراء	ابها - مركز القحمة	٦%	٣١	الحباب	ابها- مركز مريه	٨%
١٣	منصبه	ابها - مركز تنومه	٦%	٣٢	الخنقه (المصبخ)	أحد رفيده	٥%
١٤	حفير المقطر/ الفيض	ابها - مركز ذهيان	٦%	٣٣	العذبه (روضة بن نوره)	أحد رفيده	٥%
١٥	الاثعال (راكه)	ابها - مركز عمق	٥%	٣٤	العطيفه	أحد رفيده	٧%
١٦	حثم القضاض (المعد)	ابها - مركز عمق	٥%	٣٥	الهجله	أحد رفيده	٦%
١٧	نم قفل / القفيله	ابها - مركز مريه	٨%	٣٦	ذبية آل الجحل	أحد رفيده	٥%
١٨	وادي احلاي	ابها - مركز مريه	٧%	٣٧	ملحة الحباب	أحد رفيده	٥%
١٩	وادي سكار	ابها - مركز مريه	٦%	٣٨	الجماء	المجارده	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة	رقم	إسم القرية أو المركز	إسم المحافظة	النسبة
٣٩	الرهوه (الثبت - بركوك)	المجاذه	٦%	٥٨	مشرفه	بلقرن	٥%
٤٠	السليم	المجاذه	٦%	٥٩	هواة هشيم	بلقرن	٥%
٤١	الشرقه (المورد - الاحسرين)	المجاذه	٦%	٦٠	الجليبات	بيشه	٥%
٤٢	الظهرة (العرضي)	المجاذه	٧%	٦١	الخصراء	بيشه	٥%
٤٣	المتعه	المجاذه	٨%	٦٢	الرطرية /الباطن	بيشه	٥%
٤٤	المروه / الحزمه / مغلوث	المجاذه	٥%	٦٣	العبلاء	بيشه	٧%
٤٥	المروه (المصه)	المجاذه	٦%	٦٤	الفتحه	بيشه	٥%
٤٦	حجن	المجاذه	٥%	٦٥	المحاله	بيشه	٥%
٤٧	حضن القللات - نمل	المجاذه	٦%	٦٦	بنر بن سرار	بيشه	٦%
٤٨	خلصه نصبه	المجاذه	٦%	٦٧	ذي عشار (الجمح)	بيشه	٥%
٤٩	سد عامر	المجاذه	٦%	٦٨	رنه النجد بالرس	بيشه	٦%
٥٠	سران	المجاذه	٦%	٦٩	قطبه	بيشه	٥%
٥١	سياله	المجاذه	٦%	٧٠	ابرق نعام	تثليث	٩%
٥٢	صوي	المجاذه	٦%	٧١	أرطاه ورخيما	تثليث	٧%
٥٣	مروح / ثعيب	المجاذه	٧%	٧٢	الامواه	تثليث	٥%
٥٤	ملقطه (سفيان العصمه)	المجاذه	٥%	٧٣	الجر	تثليث	٦%
٥٥	مملح	المجاذه	٦%	٧٤	الجلال	تثليث	٧%
٥٦	الجزعه / بدوه	النماص	٥%	٧٥	الجنادل	تثليث	٥%
٥٧	انبغاء (اسفل شواص)	بلقرن	٦%	٧٦	الحفار	تثليث	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	الرهوه/ عجاجة	تثليث	٦%	٩٦	قراء	تثليث	٥%
٧٨	الزرق	تثليث	٦%	٩٧	قرى	تثليث	٦%
٧٩	السايل والمستقل	تثليث	٥%	٩٨	قمشان	تثليث	٨%
٨٠	العادية	تثليث	٧%	٩٩	قينه (خيور)	تثليث	٥%
٨١	العزيزه	تثليث	٦%	١٠٠	كتته	تثليث	٦%
٨٢	العطفه (الحمراء المشاعله)	تثليث	٥%	١٠١	لهو	تثليث	٧%
٨٣	الغابه	تثليث	٧%	١٠٢	مرر	تثليث	٨%
٨٤	الفرع (بئر محظه)	تثليث	٦%	١٠٣	نجد سويدان	تثليث	٨%
٨٥	القيره	تثليث	٦%	١٠٤	نعام	تثليث	٧%
٨٦	الكباش (قوز بالعر)	تثليث	٨%	١٠٥	يهره	تثليث	٥%
٨٧	المروه	تثليث	٨%	١٠٦	الغميس / الخالديه	تثليث - مركز الامواه	٧%
٨٨	الوهلان	تثليث	٨%	١٠٧	المصارع	تثليث - مركز الامواه	٧%
٨٩	ايساف	تثليث	٧%	١٠٨	الشعران	تثليث - مركز العين	٧%
٩٠	ثجر (حيدر ه)	تثليث	٧%	١٠٩	اثب	خميس مشيط	٥%
٩١	جال النخيل	تثليث	٨%	١١٠	البيغث	خميس مشيط	٦%
٩٢	جرير	تثليث	٧%	١١١	الرايفه (مهد الواديين/الواسطه)	خميس مشيط	٦%
٩٣	حبيه	تثليث	٨%	١١٢	الضيقه	خميس مشيط	٧%
٩٤	عمابر ال حميدان	تثليث	٥%	١١٣	العطفه/ عطفة ناهس	خميس مشيط	٥%
٩٥	فحيثه (كحلان)	تثليث	٧%	١١٤	العين	خميس مشيط	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	المعامل	خميس مشيط	%٦	١٣٤	جو غمره	رجال المع	%٦
١١٦	الميثاء	خميس مشيط	%٦	١٣٥	دالج (اللاصقه)	رجال المع	%٦
١١٧	بطنه الحبيب (البطنه)	خميس مشيط	%٦	١٣٦	دبلاء	رجال المع	%٦
١١٨	شفان / حضن العاده / المجرى	خميس مشيط	%٥	١٣٧	رقعاء	رجال المع	%٥
١١٩	عرقه	خميس مشيط	%٦	١٣٨	صاره	رجال المع	%٦
١٢٠	لسس	خميس مشيط	%٧	١٣٩	صدر المغلبة بحسوه	رجال المع	%٦
١٢١	الندحه	رجال المع	%٥	١٤٠	صدره قيس (الحومه)	رجال المع	%٧
١٢٢	اللحج / الميده (الاهمال)	رجال المع	%٦	١٤١	صره (النجود)	رجال المع	%٦
١٢٣	وطن الفجر (الحقو)	رجال المع	%٧	١٤٢	عمقه	رجال المع	%٥
١٢٤	البيير ال زياد	رجال المع	%٥	١٤٣	غيشاته(عمرم)	رجال المع	%٥
١٢٥	البيير والميمنة	رجال المع	%٦	١٤٤	فقوه	رجال المع	%٥
١٢٦	الحنو / جندله	رجال المع	%٦	١٤٥	فو/ يسره	رجال المع	%٦
١٢٧	العائنه (الارايمة)	رجال المع	%٥	١٤٦	فيشان	رجال المع	%٥
١٢٨	العقل	رجال المع	%٧	١٤٧	محلبيه	رجال المع	%٦
١٢٩	الكري (الدكس)	رجال المع	%٦	١٤٨	نطع (الظهريه)	رجال المع	%٧
١٣٠	المجمعه	رجال المع	%٦	١٤٩	جزعه فقوه	رجال المع - مركز الحبييل	%٧
١٣١	المدرقه (المصلى - شعول)	رجال المع	%٦	١٥٠	اثرب	سراة عبيدة	%٧
١٣٢	النجدين (شبحه،ذات جرب)	رجال المع	%٦	١٥١	الثأفريه	سراة عبيدة	%٦
١٣٣	النميش	رجال المع	%٧	١٥٢	الجو (السبله)	سراة عبيدة	%٨

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩١	الخطيم	محائل	%٦	٢١٠	نجد (فضا ال عاصم)	محائل	%٥
١٩٢	الدبوب	محائل	%٧	٢١١	وادي حبطن	محائل	%٦
١٩٣	الرفود (الضاح - الظهور)	محائل	%٧	٢١٢	وادي ممدد	محائل	%٨
١٩٤	الريع (تية الصناع)	محائل	%٥				
١٩٥	الزرانب	محائل	%٥				
١٩٦	الصدعاء / هادا	محائل	%٥				
١٩٧	الضحي والحديبة (الحثمه)	محائل	%٦				
١٩٨	العقيق بهادا	محائل	%٥				
١٩٩	الفسح	محائل	%٧				
٢٠٠	المشباح	محائل	%٥				
٢٠١	المشعب	محائل	%٥				
٢٠٢	المليحة	محائل	%٥				
٢٠٣	الهيجه (الخدق)	محائل	%٧				
٢٠٤	بعرور (آل حنيش)	محائل	%٥				
٢٠٥	حبيل صوفعه	محائل	%٧				
٢٠٦	حرجة البمه	محائل	%٧				
٢٠٧	زعبان / الطحاحين	محائل	%٥				
٢٠٨	غرغره	محائل	%٦				
٢٠٩	مودان (وادي المعقر)	محائل	%٧				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الباحة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	البعيثة	العقيق	٥%	٢٠	بني يحمّد	المخواه	٦%
٢	الجذي	العقيق	٥%	٢١	طفاله	المخواه	٧%
٣	الحانط	العقيق	٦%	٢٢	القرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٤	السويسيه	العقيق	٥%	٢٣	الكرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٥	تربة الخياله	العقيق	٦%	٢٤	القعره	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٦	قرية وهاوى ليف	العقيق	٥%	٢٥	البيضانى	المنطق	٦%
٧	الريوه	العقيق - كرا الحانط	٧%	٢٦	المزرعه	بلجرشى	٦%
٨	الشعبه العليا	القرى	٥%	٢٧	جناب شكر	بلجرشى	٦%
٩	احد القفره	المخواه	٥%	٢٨	صخوان	بلجرشى	٦%
١٠	الاثنين	المخواه	٦%	٢٩	الثعبان	قلوه	٦%
١١	البضعه	المخواه	٧%	٣٠	الجرين	قلوه	٥%
١٢	البيطيره	المخواه	٥%	٣١	الحزر - مخشوش	قلوه	٦%
١٣	الصعداء	المخواه	٥%	٣٢	الحصص	قلوه	٦%
١٤	الصور	المخواه	٥%	٣٣	الحوشه	قلوه	٥%
١٥	القتيباء - وادي ييس	المخواه	٥%	٣٤	الدقم	قلوه	٦%
١٦	القعر	المخواه	٧%	٣٥	السرفه (النصبه والدار العليا)	قلوه	٦%
١٧	الكبسه (شدا الاعلى)	المخواه	٥%	٣٦	الصفارده	قلوه	٦%
١٨	المزيرعه	المخواه	٨%	٣٧	الطرف بدوقه	قلوه	٦%
١٩	بريده	المخواه	٦%	٣٨	الطرف بسبه	قلوه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امارة منطقة الباحة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	القریان - لقط	قلوه	٥%				
٤٠	القهب	قلوه	٦%				
٤١	الكلاهسه	قلوه	٦%				
٤٢	المحرق	قلوه	٦%				
٤٣	المريبي وحنك الرين	قلوه	٦%				
٤٤	المصبخ - مذغان	قلوه	٧%				
٤٥	الوتيد بكرش	قلوه	٥%				
٤٦	الوحشه	قلوه	٥%				
٤٧	دهو	قلوه	٨%				
٤٨	شاحب	قلوه	٦%				
٤٩	شعب سيال	قلوه	٧%				
٥٠	كروان السويدي	قلوه	٦%				
٥١	نيراء بالديان	قلوه	٧%				
٥٢	وادي مدع	قلوه	٥%				
٥٣	الرضعه	قلوه - مركز الحجره	٥%				

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (٣٤) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (٢٧/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ٢٧/٧/١٣٩٧هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٨هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٠٩هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٠/٣/١٣٩٨هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقرار الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرار الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٢٣) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

نموذج (١١٩٥/١/١٤٢١)

المرفاتق :

التاريخ :

الرقم :

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (CIVSER SJ ٤٠٢٤٦٥) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

- ٣ - يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسؤولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ.

وزير الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات والمكافآت

بموجب القرار رقم ٣٤ تاريخ

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	المنطقة الشرقية	الاحساء	الوسيع	٨
٢	المنطقة الشرقية	الاحساء	بئر المنادر (سحمة)	٩
٣	المنطقة الشرقية	الجبيل	مركز جزيرة جنة	٨
٤	منطقة الباحة	المخواه (مركز زناد البطاط)	عرشه	٦
٥	منطقة الرياض	الأفلاج	الطوال (طوال التنتيفات)	٦
٦	منطقة الرياض	الدوامي (مركز البجادية)	العويعاء	٦
٧	منطقة الرياض	عفيف	بيضاء ثقيل	٥
٨	منطقة الرياض	وادي الدواسر	مركز خرب الأمني	٨
٩	منطقة المدينة المنورة	العلا - مركز فضلا	وقير	٦
١٠	منطقة تبوك	الوجه	الخرار	٥
١١	منطقة تبوك	تيماء	الحزم	٨
١٢	منطقة تبوك	ضباء	الصورة	٧
١٣	منطقة حائل	الغزالة	الزغيبه	٧
١٤	منطقة حائل	الغزالة	بدائع قتي (بدع قتي)	٧
١٥	منطقة حائل	الغزالة (مركز الحانط)	الوسعه	٥
١٦	منطقة حائل	محافظة الشنان (مركز طايه)	ابضه	٧
١٧	منطقة عسير	أحد رفيدة	العلوبي	٥
١٨	منطقة عسير	تثليث	العين (عين قحطان)	٥
١٩	منطقة مكة المكرمة	الليث	دقم العويد	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تربه	الخضبراء	١٠
٢١	منطقة مكة المكرمة	تربه	الريع	٨
٢٢	منطقة مكة المكرمة	تربه	العصله	٧
٢٣	منطقة مكة المكرمة	مركز البجدي	المغمس	٦

(Handwritten signature)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والمكافآت

قرار إداري رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقراري الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ المتضمنين الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقراري الوزارة المشار إليهما آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٢١) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢- يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلو أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.
- ٣- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

نموذج (١٤٢١/١/١١٩٥)

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (CIVSER SJ ٤٠٢٤٦٥) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز

دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية إدارة البدلات والمكافآت

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٥

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	منطقة الباحة	المخواة	الصعبه (الحمرة)	٥
٢	منطقة الرياض	الخرج	قور الحرشه	٨
٣	منطقة الرياض	المجمعة	ام سدره	٥
٤	منطقة الرياض	عفيف	الجامعية	٥
٥	منطقة الرياض	عفيف	الفصائية	٥
٦	منطقة الرياض	عفيف	حصينه	٦
٧	منطقة المدينة المنورة	المهد	الذكرة	٦
٨	منطقة المدينة المنورة	المهد	اليوسفية	٧
٩	منطقة المدينة المنورة	المهد	رشيدة	٨
١٠	منطقة المدينة المنورة	المهد	مغيسل	٨
١١	منطقة المدينة المنورة	ينبع البحر	دوينه	٥
١٢	منطقة حائل	الحائط	ابا الصبان	٥
١٣	منطقة حائل	الخطة	الخزيرة	٩
١٤	منطقة حائل	الغزالة	فيضة المسعار	٥
١٥	منطقة حائل	بقعاء	الجبريه	٥
١٦	منطقة حائل	بقعاء	رجامه	٨
١٧	منطقة عسير	بيشة	المطلاع	٥
١٨	منطقة عسير	تثليث	ام شداد	٨
١٩	منطقة عسير	مريه	رثمة بني ماجور شهران	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تربة	العبية	٥
٢١	منطقة نجران	يدمه	الحبط (العزيرية)	٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والمكافآت

قرار إداري رقم (٣٦) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٠ هـ

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقراري الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (١٢) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البدل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢- يصرف البدل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.
- ٣- يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

نموذج (١٤٢١/١/١١٩٥)

المرققات:

التاريخ:

الرقم:


هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (٤٠٢٤٦٥ CIVSER SJ) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

- ٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣٠/٥/١هـ.

وزير الخدمة المدنية


محمد بن علي الفايز

(١٤٢١/٢/١١٩٥)

دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات والمكافآت

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٦

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	المنطقة الشرقية	حفر الباطن	المتباهة الجنوبية	٦
٢	منطقة الرياض	المجمعة	الشعب	٥
٣	منطقة الرياض	عفيف	صاهد الشبرم	٦
٤	منطقة القصيم	الرس	الرضم	٥
٥	منطقة المدينة المنورة	خيبر	المنجي	٦
٦	منطقة تبوك	أملج	تولة عمق	٥
٧	منطقة حائل	بقعاء	الجديده	٦
٨	منطقة حائل	بقعاء	المندسة	٦
٩	منطقة حائل	دليهان	الغمياء	٦
١٠	منطقة عسير	تثليث	ربه	٥
١١	منطقة عسير	تثليث	مريغان	٦
١٢	منطقة عسير	خميس مشيط	بني قاهاه (قاهة)	٧

الجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٥ هـ

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣هـ. وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية. وإحاقاً لقرارات الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ ورقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٧) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها لشاغلي

نموذج (١١٩٥/١/١٤٢١)

المرافقات:

التاريخ:

الرقم:

٠٠٠ ٣٩٩٩٩٩ ٤٤٤٤٤٤ .. ٤٠٥٦٢٥٨١ (٤٠٢٤٦٥ CIVSER SJ) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسؤولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣١/٢/١هـ.

الغدير
✕

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

محمد بن علي الفايز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للرواتب والبدلات
إدارة البدلات والمكافآت

دليل المناطق النائية

بموجب القرار الإداري رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٥ هـ.

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية او المركز	النسبة
١	منطقة الرياض	القوية	دسمان	%٥
٢	منطقة المدينة المنورة	خيبر	سويقة	%٦
٣	منطقة حائل	الشنان	ام عمائر	%٦
٤	منطقة مكة المكرمة	الكامل	العيبة الوسطى (العياب)	%٥
٥	منطقة نجران	شرورة	القرابين	%١٠
٦	منطقة نجران	شرورة	ام البراميل	%١٠
٧	منطقة نجران	يدمة	نجد سهى	%٩

نموذج (١٤٣١/١/١١٩٥)

المرققات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (CIVSER SJ ٤٠٢٤٦٥) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠١ هـ

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٧/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

وإحفاً لقرارات الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ ورقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦ هـ ورقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/١/٥ هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (١٢) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢- يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها لشاغلي أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.
- ٣- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للدولة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة

نموذج (١٤٢١/١/١١٩٥)

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (CIVSER SJ ٤٠٢٤٦٥) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣٢/٢/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات والمكافآت

تاريخ

بموجب القرار رقم ٣٨

النسبة	الإمارة	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	الرقم
٥	منطقة الرياض	الغزيز	ضرما	١
٧	منطقة عسير	حموان (وادي حموان)	محائل	٢
٧	منطقة مكة المكرمة	المسلمة	القتنفة	٣
٥	منطقة القصيم	امباري	رياض الخبراء	٤
٧	منطقة الرياض	النايقية	وادي الدواسر	٥
٥	منطقة القصيم	رشيدة	الرس	٦
٧	منطقة القصيم	القليب	مركز - عقلة الصقور	٧
٥	منطقة المدينة المنورة	وادي العطشان (شفية العطشان)	مركز وادي الفرع	٨
٦	منطقة عسير	الباطن	محائل	٩
٥	المنطقة الشرقية	الجيشية	بقيق	١٠
٧	منطقة القصيم	الميليج	مركز عقلة الصقور	١١
٧	منطقة الرياض	المراغة	وادي الدواسر	١٢

أجمع
بشأن







هاتف: ٠٠٩٦٦-١١-٢١٢٥٥٥٥

www.moh.gov.sa  /SaudiMOH  /SaudiMOH  /MOHPortal